مقدّمة لدراسة المجتمعات البدويّة
(منهج وتطبيق)

تأليف
دكتور محمّد عبده محجوب
مدرّس الانتروبولوجيا الاجتماعيّة
بجامعة الكويت

الطبعة الثانية

الناشر
وكالة المطبوعات
٢٧ شارع فهد السالم - الكويت

مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية
(منهج وتطبيق)

مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية
(منهج وتطبيق)

تأليف
دكتور محمد عبده محجوب
مدرس الانثروبولوجيا الاجتماعية
بجامعة الكويت

الطبعة الثانية

الناشر
وكالة المطبوعات
٢٧ شارع فهد السالم - الكويت

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اجتذبت البداوة كما اجتذب البدو جانباً كبيراً من التفكير الاجتماعي ، وبخاصة تحت تأثير النزعة التطورية التي رأت في الحياة البدوية بواكير الحضارة الانسانية وبداية مراحل تطورها وتقدمها . وقد تضاربت الأحكام القيمية حول البداوة والبدو بين من يرى في النمط المجتمعي البدوي تخلفاً ينبغي تكريس كل الجهد للقضاء عليه ، إلى جانب من يرى في تنمية المجتمعات البدوية وعدم التخطيط العمدي للقضاء على البداوة ، إبقاء على الكثير من القيم الفاضلة ، ومحافظة على أنماط من العلاقات الاجتماعية التي تنطوي على كثير من مبادىء التعاون والتكافل والمروءة والشجاعة والصدق التي تفتقر إليها العلاقات في المجتمع الصناعي الحديث .

وعلى الرغم من أن بواكير التفكير الاجتماعي العلمي قد بدأت معنية بنمط المجتمع البدوي بوجه خاص ــ وتعتبر دراسات ابن خلدون الرائدة في علم العمران من البينات التي يستند إليها صدق هذه القضية ــ كما أنه من المعروف أن

أحد المبررات التي تستند إليها تلك الثنائية القائمة الآن بين ما يعرف بالدراسات السوسيولوجية من ناحية والدراسات الانثروبولوجية الاجتماعية من الناحية الأخرى – يتمثل في توفر الباحثين الانثروبولوجيين بوجه خاص وعناية الدراسات الأنثروبولوجية الحقلية المبكرة ببنية المجتمع البدائي أو المجتمع البدوي وبالثقافة البدائية أو الثقافة البدوية بوجه خاص . ومع هذا كله فلا تزال المكتبة العربية والانجليزية على السواء لا تضم سوى القليل النادر من المؤلفات في علم الاجتماع البدوي وفي النظم الاجتماعية البدوية ، كما لا نزال نجد صعوبة في التعريف الدقيق بمفهوم البداوة أو المجتمع البدوي كمصطلح يتداول في الكتابات السوسيولوجية والانثروبولوجية .

وكانت جامعة الكويت من الجامعات العربية الرائدة التي ضمنت خطتها العلمية مبحثاً متمايزاً هو علم « الاجتماع البدوي » ، وكان لتولي الدكتور أحمد أبو زيد أستاذ الأنثروبولوجيا الاجتماعية تدريس هذا الموضوع في السنوات الأولى من انشاء هذه الجامعة أثره الكبير في تأصيل هذا المبحث لما يتمتع به من خبرات واسعة وعميقة بالمجتمعات البدوية العربية والافريقية . ولا شك أن دراساته المنشورة باللغتين العربية والانجليزية تحتل أهمية كبيرة في التأريخ لاستقرار هذا الفرع الهام من فروع علم الاجتماع والانثروبولوجيا في عدد من الدوائر الأكاديمية .

ولقد صاحب انتقال مسئولية المحاضرة في هذا الموضوع إلى المؤلف تساؤلات جادة وبناءة حول مشروعية الابقاء على هذه المادة في الخطة الدراسية ومقررات هذه الجامعة ، وذلك على الرغم من صعوبة توفر المؤلفات التي تحمل اسم هذا المبحث : « علم الاجتماع البدوي » أو التي يمكن أن تكون مراجع أو كتب مقررة فيه ، ولكن تلك التساؤلات كانت تغفل جانباً من الحقيقة فقد أمكن جمع عدد كثير من الكتب التي تستند إلى دراسات اجتماعية حقلية في المجتمعات البدوية . وبخاصة فيما يتعلق بالمنطقة العربية والقارة الافريقية ومن الممكن أن تكون تلك الدراسات ركيزة قوية تستند إليه بحوث مقارنة

لمشكلات النمط المجتمع البدوي . ولعل الكتاب الذي بأيدينا ينجح في أن يكون حلقة في سلسلة تعود إلى اثراء المكتبة العربية في هذا الفرع الهام من فروع علم الاجتماع والأنثروبولوجيا (*) .

(★) يستطيع القارىء الرجوع الى ثبت بالمراجع المؤلفة باللغة الانجليزية حول البداوة والمجتمعات القبلية البدوية في الصفحات ١٣٨ ــ ١٤٠ من كتابنا حول الاتجاه السوسيو انثربولوجي في دراسة المجتمع والصفحات ٣٤٧ ــ ٣٥١ من كتابنا بعنوان : **الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية ـ دراسة** مقارنة في الانثروبولوجيا السياسية، وفيما يلي قائمة ببعض المراجع باللغة العربية في دراسة المجتمع البدوي :

(١) ابن خلدون : **المقدمة** ــ تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، مطبعة لجنة البيان العربي ــ ١٩٥٨ .

(٢) أحمد أبو زيد : « نظم طبقات العمر » ــ **مجلة كلية الاداب** ــ المجلد الثالث عشر ــ جامعة الاسكندرية ــ ١٩٥٩ .

(٣) أحمد أبو زيد : **دراسات أنثروبولوجية في المجتمع الليبي** ــ مطبعة دار نشر الثقافة ــ الاسكندرية ــ ١٩٦٢ .

(٤) أحمد أبو زيد : « الثأر ــ دراسة انثربولوجية في احدى قرى الصعيد» ــ **المجلة الجنائية القومية** ــ المجلد السادس ــ العدد الثالث ــ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ــ القاهرة ــ نوفمبر ١٩٦٣ .

(٥) أحمد أبو زيد : « الانثروبولوجيا والقانون » ــ **المجلة الجنائية القومية** ــ المجلد الثامن ــ العدد الاول ــ مارس ١٩٦٥ .

(٦) أحمد أبو زيد : **البناء الاجتماعي ـ مدخل لدراسة المجتمع ـ الجزء الاول ــ المفهومات** ــ الدار القومية للطباعة والنشر ــ الاسكندرية ــ ١٩٦٥ .

(٧) أحمد أبو زيد : **البناء الاجتماعي ـ مدخل لدراسة المجتمع ـ الجزء الثاني ــ الانساق** ــ دار الكاتب العربي ــ الاسكندرية ــ ١٩٦٧ .

(٨) أحمد أبو زيد : « قابيل وهابيل ــ قصة الصراع بين الحضارة والبداوة في العالم العربي » ــ **مجلة معهد البحوث والدراسات العربية** ، العدد الاول ــ جامعة الدول العربية ــ ذو الحجة ١٣٨٨ هـ ــ مارس ١٩٦٩ .

(٩) أحمد محارب الظفيري : **حياة البادية** ــ مطبعة الصباح ــ العراق ــ ١٩٦٨ .

(١١) ديكسون ــ هـ.ر.ب : **الكويت وجاراتها** ــ الطبعة الاولى من الترجمة العربية ــ الكويت ــ ١٩٦٤ .

(١٢) حسن الساعاتي : **علم الاجتماع الخلدوني** ــ دار النهضة العربية ــ بيروت .

ولقد أتيحت للمؤلف فرص طيبة للمشاركة في عدد من الدراسات الحقلية في أحد المجتمعات شبه البدوية التي تزاوج بين الرعي أو تربية الحيوان (الأغنام)

---

(١٣) شاكر حصباك : **الاكراد ـ دراسة جغرافية اثنوجرافية** ـ جامعة بغداد ـ ١٩٧٢ .

(١٤) شاكر مصطفى سليم : **الجبايش ـ دراسة انثروبولوجية لقرية في أهوار** العراق ـ جامعة بغداد ـ ١٩٧٠ .

(١٥) صالح أحمد العلي : **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري** ـ تعريب أطروحة دكتوراه أجيزت في جامعة أكسفورد ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ ١٩٥٣ .

(١٦) عباس العزاوي : **عشائر العراق** ـ الجزء الاول ـ مطبعة بغداد ـ ١٩٣٧ .

(١٧) عبد الجليل الطاهر : **البدو والعشائر في البلاد العربية** ـ معهد الدراسات العربية العليا ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٥٤ .

(١٨) علاء الدين جاسم البياتي : **الراشدية ـ دراسة انثربولوجية اجتماعية** ـ جامعة بغداد ـ ١٩٧١ .

(١٩) علي الوردي : **دراسة في طبيعة المجتمع العراقي** ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ ١٩٦٢ .

(٢٠) فريق المزهر آل فرعون : **القضاء العشائري** ـ بغداد ـ ١٩٤٦ .

(٢١) محمد سعيد العطار : **التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن** ـ المطبوعات الوطنية الجزائرية ـ الجزائر ـ ١٩٦٥ .

(٢٢) محمد عبده محجوب : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ـ دراسة في الانثربولوجيا الاجتماعية** ـ وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ١٩٧٣ .

(٢٣) محمد عبده محجوب : **الاتجاه السوسيو انثربولوجي في دراسة المجتمع** ـ وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ١٩٧٣ .

(٢٤) محمد عبده محجوب : **الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية ـ دراسة في الانتربولوجيا السياسية** ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الاسكندرية ١٩٧٣ .

(٢٥) محمد عمر الحبشي : **اليمن الجنوبي : سياسيا واقتصاديا واجتماعيا** ـ دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٦٨ .

(٢٦) محمود سلام زناتي : النظم القانونية الافريقية وتطورها ـ القاهرة ـ ١٩٦٥ .

(٢٧) محمود سلام زناتي : « القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية الافريقية » ـ **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ـ القاهرة ـ يناير ١٩٦٥ .

والزراعة المتنقلة غير الكثيفة ، هو مجتمع أولاد علي الذين يسكنون منطقة الساحل الشمالي الغربي للبحر المتوسط في الصحراء الغربية المصرية ، والتي تمتد لأكثر من خمسمائة كيلو متر ابتداء من الحدود الغربية لمدينة الإسكندرية إلى أقصى الحدود المصرية الليبية . كما كان موضوع بحثه لنيل درجة الماجستير هو نظم الحكم في المجتمعات القبلية ــ دراسة مقارنة في بعض المجتمعات الافريقية ، ثم سنحت له فرصة أخرى لدراسة بعض النظم القبلية عندما عني بمشكلات الهجرة والتغير النباتي في المجتمع الكويتي وقام بدراسات حقلية لبعض الجماعات القبلية في المجتمع المحلي بقرية الجهراء وجليب الشيوخ والعضيلية في الكويت . وكانت كل هذه الدراسات ركائز استندت إليها التحليلات التي تضمها فصول هذا الكتاب .

---

(٢٨) محمود سلام زناتي : « الزنا وجزاؤه في التقاليد القبلية الافريقية » ــ **مجلة مصر المعاصرة** ــ ابريل ــ ١٩٦٧ .

(٢٩) محمود سلام زناتي : « السرقة وجزاؤها في التقاليد القبلية الافريقية » ــ **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ــ يوليو ــ ١٩٦٧ .

(٣٠) محمود سلام زناتي : **الاسلام والتقاليد القبلية في افريقية** ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ــ ١٩٦٩ .

(٣١) مصطفى محمد حسنين : **نظام المسؤلية عند العشائر العراقية المعاصرة** ــ مطبعة الاستقلال الكبرى ــ القاهرة ــ ١٩٦٧ .

(٣٢) مكي الجميل : **البدو وقبائل الرحالة في العراق** ــ مطبعة الرابطة ــ بغداد ــ ١٩٥٦ .

(٣٣) مكي الجميل : **البداوة والبدو في البلاد العربية ــ دراسة لاحوالهم الاجتماعية والاقتصادية ووسائل توطينهم** ــ وتتصدر الكتاب مقدمة في علم الاجتماع البدوي للدكتور محي الدين صابر ــ مركز تنمية المجتمع في العالم العربي ــ سرس الليان ــ ١٩٦٢ .

(٣٤) مكي الجميل : **توطين البدو** ــ منشورات المكتب الاسلامي ــ بيروت ــ ١٩٦٦ .

(٣٥) نهى توفيق فبخ : **عادات الزواج وتقاليده في منطقة عكار شمال لبنان** ــ رسالة ماجستير ــ كلية الاداب ــ جامعة الاسكندرية ــ ١٩٦٨ . (غير منشورة) .

(٣٦) ولفرد تسيكز : **سكان الاهوار** ــ ترجمة باقر الدجيلي ــ مطبعة الرابطة ــ بغداد ــ ١٩٥٦ .

ولعل من أهم المشكلات التي واجهت الباحثين الحقليين الذين عنوا بدراسة الجماعات القبلية والمجتمعات البدوية ، تلك التي تتعلق بتحديد ماهية المجتمع البدوي ، حيث لم تعد في عالمنا المعاصر تلك التجمعات العشائرية القبلية التي تعيش حياة البداوة والتنقل والنجعة الكاملة ، والتي يسودها الاقتصاد المعاشي الرعوي ، ولم يكن ظهور مصطلح « المجتمع شبه البدوي » الذي يعبر عن تلك المزاوجة بين حياة الرعي والزراعة في تلك المجتمعات القبلية بكاف في مواجهة المشكلة ، فلقد أدى التقدم الهائل الذي طرأ على وسائل الاتصال الاجتماعي والثقافي في عالمنا المعاصر ، كما ساهمت الحركات التحررية ومشروعات التنمية الاجتماعية الواسعة — فيما يعرف بالمجتمعات النامية التي تضم أعداداً كبيرة من السكان الذين ينتمون إلى أصول بدوية أو قبلية — في انفتاح تلك المجتمعات على كثير من المستحدثات التي أخرجتها من عزلتها الكاملة ، وإن كانت لم تؤد بعد إلى اضمحلال كل تلك النظم القبلية والبدوية التي أخذت تتعايش مع النظم الحديثة التي أدخلت إليها . ولقد انعكس هذا كله في تحول البداوة من مجرد نمط للحياة الاقتصادية يتسق مع نسق اجتماعي له خصائص معينة ، إلى طريقة في الحياة تنطوي على قيم تشكل العلاقات وتحدد الأحكام والتوقعات في أنماط مجتمعية متمايزة .

ولقد بدأت الدراسات التي يضمها هذا الكتاب من هذا التعريف المبدئي والاجرائي للمجتمعات البدوية أو شبه البدوية ، باعتبارها تلك المجتمعات التي يقوم نسق الضبط الاجتماعي فيها على بناء قبلي والتي تعيش في ظروف إيكولوجية معينة في المناطق الصحراوية ، ولا شك أن هناك الكثير من التنوع والاختلاف بين مدى اتساق هذا التعريف من ناحية ، ونوع الحياة الاقتصادية في الوحدات المجتمعية التي ينطبق عليها من الناحية الأخرى. فقد كانت هناك مثلاً الجماعات القبلية التي تزاوج بين تربية الأغنام وزراعة الشعير اعتماداً على مياه الأمطار في الصحراء الغربية المصرية ، كما كانت هناك التجمعات القبلية التي تعيش في المناطق المستحدثة في المجتمع الكويتي الحديث — والتي تحولت عن العمل بالرعي

والزراعة إلى جانب الاشتغال بالنشاط البحري الذي عرف بالغوص وتجارة اللؤلؤ ، إلى العمل بقطاعات الخدمات الحكومية والتجارة في كويت ما بعد النفط . كما لا تزال هناك الجماعات القبلية التي تحول الكثير من أعضائها عن العمل بتربية الماشية إلى الاشتغال بمشروعات التصنيع في المجتمعات الأفريقية . ولكن مع هذا كله فقد كان هناك الكثير من التشابه بين أسس التماسك الاجتماعي في تلك الأنماط المجتمعية المتنوعة التي لا تزال تعاني مشكلات متشابهة إلى حد بعيد في مواجهة مشروعات التحديث والتنمية الاجتماعية التي تنفتح عليها الآن .

ويضم هذا الكتاب الذي يمكن اعتباره مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية والذي ينطوي على محاولة لعرض منهج وتطبيقات له في بعض المجتمعات العربية بوجه خاص بجانب هذه المقدمة . تسعة فصول تعنى ببيان أهمية الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية ، ومسائل أو طرق البحث التي يعتمد عليها الباحثون الحقليون في جمع المادة التي يعتمدون عليها في تحليلاتهم والمنهج العلمي الذي يستخدمونه في تلك التحليلات وبخاصة فيما يتعلق بأهمية الاتجاه التاريخي المقارن كمنهج للبحث في دراسة تلك المجتمعات البدوية ، وبعرض لبعض نماذج من المشكلات التي تعالجها تلك الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية . كما كانت هناك فصول عنيت بوجه خاص بدراسة أثر الظروف الايكولوجية في بنية المجتمعات البدوية . وبخصائص القانون العرفي والتضامن الثأري والعقوبة في المجتمع البدوي الانقسامي . وبالجزاء الغيبي والزعامة الدينية والضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات البدوية وبعرض لبعض مشروعات التنمية الاجتماعية يتضمن خططاً وتقييماً لها . وانتهت تلك الفصول بخاتمة وملحقين يضم أولهما النص الحرفي لقانون الغواصين في المجتمع الكويتي ويضم الثاني نصوص القانون العرفي في مجتمع أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية .

وقد حاولنا أن نضمن هذه الفصول التي يضمها الكتاب وإلى جانب

التحليلات النظرية ـــ جانباً من المادة الاثنوجرافية الوصفية وكيفية الافادة منها في تلك التحليلات النظرية والتعرف على جوانب معينة سن المشكلات التي عنيت بها ، ليفيد من هذا كله الباحث الذي قد يهتم بما تثيره تلك المادة الوصفية من مشكلات نظرية قد تدفعه إلى محاولة إعادة تحليلها أو متابعة تنميتها ، كما يفيد منه الطالب الذي نضع أمامه نماذج حية من المادة السوسيولوجيةأوالأنثروبولوجية ــ وكيفية الاعتماد عليها في الخروج ببعض القضايا والتحليلات النظرية والتطبيقية . وقد ألحقنا بكل فصل منها ثبتاً بالمراجع التي اعتمدنا عليها ، والتي تفيد في متابعة الدراسة التفصيلية للموضوعات التي عالجناها .

أما في نهاية هذه المقدمة فلا يسع المؤلف إلا أن يقدم جزيل شكره وبالغ تقديره للتوجيهات القيمة التي تلقاها من أستاذه الدكتور أحمد أبو زيد أستاذ الانثروبولوجيا بجامعتي الاسكندرية والكويت والجامعة الأمريكية بالقاهرة الذي تعلم على يديه أصول البحوث والدراسات الحقلية ، كما يتوجه بفائق شكره إلى الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة ، والأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب اللذين تفضلا بابداء كثير من الملاحظات والتوجيهات المفيدة أثناء إعداد بعض الدراسات التي تضمها فصول هذا الكتاب للنشر ، كما لا يسع المؤلف سوى أن يوجه جزيل شكره أيضاً لمركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة وجامعة الكويت حيث تلقى فيهما كل العون وأفاد مما أتاحاه من امكانيات كبيرة للتعلم واكتساب الخبرة .

أغسطس ١٩٧٤ دكتور : محمد عبده محجوب

الفصل الأول

أهمية الدراسات السوسيو أنثروبولوجية في المجتمعات البدوية

www.alkottob.com

من المعروف أن الانثروبولوجيا قد ارتبطت في البداية بدراسة الشعوب والمجتمعات والثقافات البدائية Primitie societies and cultures ولعل هذا الارتباط قد قام في جانب منه على أساس أن كلمة انثروبولوجياتثير في الذهن معاني متعددة – وبخاصة فيما يتعلق بتطور الحياة العضوية في مراحلها المتأخرة لدى القردة العليا Anthropoid apes بصورها في الأسلاف الغابرة للنوع الإنساني ، كما قد تثير لدى البعض معاني تدور حول الشعائر الغريبة والخرافات التي تمارسها الشعوب المتوحشة savage peoples في المجتمعاتالافريقية وغيرها .

كذلك فمن المعروف أن التعريف بهذه الكلمة(انثروبولوجيا Anthropology يتمثل في اشتقاقها الذي يعني علم الانسان . والكلمة تشترك في الاشتقاق مع كلمات أخرى تعني علم تسلسل الانسان، أو الاشارة الى مرتبة معينة من مراتب الحياة العضوية وتعني مرتبة البشريات anthropoids التي تشمل الانسان والقرود معاً ، وبالاضافة إلى ذلك فهي تشترك مع كلمات تعني : دراسة مقاييس الجسم الانساني ، وتشبيه الانسان بالله ، والاشارة إلى أكلة لحوم البشر anthropophagy ، ولعل في هذا ما يفسر تلك الظلال الكثيرة التي تحيط بالكلمة حين يقصد بها معناها الفني لعلم يعنى بدراسة الجوانب المتنوعة في الانسان Man .

ويتمثل ارتباط الأنثروبولوجيا وبخاصة في دراساتها الحقلية المبكرة بدراسة

تلك المجتمعات البدائية أو المجتمعات المتوحشة مثلاً في كتابات مالينوفسكي Malinowski, B. وهو من الكتاب الانثروبولوجيين الذين أعطوا لهذا الاسم صورته المعاصرة حيث يتكلم عن القانون والعرف في مجتمع الأرجنوتس المتوحش Radcliffe-Brown, A.R. Crime and Custom in Savage Society ، [1] كما يتمثل في دراسات رادكليف براون في مجتمع جزر الاندمان في المنطقة الشمالية من المحيط الهندي [2] ، ودراسات إيفانز بريتشارد Evans-Pritchard, E.E. في مجتمع النوير بالسودان الجنوبي [3] .

وقد كانت هناك ضرورات تاريخية ومنهجية وتطبيقية دفعت الباحثين إلى هذا الاهتمام بالمجتمعات البدائية أو المنعزلة ، ولابد لنا من الاشارة إليها بإيجاز لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالاهتمام القائم بدراسة المجتمعات البدوية والريفية ، rural societies وبوجه عام في التركيز على دراسة المجتمعات المحلية الصغيرة little communities التي يمكن اعتبار المجتمع القروي بجزيرة فيلكا والجهراء في الكويت ومجتمع أولاد علي في الساحل الشمالي بالصحراء الغربية المصرية والتي تستند إليها هذه الدراسات التي يضمها هذا الكتاب ، نماذج متنوعة لها .

وقد كان هناك نوع من سوء الفهم الشائع لمصطلح المجتمع البدائي Primitive society كما يستخدم في الكتابات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية Sociological ، فكثيرا ما كان هناك خلط بين المعنى الفني الذي تشير إليه كلمة بدائي من ناحية ، ومعاني التأخر أو التوحش أو الافتقار إلى الحضارة والأساليب المدنية من الناحية الأخرى . ولكن الانثروبولوجيين وعلماء الاجتماع

---

(١) Malinowski, B.; **Argonauts of the Western Pacific**; London, 1922.

(٢) Radcliffe-Brown, A.R.; **The Andaman Islanders**; The Free Press, 1948.

(٣) Evans-Pritchard, E.E.; **The Nuer**; O.U.P., Oxford, 1940.

يقصدون بهذه الكلمة الإشارة إلى تلك المجتمعات الصغيرة سواء من ناحية عدد السكان أو المساحة أو تشعب العلاقات الاجتماعية ، والتي تمتاز ببساطة الفنون الآلية والاقتصاد وقلة التخصص في الوظيفة الاجتماعية إذا قورنت بالمجتمعات المتقدمة ، وهناك من يحب أن يضيف إلى ذلك مقاييس أخرى من أهمها : عدم وجود تراث مكتوب ، وبالتالي عدم وجود أي فن أو علم أو لاهوت منهجي منظم [١] .

ولا شك أن تلك الأوضاع الإيكولوجية والسكانية والثقافية المستقرة في تلك المجتمعات البدائية كانت تنعكس في شكل النظم الاجتماعية Social institutions وبخاصة في النسق القرابي kinship system ونظم تقسيم العمل والملكية ، ونظم السلطة والزعامة والتقنين Codification — التي تختلف كل الاختلاف عن تلك النظم ذاتها في المجتمع الصناعي الحديث . فنجد مثلاً أنه في حين تتحكم الظروف الايكولوجية إلى حد كبير في حياة المجتمع البدائي ، نجد من الناحية الأخرى أن التقدم التكنولوجي في المجتمع الحديث Modern society أو المجتمع الصناعي Industrial society

---

(١) انظر :

ايفانز بريتشارد ـ **الانتربولوجيا الاجتماعية** ـ ترجمة الدكتور أحمد أبو زيد ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ١٩٥٨ ٠ ص ص ٢٦ ـ ٢٧ ٠

قبارة محمد اسماعيل ـ **الانتربولوجيا الوظيفية** ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٦٨ ٠ ص ص ١ ـ ٢٥ ٠

محمد عبده محجوب ـ **الاتجاه الوسيع أنتربولوجي في دراسة المجتمع** ـ وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ١٩٧٣ ٠ ص ص ٣٧ ـ ٦٦ ٠

Lowie, R.H.; **Primite Society**; Routledge and Kegan Paul, London, 5th impression, 1960.

Redfield, R.; « The Folk Society »; **The American Journal of Sociology**; vol. LII, Jan. 1947, pp. 293-308.

————————; **The Peasant Society and Culture** : An Anthropological Aprroach to Civilization, Chicago, 1956; pp. 9-10.

يتيح مزيداً من القدرة على اعادة ترتيب تلك الظروف أو تكييفها لتتلاءم مع حاجاته . وكذلك حيث يقوم تقسيم العمل في المجتمع البدائي على الأساس القبلي أو العرقي أو الديني ، نجده يقوم في المجتمع الصناعي على أساس القدرة الشخصية والكفاية المهنية في الدرجة الأولى . لكن ابراز تلك السمات البنائية لا يعني بأية حال المصادرة على وضع تلك المجتمعات في مرتبة حضارية أو مرحلة تطورية معينة .

أما فيما يتعلق بتلك الضرورات التاريخية والمنهجية التي دفعت الباحثين إلى الاهتمام بوجه خاص بدراسة تلك المجتمعات التقليدية traditional societies ، فإنها كانت مرتبطة بطبيعة مصادر المعلومات التي توفرت لدى هؤلاء الباحثين الأوائل ، وقامت على أساسها التحليلات التطورية التي عنيت بها تلك الدراسات الانثروبولوجية المبكرة ، وتمثلت تلك المصادر إلى حد بعيد في كتابات الرحالة والمبشرين ورجال الادارة في المستعمرات الأوربية في القارة الافريقية وغيرها من بلاد الشعوب الآسيوية والأمريكية — التي كانت تستهويهم شعائرها وطقوسها وعاداتها الغريبة ، المختلفة كل الاختلاف عن شعائر وطقوس وعادات وتقاليد الرجل الأبيض والثقافة الأوربية بصفة خاصة . ولم تكن تتوفر لدى هؤلاء الباحثين الأنثروبولوجيين الأوائل أية دراسات أو مادة أثنوجرافية Ethnographic data حول الجماعات القروية أو الحضرية urban communities Villages أو الصناعية التي كانت قائمة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي .

كذلك فقد ساعد على تركيز الاهتمام بتلك المجتمعات البدائية أو المنعزلة من ناحية أخرى رغبة الباحثين الحقليين في تطبيق المنهج البنائي — الوظيفي ، Structural-functional method في تحليلاتهم النظرية ، وهذا المنهج يعتمد على النظرة التكاملية الشاملة في دراسة المجتمع ، وهو يفرض على الباحث الذي يتوفر على دراسة نظام اجتماعي معين أو مشكلة معينة في المجتمع أن يأخذ في اعتباره كل تلك العلاقات المعقدة التي تربط بين هذا النظام أو تلك المشكلة ،

وبين النظم أو الجوانب الأخرى في نفس المجتمع . فمثلاً عند دراستنا للنظام السياسي في مجتمع قبلي معين ، يجب أن نقوم بالضرورة إلى جانب دراسة نظام السلطة والرئاسة أو الزعامة والقانون العرفي ، بدراسات في جوانب أخرى في هذا المجتمع مثل : العلاقات القرابية kinship relation وبخاصة فيما يتعلق بأسس الوراثة inheritance ونظام السلطة authority في العائلة ، وأسس تفاوت الفئات الاجتماعية social stratification التي تنتمي إليها الوحدات القرابية والعرقية ethnic units والمهنية ، وكذلك نظام الانضمام والانشقاق fission and fusion التي بمقتضاها تستطيع الوحدة القبلية الانقسامية أن تكتسب أو تخسر أعضاء عاملين فيها – يلتزمون بالواجبات السياسية والاقتصادية باعتبار أنهم أشخاص من جماعة قرابية واحدة ، كما يجب على هذا الباحث أن يقوم بدراسات أخرى في جوانب النظام الاقتصادي – بقصد معرفة الدور الذي يلعبه العرف القبلي في تقنين المناشط الاقتصادية ، وهذا كله الى جانب التعرف على ملامح النظام الاقليمي الذي يكون بمثابة اطار محدد لمدى الوحدة السياسية في هذا المجتمع . ولعل نسق الضبط المجتمعي Societal control system في تلك المجتمعات البدائية التي دارت حولها دراسات أنثروبولوجية حقلية في القارة الافريقية بوجه خاص ، والذي يقوم على أساس من الانقسامية segmentary system قد ساعد على تأصيل ذلك الاتجاه البنائي الوظيفي ، حيث من المعروف أن المجتمع الانقسامي مجتمع يفتقر إلى وجود سلطة مركزية تستطيع أن تصدر من القوانين التي تقسر أعضاء هذا المجتمع على الخضوع لها ، كما يقوم نسق الضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات على حق الجماعة في الاعتماد على قوتها الذاتية في المحافظة على حقوقها التي يحددها العرف . ويبرز تمايز الجماعات السياسية الانقسامية من خلال وحدة الانتماء القرابي أو الوطن الذي تقع فيه عناصر الثروة الطبيعية التي تعيش عليها تلك الجماعات . ولكن تلك الجماعات التي تنتمي إلى أصول قرابية واقليمية مشتركة تنضم إلى بعضها البعض لتتماسك وتتعاضد ضد أي عدوان تتعرض له . وتكون المسافة القرابية أو الاقليمية التي

تفصل بين أطراف النزاع محددة لمدى الجماعات التي تنضم وتتماسك في مواقف الصراع ، فجماعة الأخوة تتماسك مكونة وحدة متمايزة في نزاعها مع أبناء عمومتها ، بينما ينضم الأخوة وأولاد العم إذا تعرضوا لعدوان جماعة قرابية أخرى كما يتمثل الانشقاق في ضرورة وقوف أبناء العمومة موقف الحياد في حالة تنازع الأخوة [١] .

وفي هذا النسق المجتمعي الذي تتداخل فيه الجوانب القرابية والجوانب السياسية والاقتصادية أيضاً ، حيث يتناظر التوزع بين أقسام الوطن القبلي من ناحية والتوزع القرابي والسياسي ومناطق الحيازة القبلية من الناحية الأخرى ، تبرز خاصية التساند البنائي بين النظم والانساق الاجتماعية التي تقوم عليها النظرية البنائية بدرجة عالية من الوضوح ، ومع الاعتماد على تلك الطرق التقليدية التي اعتمدت عليها دراسات الباحثين الأنثروبولوجيين الأوائل — كطريقة الملاحظة بالمشاركة participant observation والاعتماد على المعلومات المستمدة من العارفين بالعادات والتقاليد والمعلومات التي يأتي بها الآتون بالأخبار informants .

وبقول آخر فلقد ساعدت تلك الخصائص التي تميزت بها المجتمعات البدوية القبلية البدائية — وبخاصة فيما يتعلق بقلة عدد السكان ، وبساطة الحياة

---

(١) أنظر في التعريف بالنسق الانقسامي :

أحمد أبو زيد — **البناء الاجتماعي** — الجزء الثاني — الانسان — دار الكتاب العربي للطباعة والنشر — الاسكندرية — ١٩٦٧ .

محمد عبده محجوب — **الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية — دراسة في الانتربولوجيا السياسية** — الهيئة المصرية العامة للكتاب — الاسكندرية — ١٩٧٣ .

Smith, M.G.; « Segmentary Lineage System »; **J.R.A.I.**, vol. 86, part II.

Foretes, M. and Evans-Pritchar, E.E., (eds.); **African Political Systems;** Oxford, 1940.

Evans-Pritchard, E.E.; **The Nuer;** op. cit.

الاقتصادية والتكنولوجية ، والاعتماد المباشر على استغلال عناصر الثروة في البيئة الطبيعية النباتية والحيوانية ، فضلاً عن صغر المساحة الاقليمية التي تكون وطن تلك المجتمعات – على تأصيل مفهوم بناء المجتمع Social structure بما يضمه من نظم institutions متمايزة تنتظم العلاقات الاجتماعية وتساند فيما بينها تسانداً وظيفياً يكون الاطار المنهجي للتحليل الأنثروبولوجي ، حيث يعبر استقرار ذلك المفهوم في الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية عن التزام اتجاه منهجي دقيق في تحليـــل مشكلات الاستقرار Social stability والتغير الاجتماعي Social change وبخاصة فقد وجدت بينات evidences واضحة على تساند interdependence تلك النظم المتمايزة تسانداً وظيفياً functional interdependence في بناء المجتمع المتغير ، حيث نجد مثلاً أن التغير الذي يطرأ على نظام حيازة الأرض land tenure وبخاصة فيما يتعلق بتفتت ما يعرف بمناطق الحيازة القبلية ، نتيجة لعوامل الوراثة ، يسفر عن تغيرات في التنظيم القبلي الانقسامي تفقد فيها الوحدة القبلية السياسية المتمايزة خاصية من أهم خصائصها وهي : خاصية التمركز الاقليمي ، نتيجة لتشتت أعضائها في مناطق اقليمية متباعدة ، حيث يصبح الوطن القبلي الواحد– أو المنطقة القبلية المتمايزة– محلاً لإقامة واستغلال أشخاص ينتمون إلى وحدات سياسية ثأرية متنوعة قد تكون في صراع أو حرب .

وإلى جانب تلك الضرورات التاريخية والمنهجية – التي فرضت تركيز الاهتمام بدراسة تلك المجتمعات البدائية المنعزلة ، كانت هناك أيضاً بعض الضرورات التطبيقية فقد أحس الباحثون الأوائل بأهمية الاسراع بدراسة تلك المجتمعات التي أخذت تنفتح على العالم الخارجي ، وتقع تحت وطأة الثقافة الأوربية الصناعية – التي ينقلها الرجل الأبيض بما يفرضه من نظم وطرق جديدة في العمل والسلوك . تتناقض مع النظم والطرق المستقرة في تلك المجتمعات البدائية ، أو تؤدي إلى تدمير وحدتها المميزة وتحولها إلى مجتمعات جديدة ذات نظم ومعايير مغايرة تماماً لنظمها ومعاييرها التقليدية . وكان على هؤلاء الباحثين

أن يسرعوا في وصف ملامح الحياة في تلك المجتمعات، وفي تسجيل تلك الملامح إبقاء عليها للأجيال القادمة كنوع من التاريخ الاجتماعي الذي يفيد في دراسات التطور social evolution والتغير الاجتماعي .

ولعل الأوضاع السكانية والاقتصادية والثقافية السائدة الآن في كثير من مجتمعات الشرق الأوسط والعالم العربي بوجه خاص ، تبرز أهمية الاسراع في القيام بمسح انثربولوجي anthropological survey يتناول الكثير من المجتمعات المحلية التقليدية : التي تتعرض الآن إمــا لظهور موارد جديدة للثروة وما يترتب على ذلك من تغيرات سياسية واقتصادية عميقة ، أو تتعرض لبرامج التنميــة الاجتماعية social development والاقتصادية بوجه خاص من خلال برامج (التوطين) sedentarisation وادخال الصناعات الجديدة أو الاستفــادة بخدمات التعليم والاسكان وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى ، أو حتى من خلال محاولة اخضاعها لنظم السلطة المركزية central authority في الدول التي تقع فيها .

وبقول آخر فحيث من المعروف أن تلك المجتمعات القبلية تتعرض الآن لكثير من التغيرات الأساسية في نظمها الاجتماعية ، فالقبائل التي كان يحكمها العرف custom وتنظم التقاليد traditions طرق العمل وصور التفاعل بين أعضائها ـ أصبحت الآن تدخل تحت سيطرة وسيادة دول تحاول أن تطبق القوانين الصورية التي تتناقض في بعض الأحيان مع الأعراف السائدة ، والتي تؤدي إلى تدمير التماسك الاجتماعي التقليدي في تلك المجتمعات . كذلك فان تلك المجتمعات القبلية التقليدية التي كانت منعزلة اقتصادياً عن العالم الخارجي وتعتمد في اشباع حاجاتها على المصادر الطبيعية التي تسيطر عليها ، أصبحت الآن موطناً لكثير من المشروعات الصناعية الحديثة في مجال التعدين أو البترول أو حتى في مجال استغلال المراعي والصناعات الغذائية ، ولا شك أن دخول تلك الصناعات والمشروعات الحديثة يدخل معه نظماً جديدة في تقسيم العمل ،

وأسساً جديدة لتراكم الثروة وترتيب الفئات الاجتماعية . ومظاهر السلطة والقيادة ، وبالتالي فقد كانت هناك حـاجة ملحة في دراسة تلك المجتمعات التقليدية لتسجيل ملامحها البنائية قبل أن تمتد إليها يد التغير إما كنوع من التاريخ الذي يمكن استخدامه فيما بعد في الدراسات المقارنة . أو فيما يمكن أن يترتب على تلك الدراسات من تحقيق أقصى قدر من الكفاية في الاستفادة بتلك المصادر البشرية والطبيعية الموجودة في هذه المجتمعات – مع اتاحة الفرصة لسكانها أنفسهم للاستفادة من التسهيلات والتنظيمات الجديدة دون أن يتعرضوا لعمليات الصراع التي تنتهي إلى تدمير الوحدة والتماسك القائم بغير أن توجد أسساً جديدة ملائمة ومقبولة لهذا التماسك وتلك الوحدة .

ولقد أشرنا في دراستنا لبعض مشكلات التغير في المجتمعات التقليدية إلى أن اهتمام الباحثين الانثروبولوجيين بالأنماط المجتمعية غير التقليدية أو غير البدائية قد جاء متأخراً [١] ، وبقول آخر فقد ترددت الأنثروبولوجيا الاجتماعيـة كثيراً قبل أن يصبح موضوعها هو المجتمع الانساني في مختلف الأوضـاع الاجتماعية والثقافية ، و يصبح موضوعها هو الأنماط المجتمعية المتنوعـة societal types البدوية nomadic أو الريفية rural والحضرية urban والصناعية على السواء ، ففي عام ١٩٢٣ نجد مثلاً راد كليف براون يحدد في مقال عن المنهج مجال الدراسات الانثروبولوجية بحدود المجتمعات البدائية، ثم لا يعود – إلا في مقال لاحق عام ١٩٤٤ – لكي يجعل من كل أنماط المجتمع الانساني مجالاً لدراسة الأنثروبولوجيا الاجتماعية كمبحث في بناء المجتمع . كما نجد هذا الموقف الأخير هو نفس الموقف الذي اتخذه ايفانز بريتشارد في محاضراتـه الشهيرة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية عام ١٩٥١ حيث يعرف الأنثروبولوجيا على أنها نوع من الدراسات الاجتماعية يتخذ من المجتمعات الانسانية جميعاً موضوعاً له ، ولكن يركز على دراسة البدائي منها . كما نجد في أمريكا لويدورنر

---

(١) محمد عبده محجوب – **الاتجاه السوسيو انثروبولوجي فيدراسة المجتمع** – نفس المرجع الذي سبقت الاشارة اليه – ص ص ٣٧ – ٣٨ .

تؤكد منذ البداية أن مجال الأنثروبولوجيا يشمل كل المجتمعات الانسانية : البدائية والمتمدينة ، البسيطة والمعقدة ، وقد أكد هذه النظرة إلى الأنثروبولوجيا حين قام بدراسات حقلية في مجتمعات شديدة التأخر (المجتمعات البدائية) وفي مجتمعات متمدينة على السواء ، كما تحركت الانثروبولوجيا في أمريكا خطوات واسعة في دراسة المجتمعات الحضرية والصناعية .[1] .

ولعله من الهام إزاء شيوع استخدام مصطلح المجتمع الحديث modern society الاشـــارة أيضاً إلى أنه حين تلحق هذه الصفة بـــالمجتمع فهي لا تعني وضعه في مرحلة تطورية أو مرتبة حضارية أرقى من تلك المرحلة أو المرتبة التي كان يحتلها قبيل تحديثه ، ولكنها تشير في الدرجة الأولى إلى حدوث تغيرات ثقافية أو اجتماعية أو بنائية هامة . ومثال ذلك أنه يقصد الآن « بالكويت الحديثة » أو « المجتمع الكويتي الحديث » الكويتي أو المجتمع الكويتي في مرحلة ما بعد ظهور النفط الذي صدرت أولى شحناته إلى العالم الخارجي في يونيو من عام ١٩٤٦ — ومن المعروف أنه قد ترتب على ظهور النفط في المجتمع الكويتي تغيرات اقتصادية وسياسية من أهمها : ظهور نشاطات اقتصادية في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات الادارية والصحية والتعليمية . وقد امتصت هذه النشاطات الاقتصادية الجديدة جانباً كبيراً من القوى العاملة المحلية — التي كانت تشتغل بالرعي أو تزاوج بينه وبين الزراعة غير الكثيفة ، أو تشتغل بالتجارة والنقل البحري بعد اضمحلال العمل بالغوص وتجارة اللؤلؤ ، كما كان من أهم تلك التغيرات من ناحية أخرى ظهور بناء الدولة الحديثة ، وتغير أشكال ونظم التقنين . ولكننا في استخدامنا لهذه العبارة « الكويت الحديثة — أو المجتمع الكويتي الحديث » نقصد أيضاً ما يرتبط بتلك التغيرات الاقتصادية والسياسية من تغيرات في التركيب السكاني ، وتغيرات في نظم تقسيم العمل والأجور ونظم المواطنة والسلطة والزعامة وغيرها من النظم الاجتماعية التي تشكل الآن جوانب أساسية في بناء المجتمع الكويتي .

(١) Redfield, R.; **Peasant Society and Culture;** Chicago, 1965; pp. 9-10.

كذلك فقد ظل هناك سؤال لا يزال يستحق كثيراً من اهتمامنا حين نعنى بالنظرية المتسقة في علم الاجتماع المقارن ، وهو يتعلق بتحديد ماهية [١] أو على الأقل نوع تلك الحقيقة المتعينة concrete والقابلة للملاحظة Phenomenal التي يجب أن تعنى بها مثل هذه النظرية . وقد أجاب البعض من الأنثروبولوجيين الذين يتجهون اتجاهاً بنائياً بأن هذه الحقيقة هي المجتمع أو بقول أكثر تحديداً تتمثل في بناء المجتمع social structure ، وهذا في حين يؤكد الذين يميلون إلى التزام الاتجاه الثقافي إلى اعتبار الثقافة culture هي التي تمثل موضوع البحث في الدراسات الأنثربولوجية . ولكن نميل إلى القول بأن تلك الحقيقة انما تجمع بين المجتمع والثقافة – مع ما في ذلك من اثارة لمشكلات حول نوع تلك العلاقة التي تقوم بين هذين كما تقوم بين المجتمع من ناحية والظروف الايكولوجية والبناء الديموجرافي اللذين يكونان بجانب الثقافة ركائز أساسية يستند إليها بناء المجتمع [٢] .

ولعل تلك الثنائية القائمة الآن في الدراسات الأنثروبولوجية المعنية بدراسة المجتمع – بين الدراسات الانثروبولوجية البنائية والدراسات الأنثروبولوجية الثقافية – ترتبط بتلك الاهتمامات المتنوعة للمتخصصين في فروع الأنثروبولوجيا العامة Anthropology من حيث هي علم دراسة الانسان من جوانبه المتنوعة حيث تعنى الانثروبولوجيا الفيزيقية physical antrhopology بدراسة السمات الفيزيقية للانسان وخاصة فيما يتعلق بنشأته الأولى وفي تطوره عن الرئيسيات primates واكتسابه الخصائص والصفات الانسانية ، وهي تعتمد في ذلك على قياس بعض السمات الفيزيقية مثل : حجم الجمجمة ، وارتفاع القامة ، ولون البشرة ونوع

---

(١) الماهيــة Quiddity عند أرسطو هي مطلب ما ، أي : ما الشيء الذي هو موضوع العلم في مقابلة مطلب هل ، أي هل الشيء موجود . (يوسف كرم : المعجم الفلسفي – القاهرة – ١٩٦٦ – ص ١٤٨ .)

(٢) أنظر محاولتنا في تحديد تلك العلاقة بين الثقافة والبنـــاء الاجتماعي في الفصل الاول بعنوان : «التحليل البنائي» في كتابنا الذي سبقت الاشارة اليه : **الاتجاه السوسيو – أنثروبولوجي في دراسة المجتمع** .

نسيج الشعر ، وشكل الأنف ولون العينين . كما تعنى الانثروبولوجيا الفيزيقية أيضاً بدراسة التغيرات العنصرية racial وخصائص الأجناس وانتقال السمات الفيزيقية وتتبع المورثات genes الانسانية .

وحيث يعنى علم آثار ما قبل التاريخ pre-historic archaeology بدراسة المجتمعات والثقافات التاريخية منذ ظهور الانسان العاقل Homo Sapiens ، وتتبع المراحل التطورية لثقافة الانسان منذ أقدم العصور ، بحيث يحدد معالم تفكير ذلك الانسان الأول بتتبع مخلفاته وبقاياه قبل اكتشافه الكتابة وتوصله إلى اللغة.

وتعنى الاثنولوجيا ethnology بأكثر من مجرد الوصف حيث تقوم بتصنيف تلك الشعوب من خلال المقارنة بين أوجه اختلافها وتشابهها ، وابراز تمايز الجماعات العرقية الواحدة منها عن الأخرى بخصائص معينة مثل : الخصائص السلالية أو اللغوية ، أو تميزها بطرق حياتها وتفكيرها الخاصة ، أو بشكل الملابس التي يرتديها أعضاؤها أو المساكن التي يسكنون فيها ، أو نـوع المعتقدات التي يتمسكون بها .

وفي هذا كله تتميز الانثروبولوجيا الاجتماعية social anthropology التقليدية بكونها دراسة لطبيعة المجتمع الانساني – دراسة منهجية منظمة ، تعتمد على مقارنة الأشكال المختلفة للمجتمعات الانسانية بالتركيز على الأشكال الأولية للمجتمع البدائي . ثم يتسع مجال الدراسات الانثروبولوجية الحقلية الحديثة ليشمل كل أنماط التجمع الانساني . وهنا نجد نوعاً من التضايق بين الجوانب الثقافية من ناحية ، والجوانب الاجتماعية والبنائية من الناحية الأخرى ، حيث الثقافة هي وسيلة التعبير التي تتجسد فيها العلاقات الاجتماعية في أنماط سلوكية معينة ، ومن ثم فإن التحليل السوسيوأنثروبولوجي الذي يتجه اتجاها بنائيا لا بد أن يستند إلى ركيزة من الأنماط أو الأساليب الثقافية [1] .

---

(١) Radcliffe-Brown, A.R.; **Method in Social Anthropology**; Chicago, 1958; p. 136.

ووجهة النظر الشخصية لراد كليف براون . والتي نتفق معها – تقوم على أن تلك الحقيقة التي يجب أن تعنى بها دراستنا السوسيولوجية والأنثروبولوجية للأنماط المجتمعية المتنوعة ، والتي نقوم بملاحظتها ووصفها ومقارنتها هي : عملية process الحياة الاجتماعية في منطقة اقليمية محددة . ومن ثم فإنه على الرغم من التنوع والتغاير الذي يميز الأحداث الاجتماعية في تلك المنطقة ، فعلينا أن نعنى بتكشف التقنينات regulations أو القواعد التي تحكم الحياة الاجتماعية ، وبقول آخر علينا أن نحاول الوصول إلى الملامح أو السمات العامة للحياة والعلاقات الاجتماعية في تلك المنطقة ، وهذه العملية تؤدي بنا إلى محاولة رسم ما يسمى بصورة الحياة الإجتماعية (١) .

وحيث تتداخل وتتكامل الركائز الايكولوجية ecology والديموجرافية demography والثقافية culture التي يقوم عليها البناء الاجتماعي أو البنية المجتمعية societal structure فإن تلك العمليات الاجتماعية وما ينتظمها من أنساق systems مجتمعية تتداخل فيها بالضرورة تلك الجوانب الثقافية والاجتماعية . ولما كانت الظروف العامة للحياة الاجتماعية قد تختلف في منطقة معينة عنها في منطقة أخرى من العالم ككل ثقافي واجتماعي كبير ، وبخاصة تحت وطأة الظروف الطبيعية والأنساق الايكولوجية والمستويات التكنولوجية المتنوعة والمتفاوتة ، فقد كانت هناك فروع متخصصة في علم الاجتماع والانثروبولوجيا ، أو بقول آخر كانت هناك دراسات سوسيولوجية وأنثروبولوجية في الأنماط المجتمعية المتنوعة عنيت مثلاً بها فروع علم الاجتماع البدوي Beduin Sociology وعلم الأجتماع الريفي وعلم الأجتماع الحضري وعلم الاجتماع الصناعي .

ولعل الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في النمط المجتمعي البدوي –وبخاصة

---

(١) ; Structure and Function in Primitive Society; Cohen and West, London, Sixth impression, 1965; pp. 3-4.

في المنطقة العربية – تحتل أهمية خاصة ، حيث من المعروف أن نسبة كبيرة من المساحة الكلية للبلاد العربية بوجه خاص – ومن الأرض بوجه عام – عبارة عن أرض صحراوية تعيش فيها جماعات بدوية ذات تنظيم اجتماعي ونشاط اقتصادي وبناء للسلطة يختلف كل الاختلاف عن تلك التنظيمات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وأبنية السلطة بين الجماعات التي تسكن المناطق الزراعية الريفية أو الحضرية الصناعية في تلك البلاد . وقد أبرزت الدراسات الرائدة التي بأيدينا في مجال علم الاجتماع البدوي وفي موضوع الصراع بين البداوة والحضارة في العالم العربي – كيف أن الصحراء وهي تشغل على العموم ثلث مساحة العالم تصل إلى ٦٩,٥٪ من مساحة مصر ، وتغطي ٤٠٪ من مساحة العراق ، كما تشغل الصحراء وشبه الصحراء ثلث المساحة الكلية لسوريا ، بينما تغطي منطقة الحماد الشديدة الجدب والقحولة والتي تستحيل زراعتها لندرة المطر وعدم وجود مياه جوفية بها حوالي ٢٠٪ من الأرض التي تعيش فيها القبائل البدوية وشبه البدوية هناك ، أما في ليبيا فتقدر الأرض التي يمكن استغلالها زراعياً بطريقة اقتصادية معقولة بما لا يزيد عن ٥٪ إلى ١٠٪ من المساحة الكلية ، والجانب الأكبر من المملكة العربية السعودية صحراء قاحلة تماماً ، وفي هذا وحده ما يبرز أهمية الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية التي تعيش في تلك المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية الشاسعة [١] .

كذلك تحتل الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية أهمية خاصة لأنها تقدم للمتخصصين في هذه الدراسات فرصة طيبة لكي يعملوا على تنمية وتطوير طرقهم في البحث ، وبخاصة بعد أن كاد النمط البدائي المنعزل والمنغلق على ذاته يختفي تماماً من بين أنماط التجمعات الانسانية القائمة في عالمنا

(١) أحمد أبو زيد : « قابيل وهابيل – قصة الصراع بين الحضارة والبداوة في العالم العربي » – **مجلة معهد البحوث والدراسات العربية** – ذو الحجة ١٣٨٨ هـ – مارس ١٩٦٩ – ص ٤٠٥ .

المعاصر . ومن أهم تلك الطرق التي يستخدمها هؤلاء الباحثون في دراساتهم في المجتمعات البدوية طريقة الملاحظة بالمشاركة participant observation ، وطريقة الاعتماد على المعلومات التي يدلي بها كبار السن والآتون بالأخبار informants والطريقة الجينيولوجية genealogical method التي تستند إلى أشجار النسب genealogies في الحصول على الكثير من المعلومات حول الجوانب التربوية والمهنية والجمالية والايكولوجية في تلك الجماعات المحلية الصغيرة – التي لا زالت تجتذب اهتمام هؤلاء الباحثين – وهي كلها طرق لا نشك في قيمتها ، أو في قيمة المعلومات التي تتوفر خلال الاعتماد عليها ، ولكننا خليقون أيضاً بالاشارة إلى مدى الصعوبات التي تواجه الباحث الانثروبولوجي حين يلجأ إلى الاعتماد عليها في دراساته لتلك الأنماط المجتمعية البدوية ، التي تتعرض الآن لتغيرات بنائية على درجة عالية من الأهمية ، مثلا بسبب عمليات التحضر urbanization فيما يعرف بمشروعات توطين البدو sedentarisation of nomads أو بسبب التغيرات الإيكولوجية والاقتصادية المرتبطة بالتصنيع وباستثمارات النفط التي تحتل أهمية كبيرة في المنطقة العربية بوجه خاص .

ويمكن التعرف على تلك المشكلات أو الصعوبات التي تواجه الباحثين الحقليين في الاعتماد على تلك الطرق التقليدية الهامة في جمع المادة الاثنوجرافية ethnographic data –التي تتخذ ركيزة لتحليلاتهم في المجتمعات شبه البدوية غير البدائية وغير المنعزلة – مثلاً من خلال الاشارة إلى بعض الدراسات الحقلية التي قمنا بها في المجتمع الكويتي ، حيث نجد في دراستنا هذه تفاوتا في قدرتنا على الاعتماد على تلك الطرق بصفة رئيسية ، فحيث تعتبر تلك الطرق مثمرة في دراسة المجتمعات المحلية المحدودة في الجهراء وفيلكا ، وفي دراسة مشكلات الهجرة والتغير البنائي فيها – حيث يمكن للملاحظ الذي يقضي بضعة أسابيع في أي من هذين المجتمعين أن يلاحظ بشيء من الوضوح مظاهر التغير الذي طرأ على ذلك الارتباط بين التوزع الاقليمي والتوزع العرقي ، ومدى التغاير في

المكونات السكانية اللغوية والعرقية والثقافية ، وحيث يمكن ملاحظة اضمحلال النشاطات الاقتصادية التقليدية ، وعدم وجود نشاطات اقتصادية انتاجية حديثة على مدى واسع في الجزيرة أو القرية ، وحيث يمكن ملاحظة احتفاظ كل من هذين المجتمعين بغالبية كبيرة للسكان الكويتيين وذلك على العكس من الاتجاه العام للتركيب السكاني في المجتمع الكويتي الكلي .

ولكنا حين نحاول دراسة مثل تلك الجوانب في المجتمع الكويتي الكلي أو في المجتمعات الحضرية الأخرى في الكويت ، نجد أننا في حاجة إلى أساليب وأنواع أخرى من طرق البحث والمعلومات والحقائق في التعرف على المشكلات المرتبطة بتلك الجوانب ، حيث لا بد أن نلجأ إلى الحقائق والأساليب الاحصائية في التعرف مثلاً على : التركيب السكاني ، واتجاهات الهجرة ، والحراك السكاني ، ومدى مشاركة الفئات العرقية المتمايزة في النشاطات الاقتصادية المختلفة ، ومدى انغلاق كل فئة من تلك الفئات العرقية على نفسها أو انفتاحها واتصالها وتمثلها أو تجانسها مع الفئات الأخرى .

ومن ناحية أخرى تقدم لنا تلك الدراسات السوسيولوجية والانثروبولوجية في المجتمعات البدوية وشبه البدوية بينات واضحة على انهيار الاتجاه التطوري في تفسير الحياة الاجتماعية والنمو الحضاري في المجتمع الانساني ، حيث تسقط في تطور كثير من تلك المجتمعات البدوية وشبه البدوية حلقة من الحلقات المتتابعة والضرورية في سلسلة التطور من حياة البداوة التي ترتبط بالتنقل ، إلى حياة الزراعة التي ترتبط بالاستقرار والاستمرار والاتصال الحضاري ، إلى الحياة في المجتمعات الريفية التي تعتمد في وجودها واستمرارها على الاتصال بالثقافة الكبرى في المدينة الصناعية أو غير الصناعية ، وأخيراً إلى الحياة في المدينة وبخاصة في البيئة التي يشكل الانتاج الصناعي فيها بكل ما يحكمه من نظم وظروف متنوعة عنصراً أساسياً من عناصرها .

كذلك فقد ساهمت تلك الدراسات أيضاً في إثراء الفكر السوسيوانثروبولوجي

باتجاهات جديدة في التحليل ، سواء في مشكلة التغير ، أو في غيرها من المشكلات التي تتصل بتصوير أو وصف البناء الاجتماعي في حالة التوازن النسبي ، فالواقع في تلك المجتمعات البدوية يبرز حالة للتغير البنائي structural change الـذي لا يحدث من خلال الاتصال الثقافي والاجتماعي social and cultural contact بجماعات وحضارات أخرى تقوم خارج المجتمع ، قد تقع بالقرب منه وقد لا تقع على هذا النحو – كما لا يقوم في الغالب على أساس تخطيط يحدد اتجاهات التغير ، على الرغم من أهمية المحاولات الجادة و الشاقة التي تقوم الآن فيما يعرف بمشروعات توطين البدو ، ولكنه تغير تفرضه في الدرجة الأولى أسباب اقتصادية أو سياسية تتمثل في ظهور موارد جديدة للثروة ، مثلاً كظهور البترول في كثير من المناطق الصحراوية العربية ، أو تتمثل في رغبة الدول الحديثة في القضاء على السلطة الانقسامية في تلك المجتمعات القبلية واخضاعها للقانون الصوري والسلطة المركزية في الدولة . وتجد الجماعات البدوية وشبه البدوية نفسها في كل من هاتين الحالتين مضطرة إلى التوافق مع نظم اجتماعية مغايرة تماما لنظمها التقليدية ، وقد تكون مناقضة لها ، بغض النظر عن مدى تلاؤم هذه النظم الجديدة مع الأوضاع الايكولوجية والقبلية والاقتصادية التي قد تستقر لأجيال متعاقبة في تلك الجماعات ذاتها . وبقول آخر فإن الاهتمام بدراسة الأنماط المجتمعية البدوية يتيح لنا فرصة التعرف على ما تخلقه العناصر الثقافية والمنظمات الاجتماعية الحديثة – التي تدخل إلى المجتمعات التقليدية بوجه عام والمجتمعات القبلية البدوية بوجه خاص – من مشكلات الصراع أو التناقض بين ما هو تقليدي وما هو مستحدث من النظم الاجتماعية ، وما يرتبط بوجود واستقرار تلك الأوضاع والنظم التقليدية التي قد تشكل عائقاً دون استفادة المجتمع من تلك العناصر الثقافية والتنظيمات الاجتماعية التي تأتي إليه من خلال برامج التنمية . ومثال ذلك أننا نجد أن مشروع انشاء بعض المراوح الهوائية في منطقة الشريط الساحلي للبحر المتوسط في الصحراء الغربية المصرية ، وفي منطقة الذراع البحري بالذات ، قد فرض أوضاعاً جديدة في تلك الجماعات شبه

البدوية التي تتوطن المنطقة ، فمن المعروف أن الماء لا يعتبر طرفاً في عمليات التبادل الاقتصادي في تلك المجتمعات شبه البدوية ، ولكن ظهور نوع جديد من الماء يختلف في طبيعته من حيث مصدره ومن حيث مدى تدخل الجهد البشري في توفيره عن ماء السماء أو مياه الأمطار ، وهو ما ارتبط بانشاء المراوح الهوائية في ذلك المجتمع ، جعله يعرف نظماً جديدة للمشاركة في استثمار المناطق المحيطة بتلك المراوح يحتل فيها الماء قيمة نقدية ويحرم حق الانتفاع به على غير من يملكونه .

ونجد مثالاً آخر لفشل بعض مشروعات التنمية الاقتصادية في تلك المجتمعات القبلية شبه البدوية فيما يعرف بمشروع المراعي في رأس الحكمة في الصحراء الغربية المصرية أيضاً ، حيث اختيرت المنطقة لتنفيذ المشروع بعد دراسة لخبراء المراعي والمياه الجوفية والثروة الحيوانية وغيرهم ، ولم يؤخذ في الاعتبار ما قد يترتب على اصطدام تنفيذ المشروع بنظم حيازة الأرض في المنطقة ، التي استقرت فيها بعض الحقوق العرفية لجماعات ثأرية وقبلية معينة — فيما يتعلق باستغلال مصادر الثروة الطبيعية التي توجد فيما يعرف بأرض الحوز ، والتي يمتنع فيها على الجماعات الثأرية أو القبلية أن تستفيد من تلك المصادر إلا بإذن خاص من الجماعة صاحبة الحق العرفي وبخاصة أن الدولة تبدي نوعاً من الاعتراف بهذه الحقوق العرفية حيث لا تتعاقد مثلاً مع خفراء في المناطق التي تقام فيها بعض المشروعات أو في مناطق الآثار في تلك الأوطان القبلية ممن لا ينتمون إلى تلك الجماعات الثأرية التي تتوطن تلك المناطق ، والتي لا تسمح لغيرها بالاستفادة من مصادر الثروة فيها إلا بتصريح منها .

وجدير بالذكر هنا أن موقف الجماعات البدوية في هذه الحالة يختلف عن موقف الجماعات الريفية التي تتعرض للتغير أيضاً تحت وطأة النظم الجديدة التي تفرضها الدولة في الجوانب الاقتصادية والسياسية أيضاً ، حيث تتاح الفرصة لهذه الجماعات الريفية لكي تحافظ على الكثير من سماتها البنائية التقليدية ،

مثلا : فيما يتعلق بالتوزع الاقليمي ، أو نظام الملكية أو النشاطات الاقتصادية وغيرها ، وهي فرصة تفتقر إليها الجماعات البدوية التي يفرض عليها دائما أن تغير من نمط التوزع الاقليمي لوحداتها القبلية أو الثأرية ، وأن تخضع لنظم جديدة لتحديد الملكية وطرق حمايتها ، كما يفرض عليها أن تغير من نشاطاتها الاقتصادية حيث يتحول مثلاً الاشتغال بالرعي وتربية الحيوان في الحالات القليلة التي يستمر فيها إلى نوع من النشاط الاقتصادي الذي تحكمه العلاقات والقيم المستقرة في المجتمع الصناعي دون القيم البدوية التقليدية .

وحيث أشرنا في بداية هذه الدراسة إلى مدى اهتمام الباحثين الأنثروبولوجيين الأوائل ، وبخاصة الحقليين منهم من أمثال : مالينوفسكي Malinowski, B. ورادكليف براون Radcliff-Brown وايفانز بريتشارد Evans-Pritchard, E.E. وفورتس Fortes, M. بدراسة المجتمعات البدائية أو المجتمعات المتوحشة أو المجتمعات المنعزلة ، وكما هو معروف فقد دفعتهم إلى ذلك ضرورات تاريخية ومنهجية وتطبيقية متعددة ، فإنه خليق بنا أيضاً أن نؤكد القول بأن الاهتمام القائم الآن بدراسة المجتمعات البدوية وإن كان يستند في جوانب معينة إلى نفس تلك الضرورات التاريخية والمنهجية والتطبيقية ، إلا أن طبيعة التركيب البنائي في تلك المجتمعات البدوية تجعل تلك الضرورات تتخذ وضعاً جديداً يختلف عنه بالنسبة لدراسة المجتمعات البدائية أو المتوحشة أو المنعزلة .

ولكي نفسر تلك القضية السابقة : لا بد لنا أن نشير إلى تلك الدفعة القوية التي أعطاها ريدفيلد Robert Redfield في سبيل تقدم الانثروبولوجيا الاجتماعية ، وبخاصة فيما يتعلق بالتزام الاتجاه البنائي في الوصف والتحليل ، وتبرز أهمية مساهمة ريدفيلد في تقدم النظرية الانثروبولوجية حين نقارن بين تعريفه للبناء الاجتماعي من ناحية ، وتعريف كل من رادكليف براون وايفانز بريتشارد من الناحية الأخرى . وقد أقام هذان الأخيران تعريفهما بالرجوع إلى نمط معين من أنماط التجمع الانساني هو النمط البدائي ، والمجتمع البدائي يكون

وحدة اجتماعية مغلقة – على ذاتها – يشبع أعضاؤها جميع حاجاتهم الاجتماعية في داخلها . فأرض الوطن القبلي في تلك المجتمعات البدائية تكون مسرحاً لكل النشاطات الاقتصادية التي تتمثل في الصيد أو في ممارسة الزراعة المتنقلة أو في تربية الحيوان ، ويكون النشاط الاقتصادي في هذا المجتمع بغرض توفير الحاجات الاستهلاكية أو المعاشية لأعضائه دون محاولة تكوين تراكم للثروة لافتقارهم إلى الوسائل الفنية المتقدمة في التخزين ، ولقلة الموارد الاقتصادية ذاتها . وبالمثل فإن تنظيم العلاقات السياسية وبخاصة فيما يتعلق بنظم الضبط الاجتماعي كلها تكون محدودة بحدود الوحدة القرابية التي تربط بين أعضائه على اختلاف أنماط وأسس الانتماء القرابي .

كذلك تعتبر الاضافات التي ادخلها ريدفيلد إلى النظرية البنائية ، وفي مجال تحديد مفهوم البناء الاجتماعي والعلاقات البنائية ، على درجة عالية من الاهمية المنهجية في الدراسات السوسيو أنثروبولوجية الحقلية ، وتتمثل هذه الاضافات في إيجاز حيث يقول ريدفيلد : إننا حين نتعرض لوصف صورة الحياة وطبيعة العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الصغيرة Little Communities فاننا لا نركز انتباهنا فقط الى تلك العلاقات التي تربط بين الانسان والطبيعة ، ولكننا يجب ان نهتم ايضا بتلك العلاقات التي تربط بين الانسان والانسان ، ففي أي جماعة من تلك الجماعات التي تستمر في الوجود والتي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار Long Standing Community ، يمكن تصنيف الاشخاص الذين يكونون تلك الجماعات في فئات معينة ، كما يمكن تصنيف العلاقات التي تربط بين كل منهم والآخر في فئات او أنواع متمايزة ايضا . فالعلاقات التي تربط بين الآباء والابناء والتي تربط بين الزوج والزوجة أو التي تربط بين العامل وصاحب العمل او علاقات السوق ، كلها فئات من العلاقات الاجتماعية التي تختلف في الاسس التي تقوم عليها والمعايير التي تحكمها.

كذلك يتنبه ريدفيلد الى وجود أنواع معينة من العلاقات الاجتماعية التي

لا تستمر في الوجود . ولكنها تظهر في أوقات معينة من السنة ، مثل تلك العلاقات التي تقوم بين جماعات المصلين في الشعائر السنوية ، أو اعضاء تلك الجماعات التي لا تحدث في اوقات منتظمة متواترة ولكنها تقوم كلما ظهرت الحاجة اليها في المجتمع . ومع ان الافراد الذين يقومون بتلك الشعائر ، أو تربط بينهم تلك العلاقات يتغيرون من سنة لاخرى أو من مناسبة لاخرى ، إلا أن ادوارهم ووظائفهم تبقى في أغلبها – في حين يتغيرون هم من سنة لاخرى او من مناسبة لاخرى ليحل محلهم غيرهم في اداء تلك الوظائف–وفي هذا اشارة الى ضرورة ان يأخذ الباحث في اعتباره في التحليل السوسيو أنثروبولوجي تلك الجوانب الكامنة وغير الكامنة في البناء الاجتماعي على السواء . كما اننا في دراستنا للبناء الاجتماعي يجب ان نعنى بتلك العلاقات التي تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاستقرار والاطراد في المجتمع . والتي تختلف في طبيعتها عن تلك العلاقات التي تعتبر ذات أهمية مؤقتة وليدة اللحظة . وعلى هذا الاساس يرى ريدفيلد في دراسته للبناء الاجتماعي لشان كوم مثلا انه لم يجد نفسه خليقاً بالعناية بتلك العلاقات الوقتية التي تفتقر الى الثبات والاستمرار . فالصداقات القصيرة والعابرة لا تعني الباحث السوسيوأنثروبولوجي في دراسته للبناء الاجتماعي في القرية ، ولكن اذا وجد ان تلك الصداقات تكون علاقات لها خصائصها المقبولة بصورة عامة بين أعضاء مجتمع القرية ، كما أنها تلعب دورا هاما في جوانب اجتماعية معينة من حياتهم . فهو لابد ان يدخل في اعتباره تلك الخصائص المميزة لعلاقات الصداقة في هذه القرية في حصره لعناصر البناء الاجتماعي .

كذلك فاننا في دراستنا السوسيو أنثروبولوجية للبناء الاجتماعي في تلك المجتمعات المحلية الصغيرة ، يجب ان نعطي اهتماما بالغا الى دراسة تلك العلاقات التي يسفر غيابها عن تغير جوهري في المجتمع . ومثال ذلك في تصورنا لما تكون عليه القرية لو استبعدنا تلك العلاقات المعقدة التي تربط بين الزوج والزوجة وبين هذين والابناء . فلا شك ان شأن تلك القرية سوف تكون نوعا مختلفا

تماما او بقول آخر نمتنا مجتمعيا مختلفا تمام الاختلاف عن الانماط المجتمعية المعروفة لنا ، وهذا يعني بقول آخر ان تلك العلاقات الاسرية تفرض اهميتها على الباحث السوسيو أنثروبولوجي لكي يضمنها حصره لعناصر البناء الاجتماعي في تلك القرية . وهذا يعني من ناحية أخرى اننا نستبعد في ذلك الحصر للعلاقات التي تكون تيار المجتمع ، تلك العلاقات التي تربط مثلا بين موزع الصحف او البريد والاهالي ، لان التغير في تلك العلاقات الشخصية لن يترتب عليه أية تغيرات ذات مغزى وأهمية في صورة المجتمع .

وأخيرا فاننا في دراستنا لتلك العلاقات التي تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاستقرار والاطراد في المجتمع ، والتي يؤدي زوالها الى حدوث تغيرات اساسية او جوهرية في بنائه ، لا نستطيع ان نعالج كل علاقة من تلك العلاقات كما لو كانت وحدة منعزلة تماما عن الاخرى ، ولكن تلك العلاقات تكون نسقا حيث تنتظم كل منها كجزء من كل . وتخضع هذه العناصر أو الاجزاء للترتيب الذي يربط بين كل منها والآخر في النسق . كما أن تلك العلاقات يجب أن ينظر إليها كما لو كان كل منها مبني فوق الآخر ، فهي سلاسل أو طبقات في التنظيم والتعقيد ، ولهذا فإن ريدفيلد في دراسته للبناء الاجتماعي لشان كوم ينظر إلى الناس كأشخاص يحتلون مراكز معينة ويقومون بوظائف محدودة . كما يأخذ في اعتباره تلك العلاقات التي تربط بين بعضهم وبعض في نوع من الاتساق ، كما ينظر أيضا بعين الاعتبار إلى تلك الخصائص التقليدية الهامة للوظائف والأدوار التي يقوم بها هؤلاء الاشخاص في النشاط الاجتماعي .

ولقد واجه ريدفيلد عندما قام بدراساته الحقلية نمطاً مختلفاً كل الاختلاف من انماط التجمع التقليدي ، وهو نمط يفتقر إلى مظاهر الانعزال والاكتفاء الذاتي التي تميز المجتمع البدائي وهو ما يطلق عليه ريدفيلد مصطلح المجتمع الريفي . فالمجتمع الريفي يعتمد في وجوده وفي اشباعه لحاجاته الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة على الارتباط بالمجتمعات الأخرى المحيطة وبخاصة مجتمع

المدينة في استيراد ما يعجز عن انتاجه لاشباع حاجاته المتنوعة وبخاصة في المجالات الثقافية والتكنولوجية .

وهذا يعني بقول آخر أن تلك الشبكة المعقدة من العلاقات الاجتماعية التي تكون البناء الاجتماعي لا تقتصر من وجهة نظر ريدفيلد على تلك العلاقات التي تربط بين الأشخاص والجماعات داخل المجتمع التقليدي ، ولكنها تمتد لتشمل العلاقات المتنوعة التي تربط بينهم وبين الجماعات الخارجية التي تتوفر لديها طرق أكثر كفاية ووسائل فنية أكثر تقدماً ، وبهذا نجد أن مفهوم البناء الاجتماعي عند ريدفيلد قد أصبح أكثر اتساعاً وشمولاً كما أصبح أكثر تعقيداً ، وهو يحتل أهمية كبيرة في الدراسات السوسيو أنتروبولوجية المعاصرة وبخاصة تلك التي تقوم في المجتمعات البدوية أو شبه البدوية التي تمر الآن بمراحل من النمو والتنمية .

وفي دراسة ريدفيلد للمجتمع المحلي الصغير أمثلة متعددة لبيان أهمية ذلك الارتباط أو التفاعل بين تلك الشبكة من العلاقات التي تقوم بين أعضاء المجتمع المحلي الصغير . والتي تتأثر بما يقع بالقرب منها أو خارج حدودها من تنظيمات اجتماعية وثقافية . ونورد هنا مثالا واحدا يبرز مدى ذلك التفاعل القائم بين المجتمع الريفي ومجتمع المدينة ، فحيث كان التماسك التقليدي في البناء الاجتماعي لقرية شان كوم يقوم على ثنائية في تولي المراكز السياسية والدينية في القرية التي تنقسم الى وحدتين قرابيتين تتوحد كل منهما بواحدة من العائلتين الاصليتين المؤسستين للقرية ، وقد استمر هذا الوضع حتى بعد ان اختارت القرية طريق التقدم والخضوع للتنظيم الاداري كقسم من أقسام المدينة القريبة ، وكانت المراكز السياسية الجديدة تحقق ذلك التوازن الذي يتعدى مظاهر التنافس القائم بين هاتين الوحدتين القرابيتين التقليديتين . فلقد كان لظهور الديانة المسيحية في القرية — عن طريق البعثات التبشيرية — أثره في تغير الاسس التي يقوم عليها ذلك التماسك التقليدي الذي انتهى الامر الى انهياره نتيجة لسرعة

التغير والتقدم في المركز الذي تحتله احدى هاتين الوحدتين -- وهي تلك التي استطاعت ان تحقق مزيدا من الانتصارات في المجالات الجديدة وبخاصة في مجال الزعامة السياسية -- وقد أدى هذا بدوره الى ان تجد الوحدة الاخرى في الديانة الجديدة فرصة ذهبية لتدعم من خلالها مركزها التقليدي الذي أخذ في الانهيار ، ومن ثم فقد اندفعت في محاولة تولي المراكز الدينية الجديدة واستطاعت من خلال الدين الجديد ان تغير وضعها التقليدي في بناء القرية . (١)

وفي دراسة ريدفيلد للقرية وتتبعه لمظاهر التفاعل البنائي فيها ، نلاحظ ان تلك الوحدة البنائية التي استطاعت بقوتها العددية ان تقبض على السلطة السياسية في القرية -- ما كانت تسمح لمنافستها ان تتخذ من الدين الجديد وسيلة للتفوق عليها والاستئثار بمراكز الزعامة في القرية ، وقد ساعد على مناهضتها لتلك الزعامة التي أخذت تسيطر عليها الوحدة المنافسة -- أن الدين الجديد كان يتناقض مع العادات التقليدية في مجتمع القرية ، فقد حرم مثلا الرقص وكان مناسبة من المناسبات الهامة في الحياة الاجتماعية للقرية تخرج فيها النساء بملابسهن الجميلة وزينتهن التي انفقن كثيرا من الوقت والجهد في اعدادها ، كما كان الدين الجديد يمثل خيانة للآلهة القديمة التي حمت القرية وأرواح أهلها واقتصادهم خلال فترات طويلة من الزمن . وفضلا عن هذا كله فان تلك القرية في سعيها لضم المزيد من الوحدات الاقليمية المجاورة اليها ، وجدت في الدين الجديد عائقا من عوائق تحقيق ذلك ، لأن ذلك الوحدات الاقليمية المجاورة لم تكن تؤمن به ، ومن ثم فقد أولت ظهرها لشان كوم وعارضت الانضمام اليها . وقد ساعد هذا كله على ان تنجح الوحدة التي تحتل مراكز الزعامة السياسية التقليدية في القرية في تقويض صرح هذه الديانة الجديدة ، التي أوشكت ان تغير من نسق الضبط الاجتماعي في القرية ، وأسس تفوقها واستقطابها للوحدات الاقليمية المجاورة ، واستطاع رئيس القرية الذي ينتمي الى تلك الوحدة

---

(١) Redfield, R.; **The Little Community**; Phoenix Books, Chicago, fourth impression, 1965; pp. 34-35 and pp. 93-94.

البنائية المنافسة للوحدة البنائية الاخرى التي اتخذت من الدين الجديد وسيلة للتفوق ، أن يقود حملة للردة نجحت في ان تعيد للقرية تأييد الوحدات الاقليمية المجاورة وان تحقق الوحدة والاستقلال التقليدي لشان كوم .[١] .

ولكنا نجد ان الوضع في المجتمعات البدوية المعاصرة يتمثل في وجود تلك الثقافات الجديدة ، أو بقول أكثر دقة يتمثل في وجود تلك العناصر الثقافية الجديدة في قلب المجتمع البدوي بحيث يفرض عليه ان يتوافق معها دون أن تتاح له فرصة واسعة في اختيار ما يستعيره او يقتسبه او في اختيار ما يراه محققا لتطلعاته في حدود رغبته في المحافظة على توازنه وقيمه التقليدية . فعملية التغير الثقافي تطرأ في تلك المجتمعات البدوية بصورة اكثر سرعة وبطريقة مفاجئة ، وهي تختلف في طبيعتها من هذه الناحية عن عملية التغير في المجتمعات الريفية التي قد تستمر في القيام بنشاطاتها الاقتصادية التقليدية ، كما تستمر في المحافظة على ارتباطاتها الاقليمية ، في حين ان الظروف الايكولوجية في المجتمع البدوي ان لم تؤد من ذاتها الى اندثار تلك النشاطات الاقتصادية التقليدية ، فهي لا توجد لدى اعضاء ذلك المجتمع ميلا الى المحافظة على الاشتغال بها فجماعات الريفيين في مناطق كثيرة تستمر في الاشتغال بالزراعة الكثيفة او المستقرة ، مع حرصها على اقتباس الاساليب الثقافية والتقنية الحديثة فيما يتعلق مثلا بأدوات الانتاج ، أو ما يعرف بالميكنة الزراعية ، أو فيما يتعاق بوسائل التخزين ، وتنظيم عمليات التبادل ، وبصورة اكثر سهولة فيما يتعلق بوسائل :النقل واستخدام الآليات في الحياة المنزلية . وهي من ناحية أخرى تستمر في الاحتفاظ بالأسس البنائية التي يقوم عليها نظام الملكية ، وتقسيم العمل ، والتفاضل الطبقي ، وعضوية الجماعة الثأرية والتناظر بين التوزع القرابي والتوزع الاقليمي ، وهو ما لا يتحقق في عملية التغير في المجتمع البدوي طبقاً لما بأيدينا من خبرات حقلية في المجتمع الكويتي ومجتمع أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية .

---

(١) Ibid.; pp. 98-101.

والواقع أننا نجد مثلاً أن التغيرات التي طرأت على نوع النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الكويتيون، انما هي تغيرات ترجع إلى أسباب متنوعة. فمن المعروف أن بعض النشاطات الاقتصادية التقليدية التي استقرت في هذا المجتمع قبل ظهور النفط مثل : الغوص بحثاً عن اللؤلؤ ، أو السفر للنقل البحري والتجارة قد اضمحلت لأسباب سياسية واقتصادية ، تتمثل بوجه خاص في ظهور اللؤلؤ الصناعي أو المستنبت ، والحرب العالمية الثانية ، والتقدم الذي وصلت اليه وسائل النقل والاتصالات الحديثة .

وقد كان من الممكن مع هذا كله استمرار بعض تلك النشاطات الاقتصادية التقليدية مثل : الرعي أو الزراعة المتنقلة أو الزراعة غير الكثيفة horticulture ولكن الأوضاع الاقتصادية والسكانية التي ترتبت على ظهور النفط في هذا المجتمع ، قد جعلت الناس يتحولون عن العمل بهذه النشاطات إما لكونها لم تعد مجزية اقتصادياً ، أو لإمكان تشغيل فئات معينة من الوافدين فيها وبخاصة المتسللين الذين تفرض عليهم الأوضاع القانونية التي تحيط بهم في الكويت أن يقبلوا العمل في ظروف أو بشروط أقل من تلك الظروف والشروط التي يعمل فيها الحاصلون على حقوق الأقامة الشرعية .

وقد ترتب على ذلك كله أن الزراعة لم تعد مهنة السكان الكويتيين الذين يتمتعون بحقوق ملكية الارض الزراعية ، ولكنهم يوظفون غيرهم في استثمار تلك الارض اما عن طريق الايجار او المشاركة .

ومن المعروف ان المجتمعات التقليدية التي لا تستخدم التكنولوجيا الحديثة في الاستثمار الزراعي تنقسم الى فئتين : تضم الفئة الاولى تلك الجماعات التي تمارس ما يعرف بالزراعة المتنقلة أو الزراعة غير المستقرة أو الزراعة غير الكثيفة او زراعة الحدائق horticulture ، وتضم الفئة الثانية تلك المجتمعات التي تمارس الزراعة المستقرة او الزراعة الكثيفة agriculture . ومجتمعات تلك الفئة الاولى هي في الغالب مجتمعات بدوية أو شبه بدوية ، قد تزاوج بين

هذه الزراعة وبعض النشاطات الاقتصادية التقليدية الاخرى : كالرعي او الصيد ، بينما ترتبط الزراعة الكثيفة أو المستقرة بالقرى التي تنشأ حول مجاري الانهار وفي وديانها . وقد ارتبطت الزراعة غير الكثيفة بحياة البداوة والتنقل في الصحراء ، وما يرتبط بذلك من نمط معين من أنماط السلطة القبلية الانقسامية والتضامن الثأري -حيث تنشأ ضرورات الانشقاق او الانقسام بين تلك الجماعات البدوية أو شبه البدوية نتيجة لذلك التناقض الذي يقوم بين تزايد اعداد الجماعة الاقتصادية من ناحية ، واستمرار اضمحلال تلك الموارد الاقتصادية الطبيعية التي تتمثل في الارض ومصادر الماء من الناحية الاخرى . كما نجد في الجانب الآخر ان تلك الزراعة الكثيفة او المستقرة تساعد على استقرار السلطة الاقليمية ، وامكانيات التجانس العرقي واللغوي بين الجماعات القرابية في الوحدة الثأرية الواحدة ، كما يخلق الفائض من حاصلات تلك الزراعة عن الحاجات الاستهلاكية للجماعة الاقتصادية المنتجة وجود فرص للتبادل تتلاشى في المجتمعات البدوية لعدم كفاية المحصول ، وبالتالي عدم وجود فائض للتبادل فضلا عن تماثل المحصولات الزراعية في تلك الوحدات القبلية المتمايزة .

وهذا يعني من ناحية أخرى أننا حينما نعنى بتتبع تلك العلاقات التي تكون البناء الاجتماعي في المجتمعات البدوية التي تمر بعمليات التغير ، فنحن في هذه الحالة لن نعنى فقط بتتبع تلك العلاقات التي تربط بين الأشخاص والزمر الاجتماعية في ذلك الكل المتمايز من ناحية ، وبين الجماعة الحضرية في المدينة الصناعية أو غير الصناعية بما تقدم من وسائل ثقافية اكثر تقدماً من تلك الوسائل التي تتوفر في المجتمع الريفي من الناحية الأخرى، ولكننا سوف نعنى في الدرجة الأولى أيضاً بكل ذى طبيعة مختلفة تنشأ عن أوضاع إيكولوجية وثقافية جديدة في منطقة اقليمية معينة . وفي هذا الكل يتعايش النسق التقليدي والنسق الحديث في نفس المجتمع المحلي المحدود . وقد ينشأ بين النسقين صراع ، ولكن هناك في كل الأحوال تخطيط يقسر الناس على تعديل أساليب سلوكهم وا لالتزام بقيم جديدة يتناسب مع تلك الأوضاع الايكولوجية والثقافية الجديدة . فنظام العمل في

مؤسسات تعمير الصحارى في الصحراء الغربية المصرية ، وفي مخافر الشرطة في المجتمعات المحلية شبه البدوية في الكويت ، تحكمه نظم وقيم تختلف كـل الاختلاف بل وتتناقض مع القيم التي كانت تحكم المناشط الاقتصادية ، والضبط الاجتماعي في نمط الحياة المرتبط بالزراعة المتنقلة أو الغوص ، وهذا الوضع لا يترك للأهالي دائماً فرصة الأخذ بما يتوافق مع قيمهم التقليدية ، ورفض مايتناقض معها ، ولكنهم على العكس من ذلك يضطرون في كثير من الأحيان إلى الالتزام بأنماط سلوكية تتناقض مع تلك القيم التقليدية .

وبعد هذا كله فنحن خليقون بالاشارة إلى أنه إذا كان هناك ارتباط في الذهن الذي يميل إلى التعرف إلى أصول النظم في الانماط المجتمعية المتمايزة ، أو بتأثير النزعة التطورية في ترتيب مراحل التغير التي تعرض للمجتمع الانساني في مراحل حياته ، قول بأن الزراعة وحياة القرية الريفية المستقرة تأتي بعد حياة البداوة والنجعة والترحال، لتكون هذه المرحلة الثانية نقطة تحول الى الحياة الحضرية ، بحيث تكون التكنولوجيا الحديثة التي تدخل هذا المجتمع أساسا لتحوله الى مجتمع صناعي ، فلسنا هنا بصدد مناقشة فروض التطور او بصدد مناقشة نظريات الاصول في دراساتنا السوسيو أنثروبولوجية المقارنة . ويرجع ذلك الى أسباب منها ان تلك النظريات التطورية حيث كانت لا تتوفر لها المادة التاريخية التي تعتبر بمثابة بينات على صدقها ، كانت تدعي الاستناد الى بعض القوانين العامة القبلية apriori . فمثلا نجد ان نظرية تايلور في الانيميزم animism ونظرية الطوطمية totemism تستندان الى قضية مؤداها أن العرف والثقافة وليدان للرغبة في تفسير الاحداث التي يتعرض لها الانسان في حياته اليومية ، وهذا يعني ان تلك النظريات قد نظرت الى الثقافة في النهاية باعتبارها وليدة دافع او رغبة اساسية فرضية .

ودون الدخول في مناقشات لتحقيق هذا الفرض العام فانه يؤخذ عـلى اصحاب تلك النظريات أنهم لم يخضعوا ذلك الفرض ابدا للتحقيق الامبريقي ،

وهذا هو النقد الذي يوجهه رادكليف براون الى تلك النظريات ، وان كان هو نفسه يعتقد ان الواقع العملي او الرغبة في التغلب على المشكلات المادية هي التي دفعت الانسان البدائي الى اختراع الحلول التي جاءت بدافع عملي ، ولكنه يطالب أصحاب نظريات الاصول ان يخضعوا فروضهم العامة للتحقيق القائم على الاستقراء الواسع قبل أن ترقى افتراضاتهم التطورية الى نظريات مقبولة . وهذا كله بجانب ان هناك من ناحية أخرى ما يدفع الى التشكك في مثل ذلك الافتراض الذي تقوم عليه تلك النظريات التطورية ، حيث ان عمليات الاختراع والابتكار التي يقوم بها الانسان الان لم تعد مرتبطة فقط بمواجهة مشكلاته الملحة ، ولكنه يسعى الى تطوير وسائله الحالية لتحقيق مزيد من الاشباع والكفاية والرفاهية او الوفرة .

كذلك فان هناك نقطة أخرى فيما يتعلق بعزوف الباحثين الانثروبولوجيين المحدثين الى حد بعيد عن مناقشة نظريات الاصول ، وهي تتلخص في أن الأنثروبولوجيا الاجتماعية الآن بمنهجها البنائي الوظيفي ترى في تلك النظريات خروجاً عن مجالها الحقيقي ، حيث يجب عليها أن تعنى بدراسة السلوك الاجتماعي وما يعبر عنه أو ما يقوم وراءه من علاقات تتخذ شكل نظم اجتماعية: كالعائلة ، أو نسق القرابة ، والنظم السياسية والاجراءات القانونية ، والعبادات الدينية وغيرها ، كما تدرس العلاقة بين هذه النظم سواء في المجتمعات المعاصرة أو المجتمعات التاريخية التي تتوفر لدينا منها معلومات كافية ، يمكن معها القيام بمثل هذه الدراسات .

ولعلنا نجد أيضاً من البينات على عدم صدق الدعاوى التطورية ، أن المجتمعات البدوية التي بأيدينا معلومات أثنوجرافية حول عمليات تغيرها وتحولها تنتقل مباشرة من حياة البداوة إلى الحياة الحضرية المرتبطة بالتصنيع ، وبخاصة نتيجة للمشروعات الاقتصادية التي تقام في تلك التجمعات ، والتي تعتمد على اساليب مختلفة في تقسيم العمل وتوزيع العائدات والاختيار المهني ، والمثل في

هذا واضح في التجمعات الحضرية التي تنشأ في الصحراوات الليبية أو في المجتمع الكويتي ، أو في منطقة الساحل الشمالي الغربي في مصر ، أو في منطقة الواحات بالوادي الجديد في مصر ، وهذا كله على العكس مـــــن اتجاهات التغير في المجتمعات الريفية التي تستطيع أن تستوعب كثيراً من الأساليب التكنولوجية والنظم الحديثة في التعاون والتبادل والملكية وتبقى مع ذلك مجتمعات ريفية .

***

الفصل الثاني

وسائل البحث في دراسة المجتمعات البدوية .

يقوم الاتجاه البنائي في التحليل الانثروبولوجي على اعتبار أن الدراسة التكاملية المركزة والشاملة للمجتمع – هي وحدها التي تهيء الوضع لتفسير الظواهر الاجتماعية التي يتوفر الباحثون الاجتماعيون والانثروبولوجيون على دراستها ، وذلك لأن الظواهر المفردة – التي يمكن عزلها وتحديدها – لا يمكن تفسيرها الا في ضوء معرفتنا بتلك العلاقة الوظيفية التي تربط بينها ، وبين جوانب النسق والبناء الاجتماعي الكلي الذي تنتمي اليه

كذلك فان محاولات التغيير او الاصلاح في النواحي الاجتماعية ، وبخاصة في تلك المجتمعات القبلية البدوية ، أو المجتمعات الريفية التقليدية ، التي يتوفر خبراء التنمية الاجتماعية الآن في مناطق كثيرة من العالم على دراستها ، بغية تحديد ما يمكن تقديمه لدفعها نحو التقدم والتحضر ، هذه المحاولات يجب أن تقوم أيضاً على أساس من التقدير الكامل والشامل لجوانب الموقف ، أو بقول آخر على أساس من تقدير كامل وشامل لأوضاعها الاجتماعية ولجوانبها المختلفة . وليس من شك أيضا في ان معرفة الحقائق تعتبر ضرورة لازمة لتشخيص المشكلات وتحديد مداها كما وكيفا ، ثم لاقتراح الحلول والخطوات التي يمكن ان تسير فيها تلك الحلول .

ويلتزم الباحث في البحوث الاجتماعية بصفة عامة ، والبحوث الانثروبولوجية الحقلية بصفة خاصة – ببعض الشروط المنهجية . وتتعلق هذه الشروط بجوانب مختلفة ، فمنها مثلا : ما يتعلق بالتخطيط للبحث ذاته ، ومنها

ما يتعلق بالمجتمع موضوع الدراسة ، وبتلك العلاقات المهنية والانسانية التي تقوم بين الباحث واعضاء هذا المجتمع .

اما فيما يتعلق بالبحث ذاته فلابد أولاً من تحديد الهدف من الدراسة . هل الهدف هو الحصول على معلومات من أجل الاصلاح او التخطيط لبرامج معينة للخدمات ؟ أم هو القيام بدراسة نظرية لمجرد معرفة الدور الوظيفي الذي تلعبه هذه الظاهرة في بناء المجتمع موضوع الدراسة . ومثال ذلك انه قد يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الثأر أو عداوة الدم blood-fead بناء على طلب من الهيئة الادارية — التي ترى في تلك الظاهرة أو في النظام تهديداً للأمن والنظام العام في المجتمع . كما قد يهدف الباحث الانثروبولوجي عندما يتوفر على دراسته الحقلية ان يتعرف فقط على طبيعة هذه الظاهرة ، دون محاولة تقديم الحلول العملية للقضاء عليها ، أو التخطيط لتغيير جوانب معينة فيها — وهو في هذه الحالة أيضاً لا يستطيع ان يقوم بدراستها منعزلة عن النسق الاجتماعي الذي ترتبط به وهو نسق الضبط الاجتماعي مثلا .

ويتوقف على تحديد الهدف من الدراسة تحديد الطرق أو الوسائل التي يستخدمها الباحث للحصول على المعلومات . وهذه الطرق كثيرة ومتنوعة ، فهناك الاحصاءات الرسمية الدورية والنوعية ، وهناك الخرائط الجغرافية ، واللوحات المساحية . كذلك فقد يعمد الباحث إلى الاتصال بالجهات الحكومية والادارية ، والمنظمات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية — للحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطات تلك الهيئات أو المنظمات . كذلك فان الملاحظة المنهجية القائمة على المشاركة في النشاطات الاجتماعية تعتبر مصدرا هاماً من مصادر المعلومات في تلك الدراسات الانثروبولوجية الحقلية .

وليس من شك في ان طبيعة المشكلة وتحديد الهدف من الدراسة يحدد لنا بالتالي المدى الذي سيقوم عليه البحث الاجتماعي . وهل نعتمد فيه على اجراء المسح الشامل او على الاختيار المنظم للعينة الممثلة representative sample

وسوف تحدد البيانات الاولية التي نحصل عليها نوع تلك العينة الممثلة للمجتمع ، من بين أنواع العينات المعروفة : مثل العينة العشوائية random والعينة المنتظمة controlled والعينة الطبقية stratified والعينة المساحية .

ونضيف إلى ما سبق – فيما يتعلق بذلك الجانب الخاص بالبحث ذاته في تلك الشروط المنهجية – انه يجب ان يكون هناك جدول زمني للعمل ، يحدد الفترة التي يستغرقها البحث بمراحله المختلفة – ابتداء من القيام بالدراسة الاستطلاعية ، والدراسات الحقلية التي نعتمد فيها على الملاحظة بالمشاركة ، او جمع المعلومات عن طريق كشوف البحث Schedules والاستبيانات Questionnaires ، ثم ترميز coding هذه البيانات وتفريغها في جداول ثم تبويبها tabulation ، وكتابة التقرير النهائي . كما يجب ان تكون أيضاً ميزانية خاصة بالبحث تحدد مصادر التمويل ، وبنود الانفاق – التي تشمل الأجور ، والمكافآت ، وتوفير وسائل الانتقال ، وأدوات البحث ، ثم تخصيص جزء من هذه الميزانية كاحتياطي للطوارىء .

أما الجانب الثاني من هذه الشروط ، وهو يتعلق بالمجتمع موضوع البحث فنيه يجب أن يعنى الباحث بتحديد مجال البحث ، ليس فيما يتعلق بالموضوع ، ولكن بتحديد المجال الجغرافي ، فمثلا في دراسة لمشكلة الأسرة – يجب أن يحدد الباحث أولاً ما اذا كان سيقوم بهذا البحث في محيط القرية ، أو الجماعة المحلية الصغيرة ، أو على مستوى المدينة ، أو المحافظة التي تنتمي اليها تلك القرية ، أو حتى على مستوى المجتمع القومي أو العالم كله .

وكذلك فلا بد من اعداد أعضاء المجتمع أنفسهم للبحث ، وهذه النقطة تتعلق بالذات بطرق الدعاية والاعلان عن البحث – من حيث أهدافه ، والهيئة القائمة عليه . ولعل في الاشارة الى النتائج العملية ، والنواحي التطبيقية ، التي يمكن أن يسفر عنها البحث ، ما يشجع الناس على التحمس له والمساهمة في انجاحه بتسهيل مهمة الباحثين والادلاء بالبيانات الصحيحة . ومن البديهي أنه

يتوقف تحديد نوع طرق الدعاية على طبيعة المجتمع موضوع البحث ، وهي تختلف في المجتمع القروي عنها في المدينة ، وبين جماعة من العمال المهاجرين من الريف للعمل في المشروعات الصناعية في المدينة عنها بين قراء صحيفة أو بين طلبة جامعة معينة .

وبصفة عامة فان الاذاعة المسموعة والمرئية ، والسينما ، والملصقات ، ووسائل الاعلام المختلفة عن طريق المدارس ودور العبادة ، كلها وسائل لتعريف الناس بأهداف البحث والدعاية له . ولكن استخدام هذه الطرق كلها يتوقف على مدى الفترة الزمنية التي يستغرقها البحث . ففي البحوث السريعة والتي تقام بصفة خاصة لقياس مدى ظاهرة معينة ، أو اتجاهات الناس نحو موضوع معين ، يمكن الاعتماد بصفة كلية على مثل هذه الوسائل . ولكن الأمر يختلف في البحوث الانثروبولوجية الحقلية التي تستغرق في العادة فترة زمنية طويلة تزيد على العام ، وفيها تتاح الفرصة للباحث الاجتماعي لأن يكتسب ثقة أعضاء المجتمع عن طريق المعايشة ، والمشاركة في النشاطات الاجتماعية المتنوعة ، وفي هذا ما يترك للباحث فرصة لاعداد أعضاء المجتمع للادلاء بالبيانات عن طريق المقابلات الموجهة ، أو عن طريق تطبيق كشوف البحث والاستبيان ، التي يتوقف مدى نجاح تطبيقها في البحوث السريعة على مدى النجاح في نظام الدعاية المركزة والذكية .

وفضلاً عن هذا كله فهناك بعض الأمور التي يأخذها الباحث في اعتباره فيما يتصل بعلاقاته المهنية والانسانية بأعضاء المجتمع موضوع الدراسة ، منها مثلاً : أن اختيار المسكن الذي يقيم فيه أعضاء فريق البحث يعتبر أمراً على درجة عالية من الأهمية ، حيث لا بد في اختيار ذلك المسكن أن يكون في وسط المنطقة التي يشغلها المجتمع بحيث لا يقع مثلاً في الضواحي أو المناطق التي يسكنها من يعرفون بأعضاء الطبقة الأرستقراطية أو الفئات المنعزلة من طبقات وفئات هذا المجتمع ، لأنه يتوقف على هذا الاختيار مدى الصعوبة أو

السهولة في تكوين العلاقات الشخصية التي يمكن أن تكون أساساً للعلاقات المهنية التي تربط بين الباحث وأعضاء المجتمع . ويتصل بهذه النقطة أيضاً ضرورة ألا يقوم هناك ارتباط واضح بين الباحث واحدى الفئات المتمايزة بالذات في المجتمع موضوع الدراسة ، كأن يظهر الباحث وكأنه يتصل بصورة دائمة ومركزة برجال الشرطة والادارة أو بالمنهجيين الذين يقومون على ادارة منظمات الخدمات الحديثة ، أو حتى يبدو متعاطفاً مع وضع اجتماعي أو آخر من الأوضاع التي تسود بين فئة معينة من تلك الفئات الدنيا أو الوسطى أو الأرستقراطية من فئات المجتمع .

كذلك فمن الهام جداً أن يحاول الباحث التكيف بالأنماط الثقافية السائدة في المجتمع سواء فيما يتعلق بشكل الملبس أو نوع الطعام أو آداب التحية والمجاملة كما أن عليه الا يحاول اصدار أحكام تتعلق بالقيم السائدة في المجتمع بل يحاول أن يتقبلها كما هي وأن يحاول إظهار نوع من التوافق معها ، وأن يبدأ في دراسته بالتركيز على جمع المعلومات المحايدة — أي التي لا تتصل اتصالا مباشراً بالجوانب التي يقاوم أعضاء المجتمع في البداية الادلاء ببيانات عنها ، إما لما يحيطوه بها من تقديس ، أو لتوقعهم أنها لا تتفق مع توقعات وقيم الباحث ، أو لتناقضها مع نسق القيم أو التقنين الرسمي السائد .

وتتنوع طرق البحث التي يعتمد عليها الباحثون الحقليون في جمع المادة من تلك المجتمعات البدوية وشبه البدوية فهم ليسوا الآن مضطرين للاعتماد فقط على تلك الطرق التقليدية التي تتمثل في طريقة الملاحظة بالمشاركة ، أو الاعتماد على ذاكرة كبار السن ، والمعلومات التي يدلي بها الآتون بالأخبار ، ولكنهم يستطيعون المزاوجة بين تلك الطرق وغيرها من الطرق التي تعرف بالطرق السوسيولوجية الكمية .

وتعتبر الدراسات الأنثروبولوجية الحقلية التي تقوم في جامعة الكويت — من هذه الناحية — ذات أهمية خاصة لأنها تدور حول أنماط متنوعة من

التجمعات التقليدية . فالى جانب المجتمعات القبلية التي تعتمد على الرعي والزراعة غير المستقرة ، كانت هناك المجتمعات التي يعتمد اقتصادها على النشاط البحري في مجالات صيد السمك والغوص بحثا عن اللؤلؤ ، والنقل والتجارة البحرية ، كما كانت هناك أيضا التجمعات الحضرية في المدينة غير الصناعية — التي يشتغل أهلها بالتجارة أو الحرف اليدوية . وقد تعرضت كل هذه الأنماط المتنوعة كلها — في مرحلة ما بعد التغير الاقتصادي في المجتمع الكويتي الى كثير من التغيرات البنائية الهامة في الجوانب القرابية والسياسية والاقتصادية . وكان ابراز مظاهر هذه التغيرات موضوع دراستنا في أول رسالة لنيل درجة الدكتوراه قدمت لهذه الجامعة ولعدد من الدراسات الحقلية التي تعرض الفصول التالية في هذا الكتاب .

وقد اعتمدت تلك الدراسات الانثروبولوجية الحقلية التي توفر عليها الباحثون الأوائل في المجتمعات المحلية البدائية المنعزلة على طريقتين أساسيتين في الحصول على المعلومات الاثنوجرافية ، التي اتخذت ركيزة للتحليلات التي اتجهت اما اتجاها بنائيا وظيفيا أو اتجاها ثقافيا . وتعرف الطريقة الأولى بطريقة الملاحظة بالمشاركة Participant observation ، وهي تعتمد على محاولة الباحث الحقلي أن يشارك في المناشط الاجتماعية المتنوعة التي يقوم بها أعضاء الجماعة ، بقدر ما تسمح الظروف والتقاليد . يستطيع الباحث مثلا أثناء المشاركة في شعائر الزواج والوفاة والميلاد والذهاب الى السوق ، والتردد على مجالس كبار السن والزعماء التقليديين ، وعند زيارة منتديات الشباب ووحدات الانتاج ، أن يحصل على الكثير من المعلومات الحقيقية الوصفية عن علاقات القرابة ، والعلاقات الاقتصادية والسياسية في المجتمع الذي يكون موضوع الدراسة .

ويستخدم الباحث الحقلي الذي يطبق طريقة الملاحظة بالمشاركة في جمع المعلومات ، كثيرا من المصطلحات الأساسية في علم الاجتماع والانثروبولوجيا — مثل مصطلحات المركز status والدور role والعلاقة الوظيفية functional relation

فهـــو يحاول مثلا أثناء مشاركته في المناقشات التي تدور في مجالس كبار السن أو في ديوانية [1] المختار [2] ـــ أن يتبين المراكز الاجتماعية المتمايزة التي يتوزع عليها أعضاء جماعة المناقشة ، حيث يحتل البعض مركز السلطة التي يصدر عنها القرار السياسي . ويحتل البعض مركز الدفاع أو مراكز الادعاء ، ويلعب البعض دور الوساطة ، ويقوم البعض بدور الخبير الذي ينتدب لفحص موضوع

---

(١) الديوانية : هي المكان الملحق بالسكن ، وفيه يستقبل الرجال ضيوفهم ، ويجتمعون فيه لقضاء اوقـــات الفراغ ٠ ومناقشة أمورهـــم العائلية ، ومشكلاتهم الاقتصادية والسياسية ٠ وقد احتلت الديوانية في مرحلة ما قبل التغير كما لا تزال تحتل في المجتمع الكويتي الحديث مركزا هاما بين الاهالي ٠

(٢) يلعب المختار في المجتمع الكويتي الحديث دورا هاما فــــي نسق الضبط الاجتماعي ، فهو يمثل القناة التي تنفذ منها نظم الدولة الحديثة الــــى التنظيمات العرقية والقبلية التقليدية ، في المجتمعات المحلية المتمايزة في الكويت ٠ ويكون تعيين المختار بناء على ترشيح الاهالي وموافقة السلطات الادارية ، وهو يعتبر موظفا حكوميا ، يناط به القيام ببعض الاعمال التي حددتها المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المختارين ، وتتلخص هذه الاعمال في معاونته للهيئات الرسمية في الاتصال باهالي الحي أو المجتمع المحلي الذي يعين فيه ، وتسهيل ايصال خدمات تلـــك الهيئات للاهالي والتعبير لديها عن احتياجات هؤلاء الاهالي ورغبـــاتهم ومشكلاتهم ، كما يساعد في عمل الاحصاءات الرسمية ، وتنفيذ التعليمات الخاصة باقامة الاجانب ، والاخطار عن الجرائم التي تصـــل الى علمه ، ومعاونة رجال الشرطة في أعمال الضبط والتحريات ، كما يساعد فـــي اعلان الاوراق القضائية ومراقبة شئون القصر ، وغيرها من الاعمال التي تكلفه بها أية حكومة في حدود اختصاصاتها ٠

بالاضافة الى هذا كله يقوم المختار بدور كبير في تسوية المنازعات التي تنشب بين اعضاء المجتمع المحلي ، وبخاصة تلك المنازعات التي تقوم بين الكويتيين الذين لا يزال الكثير منهم وبخاصة مـــن الفئات القبلية ، يجدون غضاضة في مناقشة منازعاتهم في مخافر الشرطة ، أو في القضاء الحديث ، ما دام في الامكان اعمال قواعد العرف التقليدي في تسوية تلك المنازعات ٠ وتعتبر ديوانية المختار بمثابة برلمان محلي صغير تناقش فيه المشكلات العامة والخاصة بأهل الحي من الكويتيين الذين تربطهم فـــي الغالب بالمختار اما علاقات القرابة او علاقات الجوار ٠

النزاع ، وإبداء الرأي الاستشاري ، وتقوم بين الأشخاص الذين يشتركون في تلك المناقشة علاقات متنوعة . فالعلاقات القرابية أو وحدة الانتماء إلى الجماعة القرابية المتمايزة تفرض على أشخاص معينين أن يتماسكوا ليعضد كل منهم الآخر في مقابل الجماعات القرابية والسياسية الأخرى كما أن انتماء بعض الأشخاص إلى وحدة قبلية أو قرابة تحتل مرتبة دينية أو اجتماعية معينة — قد قد يعطي لهؤلاء سلطات في فرض القرار السياسي بالقوة الفيزيقية أو الروحية ، وقد يؤثر هذا الانتماء ذاته في تعدد أشكال القرار الذي تنتهي إليه جلسات المناقشة في المنازعات المماثلة ، ويعتمد نجاح الباحث الحقلي كما يتوقف مدى دقته في وصف تلك الأحداث أو المناشط أو في تسجيل كل تلك المعلومات الاثنوجرافية على قدرته على الملاحظة المتأنية ، وقدرته على تحليل مواقف التفاعل الاجتماعي إلى عناصرها الأساسية ، كما يتوقف على قدرته على تتبع الجوانب المختلفة في تلك المواقف .

أما الطريقة الثانية التي قام بتطبيقها هؤلاء الباحثون ، فهي تعتمد على من يسمون بالآتين بالأخبار informants من كبار السن العارفين بالعادات والتقاليد والعرف السائد في المجتمع . ومن خلال هذه الطريقة يحصل الباحث الحقلي على المعلومات المتعلقة بجوانب النشاط الاجتماعي أو الأحداث الاجتماعية التي لا تتاح له فرصة المشاركة فيها — إما لمقاومة المجتمع ذاته لاشراك الباحث الأجنبي في هذه النشاطات أو المناقشات التي تدور حولها ، أو اوقوع تلك الأحداث في فترة تخرج عن حدود الخطة الزمنية للدراسة الحقلية ، أو لعدم تواتر وقوع هذه الأحداث بصفة دورية منتظمة في المجتمع . ومن أمثلة هذه النشاطات والأحداث والأحداث الاجتماعية والأعياد والاحتفالات الدينية والكوارث أو الظروف القاسية التي تمر بالمجتمع أو الأحداث المتعلقة بالهجرة واكتشاف موارد للثروة أو اعادة توزيع الملكية ، أو الحروب القبلية وغيرها من الأحداث الهامة في الجوانب السياسية والاقتصادية والايكولوجية في المجتمع .

وقد كانت هناك بعض قوائم الموضوعات والأسئلة التي أفادت الباحثين

الحقليين في جمع مادتهم العلمية المستمدة من تلك الأنماط المجتمعية التقليدية ، كما كانت هناك بالضرورة محاولات في كل دراسة انثروبولوجية حقلية تلت المرحلة الاستطلاعية في كل منها انتهت إلى صياغة تحديد مبدئي لبعض الموضوعات والأسئلة التي تكون الاجابات التفصيلية حولها ركيزة هامة في التحليل الأنثروبولوجي ، ومثال ذلك فقد وجهت دراستنا لنسق القانون العرفي في مجتمع أولاد علي بمنطقة الساحل الشمالي الغربي في الصحراء الغربية المصرية القائمة التالية من الموضوعات والأسئلة :

١ — ما هي القوانين العرفية التي تتم على أساسها تسوية المنازعات التي تقوم بين أعضاء المجتمع المحلي ؟

٢ — هل هناك وثائق تحدد تلك القوانين العرفية ؟ وفي حالة وجودها ما هي نصوص تلك القوانين ؟

٣ — من هم الأشخاص الذين يحتفظون بنصوصها ؟

٤ — ما هو التاريخ الذي يرجع اليه تدوين هذه القوانين ؟

٥ — ما هي الأسباب أو الأحداث التي صاحبت هذا التدوين ؟

٦ — في حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق — من هم الرواة الذين يتناقلون نصوص تلك القوانين العرفية ؟

٧ — هل هناك نوع من الاختلاف بين تلك الروايات المختلفة ؟

٨ — هل هناك أشخاص يرجع اليهم لحسم الاختلاف بين تلك الروايات المختلفة ؟

٩ — ما هي نصوص تلك القوانين العرفية التي تتم على أساسها بصفة خاصة تسرية المنازعات التي تتعلق بالاعتداء على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو المنازعات التي تتعلق بالنشاطات الاقتصادية المختلفة في المجتمع المحلي مثل الرعي والزراعة والتجارة والصيد والنقل والحرف اليدوية ؟

١٠ — هل تخضع الوحدات القبلية أو العرقية أو الدينية المتمايزة في المجتمع المحلي الواحد لنفس القوانين العرفية ؟ أم لكل جماعة عرقية أو دينية أو

قبلية قوانينها العرفية الخاصة ؟ وفي هذه الحالة الأخيرة ، كيف تتم تسوية المنازعات التي تقوم بين أعضاء تلك الوحدات العرقية أو الدينية أو القبلية المختلفة ؟

١١ — هل يوجد في المجتمع المحلي أشخاص يسمون «بالمراضى» أو «العواقل» أو «العوارف» أو «القضاة» يعنون بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الأشخاص أو الجماعات المتمايزة ؟

١٢ — من هم هؤلاء الأشخاص ؟ والى أي الوحدات القبلية أو العرقية أو الدينية ينتمون ؟

١٣ — هل لكل منهم شهرة معينة في نظر أنواع معينة من المنازعات بالذات ؟

١٤ — ما هي الشروط التي يجب توافرها في أشخاص القضاة العرفيين ؟

١٥ — على أي أساس يتم اختيار الناس لقاضي معين للنظر في منازعاتهم ؟

١٦ — هل هناك نوع من التدريب أو التعليم يجتازه القاضي العرفي حتى يستطيع القيام بعمله ؟

١٧ — ما هي خطوات أو مراحل هذا التدريب أو التعليم التي بعدها يطمئن أعضاء المجتمع الى شخصية القاضي ويرتضونه للحكم في منازعاتهم ؟

١٨ — هل لكل وحدة قبلية أو عرقية أو دينية متمايزة في المجتمع المحلي قضاة معنيون بالذات للنظر في تسوية المنازعات التي تقوم بين أعضائها ؟

١٩ — في حالة وجود مثل هؤلاء القضاة — من هم الأشخاص الذين يحكمون أو يفصلون في المنازعات التي تقوم بين أشخاص ينتمون إلى وحدات قبلية أو دينية أو عرقية مختلفة ؟

٢٠ — هل يمكن اجتماع أكثر من قاض واحد للنظر في تسوية نزاع معين ؟

٢١ — وكيف يتم اختيار هؤلاء القضاة ؟

٢٢ — وماذا يحدث لو لم يتفقوا جميعا على قرار معين ؟

٢٣ — وهل يكونون في هذه الحالة تحت رئاسة أحدهم ؟ وكيف يتم اختيار الرئيس ؟

٢٤ – كيفية الاتفاق على قاض معين للنظر في النزاع بين المتخاصمين ؟
٢٥ – مدى التزام هؤلاء المتخاصمين بتنفيذ ما ينتهي اليه القاضي من قرار في النزاع ؟
٢٦ – كيف يؤثر القاضي على المتنازعين لتنفيذ القرار الذي ينتهي اليه في نزاعهم ؟
٢٧ – ماذا يحدث لو رفض أحد المتنازعين تنفيذ الحكم أو القرار الذي ينتهي اليه القاضي العرفي ؟
٢٨ – من يقوم بتمثيل الأطراف المتنازعة في مجلس مناقشة النزاع ؟
٢٩ – هل هناك أشخاص معنيون بالذات يتولون مهمة الادعاء والدفاع في مجالس مناقشة وتسوية المنازعات ؟
٣٠ – هل هناك أشخاص تستأنف أمامهم الأحكام أو القرارات التي تصدر عن القضاة العرفيين ؟
٣١ – ما موقف القاضي الذي يلغي حكمه قاضي آخر ، والى أي حد تتأثر منزلته السياسية والاجتماعية بهذا الالغاء ؟
٣٢ – هل هناك سجلات عرفية أو رسمية لتسجيل الأحكام التي تصدر عن القضاة العرفيين ؟
٣٣ – هل هناك صيغ تقليدية للأحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة ؟
٣٤ – هل هناك طرق أو صيغ عرفية لاعتماد هذه الأحكام ؟
٣٥ – هل يعتمد هؤلاء القضاة على أجهزة الحكم الحديثة في اعتماد أحكامهم ؟
٣٦ – هل يتدخل القضاة من تلقاء أنفسهم للنظر في المنازعات التي تشجر بين الأشخاص أو الوحدات الثأرية المتمايزة في المجتمع المحلي ؟ أم لا بد من دعوة رسمية لذلك ؟ ومن هم هؤلاء الأشخاص الذين يوجهون تلك الدعوة ؟
٣٧ – ما هي الاجراءات التفصيلية في مجالس مناقشة النزاع في حالات القتل .

والسرقة والزنا . والجروح . والمنازعات الاقتصادية في التجارة والزراعة والرعي والصيد ؟

٣٨ – هل هناك أشخاص من الخبراء ينتدبون لابداء الرأي أو لتقدير مدى الضرر في المنازعات ؟

٣٩ – وهل يلتزم القضاة بتقديرات هؤلاء الخبراء ؟

٤٠ – كيف تتم اجراءات المعاينة والتقدير ؟

٤١ – هل يلجأ الناس الى القسم أو اليمين لاثبات الادانة أو البراءة ؟

٤٢ – وهل يطلب من المدعي أو المدعى عليه وحدهما أداء اليمين ؟ أم لا بد من أن يزكيهما أعضاء الوحدة الثأرية التي ينتمون اليها ؟

٤٣ – ما هي الشروط التي يجب توافرها فيمن يزكي المدعي أو المدعى عليه في حلف اليمين ؟

٤٤ – ومن يقوم باختيارهم ؟

٤٥ – وماذا يحدث لو تخلف أحدهم عن أداء اليمين ؟

٤٦ – ما هي نصوص الحلف أو نصوص أداء اليمين في المنازعات المختلفة ؟

٤٧ – وهل يتم الحلف أحيانا عند قبور بعض الأولياء أو «المشايخ» ؟

٤٨ – ما هي كرامات هؤلاء الأولياء ، والتي بسببها يتم الحلف عند قبورهم ؟

٤٩ – ما هي الجزاءات الغيبية التي يتعرض لها من يحلفون يمينا كاذبة ؟ (مع محاولة الحصول على أكبر عدد ممكن من القصص التي تروى حول هذه الجزاءات الغيبية) .

٥٠ – هل يوجد في المجتمع المحلي أشخاص يحتلون مراكز دينية ، كما يلعبون أدوارا سياسية معينة ؟

٥١ – وما طبيعة هذه الأدوار في مواقف معينة بالذات ؟

٥٢ – ما هي مظاهر كراماتهم الدينية ؟

٥٣ – وما هي مظاهر تأثيرهم في العمليات السياسية ؟

٥٤ – والى أي الوحدات القبلية أو الثأرية ينتمي هؤلاء الأشخاص ؟

٥٥ – هل تعترف كل الوحدات القبلية أو الدينية أو العرقية بهذا الدور السياسي الذي يلعبه هؤلاء الأشخاص الذين يحتلون المراكز الدينية ؟ وما هي مظاهر الاعتراف بهذا الدور ؟

٥٦ – التاريخ القبلي للوحدات الثأرية الموجودة في المجتمع المحلي (الأصل – المنشأ – الموطن الأصلي – الهجرات التي قام بها – الحروب التي اشتركت فيها) .

٥٧ – تاريخ توطن تلك الجماعات القبلية في مناطق معينة بالمجتمع المحلي

٥٨ – تاريخ حيازة الأرض أو ملكيتها في المنطقة ؟

٥٩ – هل هناك وحدات قبلية تحتل مركز السيادة أو الرئاسة بالنسبة للوحدات القبلية الأخرى في المجتمع المحلي ؟

٦٠ – ما هي مظاهر تلك السيادة والرئاسة – مع ذكر مواقف محددة بالتفصيل ؟

٦١ – ما هي القبائل التي تنازعها في تلك السيادة ؟

٦٢ – ما هي مظاهر الوحدة والتضامن في الوحدة القبلية أو الوحدة الثأرية المتمايزة ؟

٦٣ – ما هي مظاهر التعاون والتضامن العرفية التي تقوم بين اعضاء الوحدة القرابية أو الوحدة العرقية الواحدة ؟

٦٤ – هل هناك مظاهر للتضامن او الوحدة او التعاون تقوم بين الوحدات القبلية المتمايزة ؟ وما مظاهر هذا التضامن أو الوحدة أو التعاون ؟ ومدى تلك الوحدات التي تبرز بينها تلك المظاهر ؟

٦٥ – الدور السياسي الذي يلعبه الزعماء الذين يحتلون مركز « العمدة » أو « المختار» ؟ وما هي القضايا التي أفلحوا في الوصول الى تسوية لها ؟

٦٦ – ما هي القضايا التي يفشل في تسويتها الزعماء القبليون ويضطرون فيها الى اللجوء الى المختار أو العمدة أو الشرطة ؟

٦٧ ـ ما هي الاجراءات التي يقومون بها (المختار أو العمدة) عند فشلهم في تسوية المنازعات التي يفوضون للفصل فيها ؟

٦٨ ـ ما هي الشروط التي يجب توافرها في المختار أو العمدة ؟

٦٩ ـ تاريخ حياة المختارين أو العمد في المجتمع المحلي ؟

٧٠ ـ ما هو الدور الذي يلعبه المختار في النسق السياسي التقليدي والنسق الحديث ؟

٧١ ـ هل يجمع المختار أو العمدة بين مركزة أو وظيفته في الدولة ومركزه كزعيم قبلي ؟

٧٢ ـ الأدوار التي يقوم بها المختار أو العمدة كزعيم قبلي ؟

٧٣ ـ من هم الزعماء القبليون في المجتمع المحلي ـ تاريخ حياة كل منهم ؟

٧٤ ـ ما هي مظاهر التنافس التي تقوم بين كبار السن في القبيلة الواحدة للوصول الى مركز الزعامة ؟

وحيث لم تستمر الدراسات الانثروبولوجية الحديثة في اتجاهها نحو الاهتمام فقط بدراسة الانماط المجتمعية التقليدية traditional societal types ـ البدائية أو المنعزلة بوجه خاص ـ والتي لم تدخلها الصناعة بعد وما يرتبط بتوطنها من استقرار نظم وأنساق اجتماعية تقوم على معايير معينة ، ولكن تلك الدراسات الانثروبولوحية الحديثة بدأت كما هو معروف بتوجيه كثير من الاهتمام نحو دراسة مشكلات المجتمع الحضري والصناعي ، فهي مع ذلك لا تزال تهتم إلى حد بعيد ، ولأهداف محدودة بمشكلات التغير في تلك الانماط المجتمعية التقليدية ، وبخاصة حين يرتبط ذلك التغير بمشروعات معينة للتنمية الاقتصادية أو الادارية والاجتماعية بوجه عام ـ وبخاصة في تلك المجتمعات البدوية أو شبه البدوية . وتمثل الدراسات التي سنعرض لها بشيء من التفصيل ، والتي عنيت مثلا بتقييم بعض مشروعات التنمية الاجتماعية المستحدثة في مجتمع

.برج العرب وبريج في منطقة مريوط بالصحراء الغربية المصرية ، وبمشكلات التغير في المجتمع المحلي بقرية الجهراء في الكويت بعض نماذج لتلك الدراسات السوسيو أنثروبولوجية الحديثة التي تعنى بفحص المشكلات الناجمة عن التغير السريع الذي يطرأ على الجوانب المادية من الثقافة ، مثلا فيما يتعلق بتلك التغيرات التي تنجم عن اكتشاف موارد جديدة للثروة ، أو عن استغلال مصادر موجودة قبل بطرق فنية جديدة ، او عند ادخال نظم ادارية او القيام بمشروعات جديدة للخدمات . كما اهتم الباحثون الأنثروبولوجيون المحدثون بوجه عام بتلك المشكلات التي تتخذ صورة الصراع او التناقض Conflict بين الجوانب التقليدية والجوانب الحديثة في المجتمع . فضلا عن الاهتمام بتلك الدراسات التي تستهدف المساعدة على تحقيق أفضل استغلال ممكن للمصادر البشرية في عمليات الانتاج ، ومساعدة الاهالي على تحقيق أفضل اشباع ممكن لحاجاتهم من خلال المصادر الاقتصادية والمنظمات التقليدية او المستحدثة في المجتمع .

ويمكن من خلال الاشارة الى الدراسات الحقلية التي قام بها طلاب الدراسات العليا في جامعة الاسكندرية وجامعة الكويت باشراف أستاذنا الدكتور احمد أبو زيد ـ أن نتبين نوع الموضوعات التي يعنى بها الباحثون المحدثون ، وطبيعة المجتمعات التي يتوفرون على دراسة تلك الموضوعات او المشكلات فيها . فإلى جانب الا هتمام بدراسة نظم الحكم والادارة في المجتمعات القبلية الافريقية (١) كانت هناك دراسة للتنظيم الاجتماعي في الصناعة ، وهي دراسة عنيت بالتعرف على خصائص البناء الاجتماعي لعدد من مصانع البترول بمدينتي الاسكندرية

---

(١) محمد عبده محجوب : **الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية ـ دراسة في الانتروبولوجيا السياسية** ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الاسكندرية ١٩٧٣ .

والسويس في مصر [1] . ودراسة للبناء الاجتماعي في النوبة الجديدة بعد مشروع التهجير [2] ، وهي دراسة عنيت بابراز مظاهر التغير الذي يحدث على المجتمع بعد تغير المصادر والنظم الاقتصادية فيه ، وخضوعه في بيئة جديدة لنظم سياسية تختلف عن تلك النظم التي كانت مستقرة في بيئته التقليدية قبل هجرته ، وانفتاحه على خدمات اجتماعية لم تكن متوفرة من قبل . كما كانت هناك دراسة اخرى للبناء الاجتماعي في الواحات الخارجية في الصحراء الغربية المصرية [3] ، وهي دراسة عنيت ايضا بمظاهر التغير في البناء التقليدي لهذا المجتمع الواحي ، نتيجة ادخال مشروعات اقتصادية وعمرانية جديدة في البيئة المحلية . ودراسة لمشكلة الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي [4] ، وهي دراسة حاولت ابرازجوانب التغير البنائي التي طرأت على المجتمع الكويتي ، نتيجة للتغير الذي طرأ على التركيب السكاني بعد ظهور عنصر جديد للثروة ، وقيام كثير من المشروعات الاقتصادية والمنظمات الادارية والاجتماعية الحديثة [5] .

---

(١) محمد عبدالله أبو علي : **التنظيم الاجتماعي في الصناعة ـ دراسة اجتماعية لصناعة تكرير البترول في مصر ـ مع بعض المقارنات لصناعة البترول في الكويت** ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٣ .

(٢) السيد احمد حامد : **النوبة الجديدة ـ دراسة في الانتربولوجيا الاجتماعية** الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٣ .

(٣) علية حسن حسين : **التغير الاجتماعي في الوادي الجديد ـ دراسة انتربولوجية عن الواحات الخارجة** ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الاسكندرية ١٩٧٠ . (غير منشورة .)

(٤) محمد عبده محجوب : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ـ دراسة في الانتربولوجيا الاجتماعية** ـ وكالة المطبوعات ـ الكويت ١٩٧٢ .

(٥) يستطيع القارىء أيضا الرجوع الى ثبت برسائل الماجستير والدكتوراه التي قدمت في علم الاجتماع في بعض الجامعات العربية في الصفحات من ١٦ الى ٢٠ في **دليل الرسالات العربية** الذي صدر عن جامعة الكويت في مايو ١٩٧٢ ، للتعرف على موضوعات البحث في الدراسات الحقلية والنظرية التي تضمنتها تلك الرسائل العلمية .

ولقد اتبع هؤلاء الباحثون المحدثون طرقا جديدة في دراساتهم الانثروبولوجية الحقلية ، زاوجوا فيها بين الطريقتين السابقتين أعني طريقة الملاحظة بالمشاركة وطريقة الاعتماد على الروايات التي يدلي بها كبار السن والعارفون بالتقاليد والعرف في المجتمع — وبين طريقة دراسة الحالة Case Study ، ودراسة تاريخ حياة الافراد Life History والاستبيانات وكشوف البحث Schedules & questionnaires ، والاختبارات النفسية Psychometries ، فضلا عن الاعتماد على المعلومات الاحصائية التي تتوفر في النشرات والبحوث التي تصدرها الهيئات المختلفة في المجتمع ، وبخاصة تلك النشرات والبحوث الخاصة بتعدادات السكان ، والاحصاءات الحيوية ، والقوى العاملة ، والجريمة والحراك السكاني ، وعلاقات العمل ، والاحصاءات الصحية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها .

ولعل الدراسة التي أشرف عليها أوسكار لويس استاذ الانثروبولوجيا بجامعة الينوى بأمريكا ، والتي صدرت بعنوان لافيدا أو الحياة [1] تعطينا مثالا لتنوع الطرق التي يستخدمها الباحثون الحقليون المحدثون ، للتعمق في فهم جوانب الحياة وجوانب البناء الاجتماعي في المجتمعات المحلية التي يتوفرون على دراستها . وفي هذه الدراسة يعنى لويس أساسا بحالات عدد معين من الاسر ، وتتبع تاريخ حياة افرادها كما يروونه بأنفسهم ، وفيها يزاوج بين تلك الطريقة التقليدية اعني طريقة الملاحظة بالمشاركة ، وبين تطبيق عدد من الاستبيانات واجراء المقابلات Interviews وتسجيل تاريخ الحياة ، والدراسة الكلية الشاملة لحالات بعض الاسر ، والاستعانة بعدد من الطرق المستخدمة في

---

(١) Lewis, Osscar; **La Vida, A Puerto-Rican Family in the Culture of Poverty San Juan and New York;** Panter Books, London, 1968.

أنظر عرضنا التحليلي لهذا الكتاب في العدد الثاني من المجلد الاول في مجلة **عالم الفكر** التي تصدر بالكويت (يوليو ١٩٧٠) .

الدراسات السيكلوجية مثل: اختبار تفهم الموضوع thematic apperception واختبار رورشاخ Rorschach ، واختبار تكملة الجمل Sentence completion [1] ، وهذا كله فضلا عن الاستعانة بعدد من الباحثين والمساعدين من نفس سكان المجتمع المحلي موضوع الدراسة لتسجيل وجهة نظرهم الخاصة في الثقافة المحلية ، ومظاهر الاختلاط بين هذه الثقافة والثقافات الاخرى التي يحتك بها المجتمع المحلي خلال عمليات الاتصال الاجتماعي ، وتطبيق كشوف البحث التي تتضمن اسئلة تدور حول ملكية الاسرة من الاشياء المادية كالملابس والحيوانات والكتب وغيرها ، كما تدور حول علاقات الصداقة بين الجيران ، والعلاقات الاسرية ، وأوجه الدخل والانفاق ونظام تقسيم العمل ، والاتجاهات الصحية والسياسية والدينية ، والنظرة الى العالم .

وبعد فلعلنا قد عرضنا فيما سبق بإيجاز لأ هم ملامح التغير التي طرأت على اهتمامات الباحثين في الانثروبولوجيا الاجتماعية ، وبخاصة فيما يتعلق بطبيعة المجتمعات ، ونوع المشكلات التي أخذوا يتوفرون على دراستها ، فضلا عن ايجاد طرق حديثة متقدمة في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه المشكلات . وفي ضوء هذا العرض يمكن ان نحدد الاهمية المنهجية لهذه الدراسات الانثروبولوجية الحقلية في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا وقرية الجهراء ، وبخاصة فيما يتعلق بطرق البحث التي اعتمدت عليها . وقد تمت المزاوجة في هذه الدراسات بين طرق متعددة منها : تلك الطريقة التقليدية اعني طريقة الملاحظة بالمشاركة ، الى جانب القيام بدراسة بعض النظم الاجتماعية التقليدية والحديثة عن طريق قائمة محددة من الاسئلة ، وتطبيق كشوف البحث على افراد عينة من اعضاء المجتمع المحلي تختار على اساس طبقي .

---

(١) أنظر العرض القيم للاختبارين الاسقاطيين : اختبار تفهم الموضوع ، واختبار رورشاخ في كتاب الدكتور سيد محمد غنيم ـ **الاختبارات الاسقاطية** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٤ .

أ ــ وقد طبقت الطريقة الاولى ــ طريقة الملاحظة بالمشاركة ــ خلال اقامتي في جزيرة فيلكا لفترات متتالية استغرقت بضعة اسابيع خلال صيف وخريف عام ١٩٦٨ ، ثم قضاء بضعة اسابيع اخرى في منطقة الجهراء خلال شتاء عام ٦٨ / ٦٩ ، وطوال صيف عام ١٩٦٩ ، هذا الى جانب الزيارات اليومية التي تكررت لهاتين المنطقتين . وبخاصة في المناسبات الاجتماعية الهامة ، وأثناء تدريب طلبة شعبة الدراسات الفلسفية والنفسية والاجتماعية بجامعة الكويت على أصول الدراسات الانثروبولوجية الحقلية . واعتمدت على هذه الطريقة في الحصول على معلومات تتعلق ببعض المناشط الاقتصادية التقليدية التي اخذت في الاندثار مثل الصيد ، أو التي لا تزال قائمة في مرحلة ما بعد التغير مثل التجارة . فضلا عن المعلومات الوصفية حول بعض الشعائر والاحتفالات الاجتماعية الهامة ، مثل شعائر وحفلات الزواج والوفاة وتقديم الاضحيات ، وبعض المناشط الاجتماعية الاخرى لقضاء اوقات الفراغ مثل الخروج الى البر واقامة حفلات السمر [1]

ب ــ وفي أثناء تدريب الطلاب والطالبات على اصول التدوين الاثنوجرافي وبخاصة على تسجيل المعلومات التي يحصل عليها الباحث الحقلي من خلال الرجوع

---

(١) تعتبر حفلات السمر من النشاطات الاجتماعية الهامة التي يقوم بها الكويتيون لقضاء أوقات الفراغ ، وهي تقام في الامسيات التي يقضيها الشبان في الديوانيات أو « البر » ويتغنون فيها بأغنياتهم الشعبية ، ويرقصون فيها رقصاتهم التي تشبه حركة اليد فيها الى حد كبير حركة المجذاف في السفينة . وتعتبر اقامة السمرات في المجتمع المحلي بفيلكا مثلا من المناسبات او النشاطات الاجتماعية الهامة التي يشارك فيها الكويتيون وغير الكويتيين ، كما لا يزال تنظيم حفلة « السمرة » في هذا المجتمع يعكس ملامح الشكل الانقسامي الذي تمايزت فيه الجماعات الاقليمية في المنطقة الجنوبية او الشمالية من الجزيرة ، حيث عادة ما تتكون الحلقة من صفين يتوزع عليهما أهل الناحيتين ، ويتبارى الشبان في كل منهما في التفوق على أقرانهم في الصف المقابل في اجادة الرقص والتصفيق الذي يصاحب الموسيقى والغناء .

الى ذاكرة كبار السن والعارفين بالتقاليد في المجتمع ، ومناقشة تدويناتهم في جلسات متتابعة ، واعادة صياغة المادة المدونة بعد اخضاعها للتحقيق ، فقد امكن الحصول على كثير من المعلومات التي تتصل بالتاريخ السكاني والاقتصادي والسياسي في المجتمع المحلي ، وبخاصة حول التنوع العرقي والقرابي والديني للسكان الاصليين ، وتقسيم العمل في المناشط الاقتصادية التقليدية ، ونظم الضبط الاجتماعي ، وقصص الصراع حول السلطة ، وتاريخ الهجرة في المجتمع المحلي والاتصال بالعالم الخارجي ، والاحداث الهامة التي مرت بالمجتمع – مثل دخول مؤسسات الخدمات الحديثة في مجالات التعليم والصحة والاسكان والادارة المحلية وغيرها .

ج – كذلك فقد امكن الحصول على كثير من المعلومات الوصفية ، والبيانات الاحصائية من خلال الاطلاع على كثير من المؤلفات والبحوث والدراسات الاحصائية والنشرات التي تتعلق بجوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية في الكويت ، وبخاصة فيما يتعلق بالجوانب التاريخية والسياسية والاقتصادية والسكانية . وأشير في هذا الصدد الى أهمية المعلومات الاحصائية التي امكن الحصول عليها من نشرات الادارات المختلفة في مجلس التخطيط ، ومعهد التخطيط بالكويت في مجالات اجتماعية معينة مثل الجوانب الحديثة في البناء الاقتصادي . وكذلك اهمية النشرات التي تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فيما يتعلق بعلاقات العمل والخدمات الاجتماعية في المجتمع الكويتي [١]

---

(١) فيما يلي ثبت بأهم البحوث والنشرات والاحصاءات التي أمكن الحصول عليها من تلك المصادر :

أ – عزت سيد اسماعيل وعبدالله غلوم حسين : **السلوك المنحرف للابناء** – سلسلة الدراسات الاجتماعية – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل – الكويت – غير مبين سنة النشر .

ب – عزت سيد اسماعيل وعبدالله غلوم حسين : **الزواج في الكويت** – سلسلة الدراسات الاجتماعية – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل =

د ـ والى جانب هذه الطرق فقد صممت بعض قوائم الاسئلة التي يمكن بواسطتها جمع مادة إثنوجرافية [1] تتعلق بالمنظمات الاجتماعية الحديثة في

= الكويت ـ غير مبين سنة النشر ·

ج ـ نتائج تعداد سكان دولة الكويت لعام ١٩٦٥ وعام ١٩٧٠ ـ منشورات الادارة المركزية للاحصاء ـ مجلس التخطيط ـ الكويت ·

د ـ صفوت كمال ـ **مدخل لدراسة الفولكلور الكويتي** ـ سلسلة الدراسات الفنية ـ مؤسسة المسرح والفنون ـ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ الكويت ـ ١٩٦٨ ·

هـ ـ محمد طه مدكور : « صناعة البترول وآثارها الاجتماعية والاقتصادية في الكويت ـ بحث مقدم لادارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ الامانة العامة لجامعة الدول العربية ـ المؤتمر الحادي عشر للشئون الاجتماعية والعمل ـ مايو ١٩٦٧ ·

و ـ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت ـ**احصائية تسجيل المشتغلين غير الكويتيين في القطاع الاهلي في الفترة من أول يونيو الى ٣١ يوليو ١٩٦٣ ·**

أ ـ ــــــــ ـ **اسكان ذوي الدخل المحدود ـ نوفمبر ١٩٦٧ ·**

ح ـ ــــــــ ـ **علاقات العمل في المجتمع الكويتي ـ نوفمبر ١٩٦٥ ·**

ط ـ ــــــــ ـ **موجز لتطور تشريعات العمل ـ نوفمبر ١٩٦٧ ·**

ي ـ ــــــــ ـ **المرأة العاملة في دولة الكويت ـ مايو ١٩٦٩ ·**

ك ـ ــــــــ ـ **التعاون : مبادئه وممارساته وقانونه ونظامه الاساسي ـ** غير مبين سنة النشر ·

(١) الاثنوجرافيا ethnography هي علم وصف خصائص الشعوب مثل الخصائص السلالية أو اللغوية او الاشكال التي يتخذها طرق حياتها وطرق تفكيرها وشكل ملابسها ومساكنها او شعائرها او طقوسها · وتختلف الاثنوجرافيا عن الاثنولوجيا ethnology التي تعتمد على هذه المعلومات الوصفية في تحليلاتها · ويتضح هذا الاختلاف في النص الذي يقول فيه رادكليف براون أنه في حين تعنى الاثنوجرافيا بصفة عامة فقط بوصف خصائص الشعوب ، نجد الاتنولوجيا تذهب الى أبعد من مجرد هذا الوصف ، حيث تقوم بتصنيف تلك الشعوب من خلال المقارنة بين أوجه اختلافها وتشابهها · وتتميز الجماعات العرقية ethnic groups

المجتمع المحلي ، بغية التعرف على الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الوقت الحاضر ، وأنواع التناقضات ومظاهر الصراع التي تقوم بينها وبين المنظمات أو الطرق التقليدية . وقد تركزت هذه الاسئلة بصفة خاصة حول منظمات التربية والتعليم ورعاية الشباب والخدمات الاجتماعية والادارة المحلية .

أما فيما يتعلق بمنظمات التربية والتعليم فقد دارت الاسئلة حول عدد المدارس الموجودة في المجتمع المحلي ، وأنواعها وفئاتها ، وعدد الفصول والطلبة والمدرسين وجنسياتهم ، ومدة اقامة كل منهم في الكويت وفي المجتمع المحلي بالذات ومعلومات عن مساكنهم، والمتاعب التي يصادفونها ، وأوقات الفراغ وكيف يقضيها الطلبة والمدرسون ، وأنواع النشاط العلمي والرياضي والثقافي التي تمارس في هذه المنظمات . وكيفية معاملة المدرسين للطلبة ، وبخاصة حين يخطئون ، والعلاقات بين الاهالي والمدرسين ، ومدى التعاون بينهم ، ومدى استشارة كل منهم في شئون الآخر ، ومدى ملاحظة الاهالي لابنائهم ورعايتهم على تحصيلهم الدراسي ، وفكرة الاهالي عن التعليم كما يتصورها المدرسون ، وانتقادات الاهالي والمدرسين للنظم التعليمية .

وفيما يتعلق بمنظمات رعاية الشباب ، فقد صممت بعض الاسئلة للحصول على معلومات حول عدد الاندية في المنطقة ، ونشاطاتها واهدافها ، وبيانات حول العضوية وشروطها ، وعلاقة هذه المنظمات بالسلطة الادارية من الناحية المالية والاشرافية ، وبيانات عن التجمعات الرياضية او الثقافية للشبان خارج هذه المنظمات .

التي تقارن بينها الاثنولوجيا ـ الواحدة عن الاخرى بخصائصها السلالية أو اللغوية أو بطريقة حياتها ، أو بطرق تفكيرها الخاصة أو بشكل ملابسها التي يرتديها أعضاؤها أو المساكن التي يسكنوها أو نوع المعتقدات التي يتمسكون بها ٠ أنظر :

Radcliffe-Brown, A. R.; Method in Social Anthropology; Chicago, 1958; p. 136.

كذلك فقد صممت بعض الاسئلة التي تتعلق بالدور التي تقوم به منظمات الخدمات الاجتماعية ، وبخاصة الوحدات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل – من حيث تاريخ انشائها ، واختصاصاتها والمشاريع التي تقوم بها ؛ وأنواع الخدمات التي تقدمها للأهالي ، والدور الذي تلعبه في تنظيم القوى العاملة وعلاج مشكلات البطالة ، ومدى اشرافها على المنظمات الاهلية التي تقدم خدمات اجتماعية او ثقافية او رياضية .

كما كانت هناك دراسة لنظام المختارين ، وبخاصة فيما يتعلق باختصاصات المختار ، وطريقة اختياره ، ومراسيم تعيينه ، ومدى اعتماد الوظيفة على الوراثة في وحدات قرابية او عرقية معينة في المجتمع المحلي ، وشروط الوظيفة ومدتها والتزامات المختار نحو الحكومة والاهالي ، والدور الذي يلعبه في ادارة المجتمع المحلي ، وعلاقته بالشرطة ، ونوع المشكلات القائمة بين الاهالي والتي يعمل المختار على تسويتها ، وكيفية قيامه بوظائفه ، وهل يعتمد على بعض المعاونين ، وهل تمثل في « ديوانيته » الوحدات القرابية والعرقية المتمايزة في المجتمع المحلي ، وكيفية قياسه للرأي العام في الجماعة المحلية ، وبخاصة في الموضوعات والمشكلات التي تتطلب هذا ، والصعوبات التي تواجهه اثناء قيامه بوظائفه – نظرا لكونه عضوا في جماعة قرابية او قبلية اوعرقية معينة ، والفئات السكانية التي تلجأ اليه في تسوية منازعاتها ، وتلك التي تفضل اللجوء الى الشرطة ، ومدى استعانة الشرطة بالمختار في المنازعات التي تعرض امامها ونوع المشكلات التي يستطيع المختار ان يبت فيها دون الرجوع الى الشرطة . وهذا كله الى جانب الدراسات الجينيولوجية [1] وبخاصة بين الجماعات القبلية من السكان .

---

(١) المسح الجينيولوجي genealogical survey هو مسح لسلاسل أو أشجار النسب التي يتوزع عليها اعضاء المجتمع المحلي ، والتي تربط بينهم في وحدات قرابية kinship units تقوم على أساس الانحدار المشترك عن جد أو سلف واحد ، أو تقوم على غير ذلك من الاسس الاجتماعية كالاساس السياسي أو الثاري في المجتمعات ذات الانساق =

هـ — كذلك فقد تم اعداد قوائم محددة من الاسئلة التي توجه الى اكبر عدد ممكن من سكان المجتمع المحلي — لتفيد المعلومات الاحصائية التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة في اختبار الفروض التي يتم التوصل اليها من خلال الدراسات

= الانقسامية segmentary systems ويميز الانتروبولوجيون بين شكلين متمايزين من اشكال التصوير الجينيولوجي : الشكل الاول يعني برسم أشجار نسب الافراد individual genealogy ويعني الشكل الثاني برسم أشجار الانساب القبلية tribal genealogy وفي الشكل الاول يبدأ الباحث بأفراد الجيل المكون للوحدات الاسرية الصغرى في المجتمع ، ويتتبع العلاقات التي تربط بين بعضهم وبعض من خلال الصعود الى أجيال الآباء والاجداد ، فيطلب الباحث من فرد معين من اعضاء الوحدات القرابية المتمايزة في المجتمع المحلي ان يذكر اسمه ثم يصعد درجة في سلم الانحدار القرابي ، ليربط بينه وبين أبيه ، ثم يعود فينزل مرة أخرى ليحدد الاخوة والاخوات الذين يشتركون معه في الانحدار عن هذا الاب ، ثم يبدأ مرة اخرى في الصعود الى جيل الجد الذي انحدر عنه الاب ليعود للنزول مرة أخرى الى الجيل الذي يضم الاب والاعمام الذين اشتركوا معه في الانحدار عن هذا الجد ثم مرة ثانية الى الجيل الذي ينتمي اليه الفرد نفسه والذي يضم ابناء العمومة الى جانب الاخوة ، وفي هذا الشكل من أشكال التصوير الجينيولوجي يمكن النص على الذكور والاناث من اعضاء الوحدة القرابية معا ٠

أما الشكل الثاني المعروف بأشجار النسب القبلية ، ففيه يبدأ الباحث بمحاولة تحديد المؤسس الاول للوحدة القبلية ، ثم ينتقل بعد ذلك الى النزول درجة الى الجيل الذي انحدر عنه وكان كل عضو فيه مؤسسا لوحدة قرابية النواة (التي لا تقبل الإنشقاق) والتي يلتزم اعضاؤها بالتزامات سياسية معينة تجاه الوحدات الاخرى من نفس النوع والدرجة وفي هذا الشكل الجينيولوجي عادة ما ينص اما على الذكور فقط أو الاناث فقط بحسب نوع التنظيم العشائري والقبلي الذي قد يقوم على أساس عاصب أو يتخذ الشكل الاومي ، وكلا الشكلين معروف في المجتمعات القبلية العربية ٠

(انظر في التمييز بين الوحدات القبلية العاصبة وتلك التي تقوم على اساس اومي ذلك التحليل القيم الذي قدمه الدكتور أحمد أبو زيد لاشكال التنظيم القبلي في المجتمع الليبي في كتابه بعنوان : **دراسات انتروبولوجية في المجتمع الليبي** الذي طبع في دار نشر الثقافة بالاسكندرية عام ١٩٦٢ ٠

الاستطلاعية ، وتحليل ما تسفر عنه من المعلومات الاثنوجرافية الكيفية . وتنوعت هذه الاسئلة التي طبقت مثلا في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا ، فقد دارت حول الوطن الاصلي والمهنة الاصلية والمهنة الحالية ، والهجرة الى خارج المجتمع المحلي والديانة والمذهب الذي ينتمي اليه السكان من ملاك الارض في الجزيرة .ووجهت هذه الاسئلة الى عدد من العارفين الثقاة من أعضاء المجتمع المحلي ، وحققت الاجابات التي تم الحصول عليها من المصادر المختلفة ، وتم تفريغ الاجابات وصياغتها في جداول حول جوانب معينة في حياة اعضاء الجماعات العرقية والدينية والمهنية المتمايزة في المجتمع المحلي ، وبخاصة فيما يتعلق بالتغير في في مناشطهم الاقتصادية ، وهجرتهم الى خارج المجتمع ، وارتباط الهجرة بانتماءاتهم الدينية والعرقية .

وأخيرا في نهاية المرحلة الزمنية التي خصصت لتلك الدراسات الحقلية تم تطبيق استمارة بحث تضمنت ثلاثمائة وأربعين سوءالاً شملت جوانب متنوعة من حياة اعضاء المجتمع المحلي من الكويتيين وغير الكويتين ، وبخاصة فيما يتعلق ببعض البيانات الاولية عن أرباب الاسر وزوجاتهم ، والاشخاص الذين يعولونهم ، ومساكنهم واعمالهم ونشاطهم النقابي ، واتجاهاتهم نحو العمل ومجالات الاستثمار ، وميزانيتهم الشهرية ، وعن المتعطلين من أفراد اسرهم ، وتاريخ هجرتهم وعلاقاتهم بأوطانهم الاصلية ، واتجاهاتهم نحو القيم التقليدية والحديثة .

وقد قصد بكل مجموعة من مجموعات الاسئلة التي تضمنتها استمارة البحث التعرف على جانب معين من جوانب موضوع هذه الدراسات . وتعتبر مجموعة الاسئلة التي جاءت في تلك الاستمارة تحت عنوان : بيانات اولية عن العامل او رب الاسرة من اهم الاسئلة التي يحرص الباحث على استيفائها في بداية تطبيق استمارة البحث ، لأنه يتوقف على دقة استيفاء هذه البيانات — مدى الثقة في نوع المقارنة التي تقوم بين الفئات المهنية والعرقية والثقافية المتمايزة في المجتمع

المحلي ، مثلا فيما يتعلق بالاتجاه نحو الزواج بزوجة لا تنتمي الى نفس الجنسية ، أو الاتجاه نحو العمل في بعض المهن او المناشط الاقتصادية ، اي الحرص على الاستفادة من نظم الضبط الاجتماعي التقليدي ، أو مدى تبادل الزيارات والهدايا وما يعبر عنه ذلك من قيام بعض العلاقات الاجتماعية التي تساعد في عملية التمثيل والتجانس Homogeneity أو استمرار التغاير Hetrogeneity السكاني وغير ذلك من الموضوعات والمشكلات التي تدور حولها الاسئلة التي وردت في الاستمارة .

وقد قصد بالاسئلة الخاصة بالزوجة الاولى والثانية للمتزوجين من أفراد العينة ، الوصول الى صورة كمية لاتجاه الكويتيين نحو الزواج بغير الكويتية ، خاصة وأن هناك احساسا بوطأة هذه الظاهرة او المشكلة في المجتمع الكويتي الحديث ، ومع ان هذه المشكلة او الظاهرة قد وجدت بصورة او بأخرى في المجتمع الكويتي التقليدي فانها تثير الآن كثيرا من المناقشات حول الاسباب التي تدعو الكويتيين الى الزواج بغير الكويتية ، وبخاصة فيما يتعلق بالاسباب الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع الحديث ، والمغالاة في قيمة المهور ، ومستوى التأثيث ، الى جانب ارتفاع نسبة التعليم بين الفتيان وخروجهم الى ميادين العمل ، وزيادة فرص الاتصال وبخاصة بين فئات المتعلمين مـــن الجنسين ، ومدى تصادم تلك الاتجاهات الحديثة مع القيم التقليدية التي تعمل على تماسك الجماعات القرابية والعرقية المتمايزة ، وتدعم نظم التفاوت الطبقي التقليدي القائم على أساس العرق او التمايز القرابي او القبلي .

كما قصد بالحصول على بعض البيانات المتعلقة بأفراد الاسرة الذين يقيمون في نفس الوحدة السكنية ، ويكونون وحدة اقتصادية فيما يتعلق بالانتاج والاستهلاك ، معرفة حجم الاسرة بين الجماعات العرقية والمهنية والثقافية المتمايزة في المجتمع الكويتي بين الكويتيين وغير الكويتيين ، ومدى العلاقات القرابية التي تربط بين أعضاء هذه الوحدة — والتي تعتبر اساسا لمظاهر التكامل

الاقتصادي . ونوع التفاوت القائم على أساس المهنة ، أو مستوى التعليم ، أو الانتماء الى جنسية معينة بين أعضاء الوحدات القرابية المتمايزة — وقد ابـــرز هذا الجدول كثيرا من الحقائق الهامة في مجال المقارنة بين الاوضاع السكانية بين الكويتيين وغير الكويتيين ، منها مثلاً ارتفاع نسبة الذكور بين السكان غير الكويتيين عنها بين السكان الكويتيين وارتفاع نسبة الذكور في الوحدات القرابية الاقتصادية بين غير الكويتيين أيضاً — الذين يفدون في سن العمل ، ولديهم الرغبة في الحصول عليه لاسباب متعددة ، ونوع المشكلات التي تتصل بالتربية في المجتمع الكويتي الحديث .

أما البيانات المتعلقة بالسكن وكيفية استغلال وحداته وغرفه ، ومدى توفر الخدمات الصحية والوسائل الآلية ، فهي ذات قيمة في دراسة المشكلات الاجتماعية التي ترتبت على الهجرة والتغاير السكاني في المجتمع الكويتي ، وبخاصة فيما يتعلق بمظاهر التمايز الطبقي بين الفئات العرقية ، والكثافة السكانية وما يثيره ارتفاعها من مشكلات اجتماعية وسلوكية بين فئات عرقية معينة من المهاجرين الذين يسكنون فيما يعرف بالمساكن الجماعية [1] . كذلك يمكن ان تستخدم هذه البيانات المتعلقة بنوع المسكن في معرفة الدور الذي يلعبه تمركز بعض الفئات العرقية المتمايزة في المجتمع الكويتي في سكنى المساكن العمالية او المساكن الخاصة بذوي الدخل المحدود او بيوت الدولة [2] في مشكلة

---

(١) المسكن الجماعي هو المكان الذي تقطنه مجموعة من الاشخاص لا تربطهم صلة القرابة ولا يأكلون معا — كما يحدث في حالة مجموعة من الاشخاص تستأجر مكانا (غرفة أو أكثر — شقة — بيت ... الخ) لسكنها في الوقت الذي يستقل فيه كل منهم في مأكله رغم اقامتهم في مسكن واحد أو كما يحدث في حالة صاحب عمل يخصص غرفة لمبيت مجموعة من عماله ، بينما يستقل كل منهم في مأكله عن الاخرين . (الملحق رقم (٢) من نتائج تعداد سكان دولة الكويت لعام ١٩٦٥) .

(٢) يعتبر مجال الاسكان من أهم المجالات التي أعادت فيها دولة الكويت استثمار عائدات النفط. ويبلغ عدد البيوت التي أنشأتها الدولة لاسكان =

الانعزال والاندماج بين الجماعات السكانية في المجتمع الحديث ، وما تخلقه أوضاع السكن من ظروف للتعاون والاتصال الاجتماعي بين اعضاء الفئات العرقية المتمايزة ، وما يرتبط بهذا كله من مشكلات فيما يتعلق بقدرة المجتمع الكويتي الحديث على تمثل تلك الجماعات الوافدة أو استمرار تمايزها بشكل حاد في داخله .

وتتصل البيانات الخاصة بالعمل بجوانب متعددة ، مثل مدى سبق اشتغال الكويتيين من أعضاء المجتمع المحلي الذي كان اطارا للدراسات الحقلية — بالمناشط الاقتصادية التقليدية التي سادت في المجتمع الكويتي قبل ظهور النفط — وبخاصة في مجالات الغوص والصيد والسفر [1] والزراعة والرعي والتجارة ومدى اشتغال هؤلاء الكويتيين بالمناشط الاقتصادية التي ظهرت في المجتمع

= ذوي الدخل المحدود من الكويتيين حوالي عشرة الاف بيت ، موزعة على كثير من المناطق السكنية ، وقد لعب انشاء هذه البيوت دورا هاما في عمليات توطين البدو ، واعادة توزيع الفئات السكانية المتمايزة في المجتمع الكويتي الحديث ، كما تعتبر الخدمات التي تقدمها الدولة في هذا المجال من أهم الخدمات المرتبطة بالحصول على الجنسية الكويتية فضلا عن انها قد ساعدت على ابراز مظاهر التمايز بين الفئات العرقية المتمايزة في هذا المجتمع الحديث ، وبخاصة فيما يتعلق بالتمايز الواضح بين الكويتيين وغير الكويتيين .

(١) كانت رحلات الغوص تعتبر من أهم النشاطات الاقتصادية في المجتمع الكويتي التقليدي ، وكانت هذه الرحلات تتجه الى مناطق معينة في الخليج العربي يكثر بها المحار الذي ينمو فيه اللؤلؤ ، وكانت تجارة اللؤلؤ رائجة حتى قبيل الحرب العالمية الاخيرة حين ظهر اللؤلؤ المستنبت واللؤلؤ الصناعي الذي قضى على هذه التجارة .

أما السفر فقد كان أيضا من المناشط الهجرية الهامة في مجال النقل والتجارة ، وقد ارتبط المجتمع الكويتي من خلال هذه المناشط بكثير من العلاقات بمجتمعات الخليج العربي والشرق الاقصى والساحل الشرقي لافريقيا بصفة خاصة .

الكويتي بعد قيام صناعة النفط وتعتبر هذه المعلومات ذات اهمية في معرفة مظاهر الصراع التي تقوم في النسق الاقتصادي في المجتمع الكويتي الحديث ، نظرا لتغير النظم التي كان يقوم عليها تقسيم العمل في مرحلة ما قبل التغير ، وظهور أسس جديدة للتفاوت المهني وشروط التوظف ، وتدريب واختيار القوى العاملة ، ونظم الاتصال وتشريعات العمل ومشكلاته كما تفيد هـذه المعلومات أيضاً في معرفة الدور الذي يلعبه نظام تقسيم العمل في المجتمع الكويتي الحديث في تغير نظام التفاضل الطبقي التقليدي .

أما الاسئلة الخاصة بالنشاط النقابي ــ الذي يعتبر للكويتيين وحدهـم الحق في ممارسته ، فقد قصد بها الحصول على معلومات حول الدور الذي تلعبه هذه المنظمات النقابية والمهنية فيما يتعلق بمجالات التنافس غير المتكافىء بين القوى المحلية الفقيرة نسبياً في الخبرات والمهارات الفنية والمهنية من ناحية ، والقوى الوافدة وأغلبها من الذين لم يأتوا الى الكويت الا للمنافسة بسلعهم ومنها قوة العمل من الناحية الأخرى ، وتفيد هذه المعلومات أيضاً في معرفة الدور الذي تلعبههذه المنظمات في الحفاظ على حقوق العمال الكويتيين ، وتشجيع التأهيل والتدريب ، وتقديم الخدمات المتنوعة ، والتسهيلات والصعوبات التي تواجه الوافدين في القيام بالمناشط التجارية والحرفية والمهنية .

وتتصل الاسئلة التي تدور حول الاتجاهات نحو العمل ومجالات الاستثمار بنواحي اساسية في المقارنة بين الفئات السكانية المتمايزة من الكويتيين وغير الكويتيين فيما يتعلق بنوع العمل المفضل ، ومدى المفاضلة بين الجوانب المختلفة في العمل ، مثلا من حيث الأجر أو الدخل أو المركز الاجتماعي للعاملين في المهن المختلفة ، وبخاصة في تلك الحرف اليدوية التي كانت تحتل المركز الأدنى في نسق التفاضل المهني في مرحلة ما قبل التغير ، أو تلك الاعمال التي ينتمي اغلب العاملين فيها الى الجنسية الكويتية كأعمال الشرطة والحراسة ، كما تفيد هذه المعلومات في قياس مدى الاقبال على توظيف رؤوس الاموال في القطاعات

الصناعية والحرفية الحديثة ، وارتباط هذا كله ببرامج التأهيل والتدريب ، ورفع الكفاية الانتاجية بين السكان الكويتيين .

وقد تضمن الجدول الخاص بالميزانية الشهرية للاسرة معلومات تفيد في قياس مصادر الدخل وأوجه الانفاق ، ومدى زيادة الدخل او الانفاق في بعض الجوانب بين كل من الكويتيين وغير الكويتيين ، وبخاصة فيما يتعلق بالدخل من المهنة الاضافية ، واتجاهات الانفاق في السلع الاستهلاكية والمعمرة ، وقيمة المساعدات التي تدخل في بنود انفاق غير الكويتيين لما تعبر عنه من مظاهر الارتباط والالتزام بالاهل او الاقارب في الوطن الاصلي . وكذلك تفيد بيانات هذا الجدول في التعرف على طرق الادخار ، والموازنة بين بنود الايراد والانفاق في ميزانية الاسرة ، ومدى التعاون والتكافل الاقتصادي بين الوحدات القرابية والعرقية في المجتمع الكويتي الحديث .

كما خصص الجدول رقم (٣) من الاستمارة للحصول على بيانات حول الاشخاص الذين يدخلون في قوة العمل ويرغبون فيه — ولم يتوفر لهم في المجتمع الكويتي الحديث . ولبيانات هذا الجدول اهمية خاصة في التعرف على مفهوم « البطالة » والعمل بين الفئات العرقية والمهنية والتعليمية المتمايزة بين الكويتيين وغير الكويتيين ، والتعرف على المشكلات التي تواجه الجماعات الوافدة ، وانواع الحقوق والالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى نفس الوطن أو الوحدة العرقية أو الوحدة القرابية ، ومظاهر التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين الوافدين ومشكلات الاستقرار في العمل — وأثرها في تحديد الأتجاه نحو التمثل والتغاير في المجتمع الكويتي الحديث.

وعنيت الاقسام الأخيرة من الاستمارة بالحصول على بعض البيانات التي تتعلق بمشكلة الهجرة والعلاقات التي تربط غير الكويتيين بأوطانهم الأصلية ، وطبيعة العلاقات التي تربط بين الفئات السكانية المتمايزة في المجتمع المحلي ، وكيفية قضاء أوقات الفراغ ، وفرص اتصال الجماعات الوافدة بالثقافة المحلية ،

ومدى استفادة الكويتيين من الثقافات التي ينقلها المهاجرون ـ ومظاهر انفتاح المجتمع الكويتي الحديث على العالم الخارجي ـ واتجاهات الفئات العرقية والمهنية والتعليمية من الكويتيين وغير الكويتيين نحو القيم التي سادت في المجتمع المحلي في مرحلة ما قبل التغير وبخاصة فيما يتعلق بالسلطة ومظاهر التعاون والتكافل الاقتصادي والاجتماعي [1] .

---

(١) أنظر نص الاستمارة في الملحق رقم (٣) في كتابنا الذي سبقت الاشارة أليه : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ـ دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** .

الفصل الثالث

الاتجاه التاريخي المقارن في دراسة المجتمعات البدوية

احتلت قضية المنهج Method أو منهجية Methodology علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية درجة عالية من الأهمية في التفكير السوسيولوجي بوجه خاص . وقد كانت هناك اتجاهات متعددة كان البعض منها يرى أن تقدم علم الاجتماع مرتبط بنجاحه في استخدام مناهج العلوم الطبيعية والمناهج الاستقرائية بوجه خاص – في فحص وتحليل الحقائق الاجتماعية ، كما رأى البعض الآخر أن في المماثلة البيولوجية وفي استعارة مصطلحات علم الحياة وصياغة المادة الاجتماعية في التصورات الاجرائية لذلك العلم ما يحقق دفعة من التقدم في تطور علم الاجتماع ، وكان هناك أيضاً من مال إلى النظر إلى علم الاجتماع كعلم يحقق فهما أوسع وأكثر عمقاً لحقائقه حيث يعتمد على المنهج التاريخي في تحليلاته .

ولقد عرضنا بشيء من التفصيل في كتابنا حول الاتجاه السوسيوانثروبولوجي في دراسة المجتمع لمناقشة مفهوم علمية علم الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية ، وعلمية التحليل السوسيوأنثروبولوجي ، كما عرضنا لمدى التنوع في مناهج العلوم الطبيعية – بالإشارة إلى ما جاء في كتاب كارل بوبر حول عقم المذهب التاريخي الذي قام على سوء فهم شاع بين المنادين بتطبيق مناهج العلوم في الدراسات الاجتماعية . وفي هذا المقال نحاول أيضاً تأكيد أهمية ذلك الاتجاه التاريخي المقارن في الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في الأنماط المجتمعية شبه البدوية بوجه خاص ، وذلك من خلال ابرازنا لمدى الاستفادة بالمادة التاريخية

في تحليلاتنا التي نحاول التعرف على مدى التساند والتكامل بين جوانب البناء الاجتماعي والثقافة – بعد أن استطاعت الدراسات الانثروبولوجية الحقلية بوجه خاص أن تتخلى عن تلك المحاولات التأملية لافتراض ماض غير معروف وأن تكرس جهدها في دراسة وظيفة الثقافة والنظم [١] .

والواقع أن جذور تلك النزعة العلمية أو التعاملية في الانثروبولوجيا ، والتي تنطوي على نوع من التشكك في قيمة المنهج التاريخي ، قد ارتبطت بنشأة الانثروبولوجيا ذاتها حيث يقول سير جيمس فريزر في محاضرة شهيرة لـه بعنوان : « مجال الانثروبولوجيا الاجتماعية »، وبصدد تحديد موضوع البحث في هذا المبحث – أن الانثروبولوجيا بالمعنى الواسع للكلمة إنما تهدف إلى اكتشاف القوانين العامة التي انتظمت التاريخ الانساني في الماضي والتي نتوقع استمرارها في المستقبل ، اذا كانت الطبيعة تكون حقيقة تتمتع بالثبات والاستمرار [٢] . ويضيف راد كليف براون في نص بالغ الوضوح أنه اذا كان للانثروبولوجيا الاجتماعية أن تتقدم فيجب عليها أن تخضع لقواعد الاستقراء العلمي ، حيث تخضع الحقائق التي تتوفر على دراستها للملاحظة ، ثم يلي ذلك محاولة وضع الفروض التي تبدو أنها تفسر تلك الحقائق . وحيث تعتبر الملاحظة وانشاء الفروض من الخطوات الأولية والأكثر صعوبة بين خطوات الاستقراء ، وتكون الخطوة التالية هي الرجوع مرة أخرى أو أكثر لتحقيق واختبار تلك الفروض التي قد نجدها تتطلب التعديل أو الالغاء ، ثم انشاء فروض أخرى بديلة ، وهكذا تستمر العملية حتى تكون تلك الفروض نظرية على درجة معينة من الاحتمال [٣] .

والباحث الأنثروبولوجي في دراسته العلمية لا يستطيع أن ينتقل من الخاص

---

(١) Radcliff-Brown, A.R.; **Method in Social Anthropology**; Chicago, 1958; pp. 39-41.

(٢) Ibid.; p. 34.

(٣) Ibid.; pp. 127-129.

الى العام في عملية الاستقراء والتجريد الا عن طريق المنهج المقارن ، فعن طريق هذا المنهج ــ كما يقول راد كليف براون ــ نستطيع أن نصل من الخاص الى العام الى الأكثر عمومية حتى نصل الى الكلي الذي يوجد بصور مختلفة في كل المجتمعات الانسانية ، حيث تهدف الانثروبولوجيا أو علم الاجتماع المقارن الى التعميم ، وحيث نستطيع أن نترك كل الأسئلة المتعلقة باعادة التركيب التاريخي الى الأثنولوجيا ، فالانثروبولوجيا الاجتماعية تهدف الى صياغة قضايا تتعلق بالظروف الاجتماعية في وجود الانسان فضلا عن تحقيق تلك القضايا التي تكون (قوانين الاستاتيكا الاجتماعية) أو تتعلق بمظاهر الانتظام والاتساق في عملية التغير الاجتماعي فتكون (قوانين الديناميكا الاجتماعية) ، وهذا كله يمكن تحقيقه عن طريق التطبيق المنظم للمنهج المقارن ، حيث يعتبر المبرر الهام لالتزامنا هذا المنهج هو توقعنا بأنه ينتهي بنا الى نتائج من هذا النوع ، أو بقول آخر كما يقول فرانس بواس بأنه سوف ينتهي بنا الى معرفة بقوانين التقدم الاجتماعي (١) .

والواقع ان الاعتماد على المنهج المقارن في التحليل العلمي قديم في ميدان « العلوم الانسانية » . ويرجع الاعتماد على هذا المنهج في ميدان البحث في تلك العلوم بوجه عام ، وفي مجال السياسة مثلا ، إلى ماكيافيللي Machiavelli في محاولته الوصول الى معرفة الظروف التي يرتقي فيها الأمراء الى مراكز القوة ، والظروف التي يفقدون فيها تلك المراكز ، كما يرجع الى مونتسكيو Montesquieu في دراسة للنظم المختلفة والقيم والعواطف والانفعالات والأجواء المختلفة كعوامل تؤدي الى وجود صور معينة من الحكومات ، كما استخدم ماكلينان McLennan أيضا المنهج المقارن في دراسة لتطور الزواج والعائلة ، واستخدم هربرت سبنسر Spencer, H. هذا المنهج أيضا في دراسة للجماعات

---

(١) Evans-Pritchard, E.E.; **The Position of Women in Primitive Societies and Other Essays in Social Anthropology;** Faber and Faber 1962; pp. 14-20.

الانسانية وتصنيفها في فئتين تضم الفئة الأولى المجتمعات ذات النمط العسكري الذي يقوم فيه التعاون عن طريق القوة وتقوم فيه العلاقات الاجتماعية على أساس المرتبة ، وتضم الفئة الثانية تلك المجتمعات ذات النمط الصناعي الذي يقوم فيه التعاون على أساس اختياري وتقوم فيه العلاقات الاجتماعية على أساس التعاقد ، كما اعتمد ادوار بيرنت تايلور Tylor, E.B. على هذا المنهج المقارن في دراسته لقوانين الزواج والانتساب [1] .

ومع انه يؤخذ على تلك المحاولات التي أشرنا إليها للاعتماد على المنهج المقارن في التحليل الأنثروبولوجي ، والتي قامت على استخدام الطرق الاحصائية في المقارنة أنها قد انتهت الى قضايا « عامة » أو « نظريات » تجد في الواقع كثيرا من الشواهد المضادة أو البينات المعارضة ، التي لا نجد لها تفسيرا في تلك النظريات ذاتها ، فضلا عن أن تلك المقارنة الاحصائية قد قامت بانتزاع الظواهر الثقافية والمجتمعية انتزاعا من الأبنية الثقافية والمجتمعية التي تنتمي اليها ، دون محاولة للأخذ في الاعتبار علاقات التكامل والتساند التي تقوم بين تلك الظواهر من ناحية والأبنية التي تنتمي اليها من الناحية الأخرى ، فضلا عن احتمال اختلاف الدور الوظيفي الذي قد تلعبه تلك الظواهر في الأبنية المتمايزة .

ومع هذا كله فلا ينكر ايفانز بريتشارد مثلا ما يمكن أن يؤدي اليه الاعتماد على المنهج المقارن من تقدم في التحليل الانثروبولوجي ، ذلك لأن عملية المقارنة تعتبر من الطرق الأساسية في كل العلوم ، فضلا عن أنها تعتبر من العمليات الأولية في الفكر الانساني . ويضيف ايفانز بريتشارد الى ذلك قوله بأنه اذا كان في الامكان وجود قضايا عامة تنتظم العلاقات الاجتماعية وما يحكمها من نظم فلا يمكن أن تقوم هذه القضايا الا عن طريق المقارنة ولعلنا نجد في كتاب « الانساق السياسية الافريقية » صورة ناجحة الى حد بعيد للاعتماد على

---

(١) Ibid.; pp. 127-129.

المنهج المقارن في الخروج ببعض القضايا ذات مدى معين من التعميم تنتظم الجانب السياسي في بناء المجتمع [١] .

وبقول آخر فان ايفانز بريتشارد يتفق مع راد كليف براون في القول بأهمية تلك المساهمة التي يقدمها المنهج المقارن في تقدم « النظريةالانثروبولوجية» ، وذلك من خلال الاختبار الدقيق لمدى التنوع والتمايز والاختلاف بين فئات الظواهر التي تخضع للتحليل ، والذي ينتهي الى اكتشاف أنواع التماثل التي تقوم وراء ذلك التنوع والتمايز والاختلاف [٢] . وهذا يعني بقول آخر ان الانثروبولوجيا حين تعتمد على ذلك المنهج كطريقة استدلالية للوصول الى الحقائق العامة والأساسية التي تميز المجتمعات الانسانية في الماضي والحاضر والمستقبل ، انما تحقق امكانية وجود علم يعنى بدراسة المجتمع الانساني من خلال استمرار التقدم والانجازات في هذا النوع من المعرفة . وحيث لا يمكن الانتقال من المقارنة بين المجتمعات الانسانية الى صياغة « قوانين عامة » بشيء من السهولة ، فان استمرار المقارنة واكتشاف أنواع التماثلات بين المجتمعات الانسانية وبالتالي تصنيف تلك المجتمعات موضوع المقارنة في أنماط معينة تصفها « تجريدات » تكون فروضا عينية قريبة جدا من المادة الاثنوجرافية ، ثم القيام في مرحلة تالية بمقارنة تلك الأنماط للوصول الى ما يقوم وراءها من تماثل في جوانب معينة ، وفي نهاية هذا كله يمكن الوصول الى بعض المصطلحات التي تصف الحقيقة الواقعية بصورة أكثر دقة مما تنطوي عليه بعض المصطلحات الشائعة الآن في الدراسات الانثروبولوجية والسوسيولوجية مثل مصطلح

---

(١) Radcliffe-Brown, A.R.; **Method in Social Anthropology**; op. cit.; pp. 123-128.

(٢) Fortes, M. and Evans-Pritchard, E.E.; (eds); **African Political Systems**; Oxford, 1940; pp. XI-XII.

« المجتمع البدائي » أو « المجتمع الاقطاعي » وغيرها [1] .

ونجد الآن ان اتساع مدى الوحدة المجتمعية ، وتعدد العوامل التي تخضع للتحليل العلمي باعتبارها تؤثر في الظاهرة موضوع الدراسة ، وصعوبة الاعتماد على الملاحظة المباشرة وحدها في تحقيق الفروض التي تفسر الأحـــداث المجتمعية ، والتقدم الذي أحرزته طرق البحث في الدراسات السوسيوانثروبولوجية. كلها عوامل تؤدي الآن الى مزيد من الاعتماد على الحقائق والأساليب الكمية والاحصائية في تلك الدراسات . ولعل الاختلاف في الرأي حول مدى امكان الافادة من الطرق الاحصائية والأساليب الكمية في التحليل السوسيوانثروبولوجي- يسير الى نوع من الاتفاق حول أهمية تلك الطرق والأساليب في التعرف على أبعاد المشكلات ، ومدى الظواهر شديدة التعقيد التي تعرض لها تلك الدراسات وبخاصة فيما يتعلق بالجوانب الديموجرافية ، والاقتصادية ، ومعدلات الجريمة ، ومشكلات التربية وغيرها .

والواقع انه ليست هناك في الحقيقة قسمة ثنائية في المناهج الانثروبولوجية والسوسيولوجية ، فالباحث الانثروبولوجي يسعى الى الوصول الى الاطراد والانتظام الذي يقوم بين حقيقة مشاهدة وأخرى ، ثم يحاول أن يربط بين كل منهما والأخرى بطريقة منطقية . وهو لا بد في ذلك أن يعبر عن تلك القضية الأساسية بطريقة لفظية ، ومن ثم فان الأساس الذي يجب أن يبدأ منه الباحث « الانثروبولوجي » محاولة التعميم ، أو صياغة القضايا التي تنتظم السلوك الاجتماعي والعلاقات في المجتمعات التي يقوم بدراستها - يجب أن تكون مستندة الى المناهج الكمية التي تعبر احصائيا عن الظواهر الاجتماعية . والمناهج الكمية في هذه الحالة ليست سوى طرق مساعدة على الوصف والوصول الى

---

(١) Mitchell, J.C.; On Quantification in **Social Anthropology;** in Epstein, A.L., (ed.); **The Craft of Social Anthropology;** Tavistock, 1967; pp. 20-21.

الاطراد المنظم بين المعلومات أو المادة التي يجمعها الباحث من الحقل . كما أن المتوسطات والنسب المئوية هي طرق لتلخيص السمات والعلاقات التي تصفها تلك المادة . ولكننا نضيف الى هذا أيضا انه على الرغم من أهمية المناهج الكمية في جمع المعلومات فيجب أن تكون تلك المناهج طرقا مساعدة للباحث السوسيوانثروبولوجي ، وليست تكون هدفا في ذاتها بحيث يتوقف مدى ما يقوم الباحث بحصره في صورة كمية على نوع القضايا النظرية التي يحاول صياغتها دون أن تكون تلك الحقائق الكمية هي الهدف في ذاتها [1] .

والواقع ان للحقائق والأساليب الكمية والاحصائية أهمية كبيرة في التحليل السوسيوانثروبولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بمشكلات التغير ، ولكننا نجد ان العلاقة بين التغيرات الكمية والتغيرات الكيفية في الوحدة المجتمعية الواحدة علاقة معقدة الى حد كبير لدرجة انه يصعب الوصول الى قضية عامة تنتظم تلك العلاقة ، فقد تدل الاحصاءات السكانية على زيادة عدد الوحدات الأسرية في فترة معينة من الزمن ، وربما يمكن أن نستنتج من ذلك أن هناك زيادة في مساحة الأراضي التي تستخدم في الزراعة ، وان هناك نموا في مصادر الطعام ، وكذلك نستطيع أن نستنتج أن هناك انخفاضا في نسبة الوفيات مما يؤدي بالتالي الى زيادة العدد الكلي للسكان ، ولكننا لا نستطيع أن نتأدى من تلك التغيرات الكمية الى أية احتمالات أو استنتاج أية تغيرات في الدين أو المعتقدات أو النسق العائلي ذاته .

ومن ناحية أخرى فقد تعبر التغيرات الكمية عن تغيرات كيفية عميقة في المجتمع الذي تظهر فيه ، فمثلا تلك التغيرات الكمية التي تتمثل في الزيادة الفائقة في نسب المواليد في المجتمع الأمريكي خلال فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها ـ أمكن أخيرا بعد تكريس الكثير من الوقت في البحث والتعمق أن نعرف أن تلك الزيادة الكمية انما كانت وليدة تغيرات اقتصادية تتلخص في تقدم

---

(١) La Piere, R.; **Social Change;** McGraw-Hill, N.Y., 1965; p. 57.

وسائل الانتاج وتنظيم العمل ، أو كانت هي على الأقل مقدمات أدت الى مثل تلك الزيادة ، أو أن تلك الزيادة كانت تعبر عن تغير حدث في النسق القيمي للطبقة الوسطى ، وأن الأسرة الكبيرة قد صارت « موضة متأخرة » ، كما اختفت القيم البورجوازية رمعها كل الحصافة والتبصر الاقتصادي ، وأن الخوف من الحرب الذرية وشيكة الوقوع قد جعل الأجيال الشابة تتبنى نظرة جديدة تدعو الى مزيد من الاستمتاع « الشعور بمتعة السعادة بصورة أشد حرصا مما كان عليه حرص أجيال الآباء (١) .

ولقد ارتبط بذلك الميل الاعتماد على الحقائق الكمية والأساليب الاحصائية في التحليل السوسيولوجي بوجه خاص — اتجاه نحو صياغة علم أو مبحث في دراسة المجتمع يقوم على نفس المناهج المنطقية التي حققت نجاحا كبيرا في العلوم الطبيعية . ومن ثم فقد ارتبط ذلك التساؤل عن مدى فائدة تلك الحقائق الكمية والأساليب الاحصائية في التحليل السوسيولوجي تساؤل يتعلق بمدى قدرة الدراسات السوسيولوجية على التجريب ، حيث تكون التجربة خطوة هامة بين خطوات التحليل العلمي ، وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق الفروض وانشاء النظرية . ولقد عارض دوركايم كل من أوجست كونت .Conte, A وجون استيوارت ميل .Mill, J.S اللذين قررا اننالا نستطيع أن نعتمد على المنهج التجريبي في دراستنا للظواهر الاجتماعية ، حيث يرى دوركايم ان أوجست كونت قد بدأ من فكرة أساسية أقام عليها علم الاجتماع وهو يرى أن القوانين الاجتماعية يجب أن تعبر وقبل كل شيء عن الاتجاه العام الذي تتجه فيه الانسانية أثناء تطورها ، كما ان أحد المبادىء التي يقوم عليها منطق جون استيوارت ميل هو المبدأ القائل بتعدد الأسباب . ولقد رأى دوركايم اننا لم نعد نلتزم بنظرة أوجست كونت للقانون الاجتماعي ، وان مبدأ تعدد الأسباب ليس في حقيقته الا انكارا لمبدأ السببية — ذلك المبدأ الذي يقوم عليه العلم الحديث حيث يوجد

---

(١) Ibid.

دائما سبب معين لكل مسبب ، وهكذا ينهار أساس نقد النظرية التجريبية في علم الاجتماع [1] .

ويؤكد دوركايم في كتابه عن قواعد المنهج في علم الاجتماع ـ أن كل ما يطالب به هذا العلم هو : أن يعرف الناس ان قانون السببية يصدق أيضا على الظواهر الاجتماعية ، ولا يقرر علم الاجتماع هذا القانون على أنه ضرورة منطقية ـ بل ينظر اليه كفرض تركيبي يؤدي الى استقراء مشر ع ، فقد ثبت ذلك القانون في نواحي الطبيعة ، وامتد سلطانه شيئا فشيئا من العالم الطبيعي الى الكيميائي الى العالم البيولوجي ومن هذا الى عالم النفس ، ويرى دوركايم انه يحق التسليم أيضا بأنه يصدق على العالم الاجتماعي كذلك [2] .

ومهما يكن من شيء فان الانثروبولوجيا الوظيفية تنظر الى فكرة السببية أو العلية نظرة تختلف الى حد كبير عن نظرة العالم الطبيعي لهذه الفكرة . فعندما يقول العالم الطبيعي ان الحديد يتمدد بالحرارة ، فان التفسير العلمي لهذه الحادثة يعني : محاولة استنباط قضية تصف هذا الحادث ، بحيث تتكون هذه القضية من نوعين من المقدمات حيث هناك أولا بعض القوانين الكلية ، كما أن هناك ثانيا بعض القضايا المخصوصة أو المعينة التي يمكن أن نطلق عليها عبارة الشروط الأولية المعينة [3] .

ولكن الانثروبولوجيا الوظيفية لا تعنى الآن بعلة أو سبب وجود الظاهرة أو العنصر الثقافي ، أو صياغة القضايا التي تنص على القوانين الكلية والقضايا

---

(١) اميل دوركايم ـ **قواعد المنهج في علم الاجتماع** ـ ترجمة الدكتور محمود قاسم ومراجعة الدكتور السيد محمد بدوي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٥٠ ـ صفحات ١٩٨ ـ ٢٠٣ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٢٠ .

(٣) كارل بوبر ـ **عقم المذهب التاريخي** ـ ترجمة الدكتور عبد الحميد صبرة منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ١٩٥٩ ـ ص ١٥١ .

أو الشروط الأولية التي تؤدي الى حدوث الظاهرة ، حيث عندما يتوفر الباحث الوظيفي مثلا على دراسة ظاهرة الانقسام في المجتمع – وهي تتخذ أشكالا مختلفة قد تتمثل في ثنائية الطوطم في المجتمع أو القبيلة الواحدة وانقسام هذه القبيلة الى عشيرتين متمايزتين ، قد تتمثل في علاقات المزاح أو التحاشي التي تفرض على أعضاء جماعة معينة أن يعاملوا جميع أعضاء جماعة أخرى متمايزة في النسق الانقسامي معاملة تبرز وتؤكد ذلك الانقسام ، كما قد تتمثل تلك الظاهرة في نظام الزواج الاغترابي الذي يفرض على أعضاء الجماعة أو العشيرة أن تختار أزواجها من أعضاء جماعة أو عشيرة أخرى – وهنا لا تهتم الانثروبولوجيا الوظيفية بالتساؤل عن أساس العلاقة بين نوع معين من الحيوان أو الطير أو النبات وجماعة انسانية معينة ، أو عن السبب في القسمة الثنائية بين جماعتين متمايزتين على أساس ارتباط كل منهما بنوع معين من أنواع جنس خاص ، ولكن التحليل الوظيفي سوف يؤدي بالباحث الانثروبولوجي الى نتيجة معينة مؤداها أن الانقسام والتمايز بين جماعتين متمايزتين قد لا يؤكد الصراع أو التباعد بينهما بقدر ما يؤكد الوحدة التي تربط بينهما حيث يلعب التمايز والتقابل والتناظر بين وحدات النسق الانقسامي دورا في ثبات ، استمرار ذلك النسق (١) .

وبقول آخر فان الانثروبولوجيا الوظيفية لا تعنى فقط بالوصول الى القضايا العامة أو القوانين الكلية أو الشروط الأولية في حدوث الظاهرة ، ولكن الدراسة الوظيفية للثقافة تنظر اليها باعتبارها تكون نسقا متكاملا ، حيث يصبح لكل عنصر من عناصرها وظيفة محددة في حياة الجماعة المحلية ، وبالتالي فان اكتشاف هذه الوظائف يكون هدفا لعلم « الفسيولوجية الاجتماعية » – هذا العلم الذي يقوم على مصادرة أولية مؤداها أنه توجد دائما قوانين فسيولوجية معينة أو قوانين للوظيفة ، والمنهج الوظيفي يهدف الى اكتشاف هذه القوانين – حتى يستطيع أن

---

(١) Radcliffe-Brown, A.R.; **Method in Social Anthropology**; op. cit.; pp. 123-132.

يفسر أي عنصر في أية ثقافة بالرجوع الى تلك القوانين المكتشفة ، وذلك بنفس الطرق التي تقوم عليها المناهج المنطقية المستخدمة في العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفسيولوجيا [١] .

وبعد فان الواقع الذي انتهت اليه الدراسات الانثروبولوجية الحقلية المقارنة قد أثبت أن تلك الدراسات قادرة على التعرف على بعض الخصائص أو السمات البنائية المميزة لأنماط مجتمعية متنوعة : كتلك السمات البنائية المميزة للنسق الانقسامي ، أو المجتمع البدوي ، أو المجتمع الريفي ، أو المجتمع الحضري والصناعي ، أو المجتمع الهامشي – دون أن تقطع شوطا بعيدا في الطريق الى صياغة القضايا العامة . ومع انه من المعروف أن التصنيف في أنماط معينة يعتبر مرحلة أساسية لا يمكن أن نتفاداها في طريقنا الى التعميم ، [٢] ، فانه لا يزال هناك جدل واسع حول قدرة العلوم الاجتماعية بوجه عام ، والانثروبولوجيا بوجه خاص ، على التعميم . ويمكن القول بصدد هذا الجدل ان كل الباحثين في مجالات المعرفة المتنوعة يهدفون بصفة عامة الى الوصول الى قواعد تحكم سير الظراهر التي يتخذها كل منهم مجالا لبحثه . وهذه القواعد تكون مجموعة المعارف الانسانية التي تشمل : الفن والأدب والانسانيات والطبيعيات ، وإذا كانت العلوم الاجتماعية لم تصل بعد إلى تعميمات أو قواعد تنتظم سير الظواهر التي تتوفر على دراستها ووصفها وتصنيفها ، فلا يرجع ذلك إلى أن هذه التعميمات أو القواعد العامة لم تكتشف بعد لعدم وجودها أصلاً ، ولكن يبدو أن ذلك يرجع إلى التعقيد والصعوبة التي تتميز بها الظاهرة الاجتماعية عن غيرها من الظواهر الطبيعية مثلاً . كما أنه ليس من الضروري أن تتخذ القضية العامة في الدراسات السوسيوانثروبولوجية نفس الصورة التي تتخذها القضية العامة في علم

---

(١) Ibid.; pp. 39-40.

(٢) Lloyd, P.C.; « The Political Structure of African Kingdoms »; in Banton, M., (ed); **The Political System and Distribution of Power**; Tavistock; p. 117.

الفيزياء أو المعادلة الكيميائية ، وتنتظم في شكل نظرية في صورة النسق الفرضي الاستنباطي في العلوم المضبوطة « الرياضيات » .

ولكنا نجد أيضاً في نهاية هذا العرض الموجز الذي تضمن مناقشة لبعض المناهج المستخدمة في الدراسات السوسيولوجية والأنثروبولوجية التقليدية للاتجاه التاريخي المقارن أهمية كبيرة في دراسة النمط المجتمعي شبه البدوي بوجه خاص، ولقد فرضت تلك النظرة إلى مفهوم البناء الاجتماعي ، وتلك الشبكة من العلاقات التي تكون هذا البناء ، أن يعتمد ريدفيلد في دراسته للمجتمع المحلي الصغير على المنهج التاريخي لبيان مظاهر التفاعل والتأثر التي تقوم في هذا المجتمع من خلال علاقاته بالمجتمعات المحلية الأخرى المجاورة وبخاصة مجتمع المدينة ، كما يفرض علينا الآن ذلك التصور لطبيعة عملية التغير في المجتمع البدوي وبخاصة فيما يتعلق ببيان مظاهر التفاعل والتأثر التي تقوم في هذا المجتمع من خلال تعايش نسقين اجتماعيين متمايزين أحدهما تقليدي والآخر حديث أن نعتمد على هذا المنهج أيضاً .

والواقع أن التزام الاتجاه التاريخي في التفسير الأنثروبولوجي اتجاه أصيل فيما يعرف بالتفكير الانثروبولوجي بوجه خاص فنجد مثلا أن تايلور Tylor, E.B. الذي يحتل عن جدارة مركز الأب أو المؤسس بالنسبة للانثروبولوجيا — يرى أن هناك منهجين متمايزين في تفسير حقائق الثقافة ، وأول هذين المنهجين هو المنهج التاريخي الذي يفسر نظاما معينا أو كلا معقدا من النظم عن طريق رسم مراحل التغير نحو التقدم خلال عملية التطور التي يمر بها ذلك النظام ، مع المحاولة بقدر الامكان للوصول إلى معرفة الأسباب أو الظروف التي ساعدت على حدوث ذلك التغير .

ونظرا لأن الدراسات التي عنيت بالثقافة البدائية — بوجه خاص — لم تستطع الرجوع الى مصادر تاريخية موثوق بها ، فقد لجأ الباحثون الأوائل في تلك الدراسات من أمثال باخوفن Bachofen ومورجان Morgan, L. وغيرهما الى ما

يعرف بالتاريخ الظني أو التخميني conjectural history ، في محاولة لاعادة تركيب التاريخ الثقافي لتلك المجتمعات والنظم التي توفروا على دراستها . ويضيف راد كليف براون الى ذلك أن تلك الطريقة في الاعتماد على المنهج التاريخي في التفسير الأنثروبولوجي – مهما كانت الأسس والبينات غير المباشرة التي تستند اليها – لم تنته الى أبعد من محاولة اعادة تركيب التاريخ الفرضي لتلك القبائل أو الوحدات المجتمعية أو الثقافية التي تخضع لذلك التفسير .

ولما كانت الدراسة التاريخية للثقافة تقدم لنا فقط الأحداث الاجتماعية في تتابعها الزمني ، فقد كنا في حاجة الى منهج آخر في التحليل الانثروبولوجي يتمثل في تلك الدراسة التي تتفق في أهدافها ومناهجها مع العلوم الطبيعية أو الاستقرائية . ومؤدى المصادرة الأولى في ذلك المنهج الاستقرائي أن جميع الظواهر يمكن أن تكون موضوعا للعلم الطبيعي ، ولهذا فمن الممكن عن طريق تطبيق مناهج منطقية معينة الوصول الى قوانين عامة تتمثل في بعض القضايا التي تتمتع بدرجات متفاوتة من العمومية ، تنطبق على جانب معين من الحقائق أو الأحداث الاجتماعية – كما تنطبق على أحداث الطبيعة . وحيث يتجه هذا المنهج الاستقرائي الى التعميم فالحقيقة المتعينة تفسر كمثال لقاعدة عامة ، كما يعتبر سقوط التفاحة من الشجرة ، وحركة الكواكب حول الشمس مثالين مختلفين القانون الجاذبية .

وترتبط تلك التفرقة بين المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي في التحليل الانثروبولوجي من وجهة نظر راد كليف براون بالتفرقة بين موضوع البحث في مبحثين أو فرعين متمايزين من فروع علم الانسان « الانثروبولوجيا » . وحيث يقوم على أساس اختلاف طبيعة النتائج التي نصل اليها في التحليل لانثروبولوجي للثقافة اعتمادا على هذين المنهجين تفرقة بين «الاثنولوجيا» من ناحية والانثروبولوجيا (الاجتماعية) من ناحية أخرى ، وحيث يعتبر الاختلاف في هذين المبحثين اختلاف في المنهج – لأن الاثنولوجيا تعتمد على المنهج

التاريخي في محاولتها اعادة تركيب تاريخ الثقافة ، في حين تعتمد الانثروبولوجيا الاجتماعية أو علم الاجتماع المقارن على المنهج الاستقرائي المقارن في محاولة الوصول الى القضايا العامة التي تنظم التفاعل الاجتماعي .

وفي مقال على درجة عالية من الأهمية بعنوان : « التأويل التاريخي والوظيفي للثقافة » يعنى راد كليف براون بالمقارنة بين المنهج التاريخي والمناهج العلمية الأخرى في التحليل الانثروبولوجي — وارتباط الاعتماد على كل منهج منهما بموضوع البحث ونوع القضايا التي تصل اليها الفروع المتمايزة في الانثروبولوجيا العامة ، حيث يرى انه مع أن العمل الذي يقوم به الاثنوجرافيون والذي ينحصر في جمع معلومات عن حياة الشعوب هو عمل ذو قيمة في الحقيقة ، فان العلم لا يقف عند حد جمع المادة بل يجب أن يقوم بتأويلها أيضا . وعندما نعنى بحقائق الثقافة نجد منهجين للتأويل يمكن تسمية أحدهما بالمنهج التاريخي والآخر بالمنهج الوظيفي . وحينما نستخدم المنهج التاريخي فنحن نفسر الثقافة أو بعض عناصرها لاظهار أنها قد وصلت الى ما هي عليه أو الى صورتها الحالية نتيجة لعملية التقدم (النمو) التاريخي . وهذا المنهج قابل للتطبيق في صورته المثالية عندما تتوفر التسجيلات التاريخية . ولما كانت الشعوب غير المتمدينة (والشعوب البدائية والبدوية بوجه خاص) لا تتوفر لها مثل تلك التسجيلات فان تطبيق هذا المنهج التاريخي يعتمد على محاولة فرضية لاعادة تركيب الماضي ، وقد اتخذ جانب كبير من التحليل الانثروبولوجي النظري خلال نصف القرن الماضي تلك الصورة ، ولكن نقاط الضعف في هذا المنهج تتمثل في أن تلك المحاولة لاعادة تركيب التاريخ تظل فرضا غير قابل للتحقيق حيث يستند صدق تلك الفروض التاريخية أصلا الى الادعاءات الضمنية التي تقوم عليها والتي تتعلق بطبيعة الثقافة وقوانين نموها وتقدمها ولهذا فهي لا تفسر شيئا في الحقيقة وذلك لان التاريخ لا يفسر الا حينما يوضح لنا بالتفصيل العلاقة بين الثقافة كما هي في لحظة معينة — من ناحية — والظروف العاملة والأحداث التي وقعت في ماض معروف من ناحية أخرى ، وهذا كله فضلا عن أن ذلك المنهج التاريخي يفتقر الى

القيمة العملية اذا كان في أحسن الظروف يستطيع أن يجعلنا نبقي له على القيمة الأكاديمية .

ويقوم المنهج الوظيفي على الادعاء بأن الثقافة تكون نسقا متسقا ومتكاملا حيث يكون لكل عنصر من عناصرها في حياة الجماعة وظيفة محددة ، واكتشاف هذه الوظائف يكون هدف علم لعلنا نستطيع أن نطلق عليه « الفسيولوجيا الاجتماعية » حيث تتمثل المصادرة الأساسية التي يقوم عليها منهج هذا العلم في وجود قوانين فسيولوجية معينة أو قوانين وظيفية تصدق في كل المجتمعات الانسانية وكل الثقافات . ويهدف المنهج الوظيفي الى اكتشاف تلك القوانين العامة والى تفسير أي عنصر معين في أية ثقافة بالرجوع الى تلك القوانين الوظيفية المكتشفة . ومثال ذلك اننا اذا كنا نستطيع القول بأن الوظيفة الرئيسية للشعائر والطقوس انما هي تأكيد المشاعر الضرورية بالتماسك في المجتمع فضلا عن التعبير عنها ، فنحن نستطيع أن نفسر أية شعيرة أو طقوس ببيان المشاعر التي يعبر عنها وكيفية ارتباط تلك المشاعر بتماسك المجتمع .

ولكن التاريخ بالمعنى الضيق لا يعطي ولا يستطيع أن يعطي قوانين عامة وإن كانت محاولتنا لاعادة التركيب التاريخي تقوم على مبادىء عامة معينة فهي لا تستطيع أن تثبتها بل على العكس – كما سبقت الاشارة الى ذلك – انما هي تستند في نتائجها الى صدق تلك المبادىء ، في حين يقوم المنهج الوظيفي في اكتشافه وتحقيقه للقوانين العامة على نفس تلك المناهج المنطقية المستخدمة في العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفسيولوجيا ، وفي هذا يبرز ذلك التضايق بين عمومية المعرفة وخاصيتها التطبيقية حيث لا نستطيع التحكم في أية مجموعة من الظواهر الا اذا عرفنا القوانين المرتبطة بها ، وبالتالي فعندما نفهم الثقافة كنسق وظيفي فاننا نستطيع التنبؤ بنتائج أية تأثيرات داخلية أو خارجية تعرض لها ، وبالتالي فانه اذا كانت الانثروبولوجيا الاجتماعية جادة في تقديم المساعدة بصدد المشكلات العملية للحكم أو التعليم مثلا فيجب عليها أن تنأى عن الاعتماد على

التأمل في صياغة ماض غامض مبهم وأن تعنى بدراسة وظيفة الثقافة والنظم الاجتماعية [1] .

وتحتل نظرة كروبير Kroeber هنا للتاريخ أهمية خاصة ، فهو لم ينظر إلى التاريخ بمعناه الشائع كدراسة تتابع الظواهر والأحداث في الزمن ، ولم يتوقع بالتالي من الباحث التاريخي أن يتناول بالدراسة أزماناً كثيرة متتابعة ، ولكنه يرى أهمية التاريخ قائمة في اعتباره محاولة اعطاء وصف متكامل لموضوع الدراسة وليس مجرد معالجة التتابع الزمني ، ومن ثم يرى كروبير أنه ليس على الباحث أن يعنى بمجرد تتابع الحوادث التاريخية بحسب وقوعها من الزمن ، ولكنه لكي يعطي وصفاً متكاملاً لموضوع الدراسة فعليه أن يعنى بكل تلك الظواهر التي تقع في نفس الزمن في مجتمع معين أو في ثقافة معينة محددة ، وهو ما يطلق عليه مصطلح الدراسة المتزامنة synchronic للثقافة ، تمييزاً لها عن محاولة مجرد تتبع تعاقب الأحداث التاريخية في الزمن وهو ما يطلق عليه مصطلح الدراسة غير المتزامنة diachronic للثقافة [2] .

ولعل أهمية هذه النظرة الواسعة إلى التاريخ والتي تقوم على أساسها دراسات متزامنة وغير متزامنة للثقافة ــ تتضح بوجه خاص حينما نعرض لدراسة مشكلات الانتشار الثقافي ، حيث أن عمليات الانتشار الثقافي ليست في ذاتها سوى عمليات امتصاص أو بقول آخر احتكاك وتأثر وتمثل assimilation [3] تقع بين ثقافتين أو أكثر في دائرة ثقافية واحدة أو بين دوائر ثقافية متمايزة ــ تستند إلى ذلك التقدم الهائل التي طرأ على وسائل الاتصال في عالمنا المعاصر ،

---

(١) **احمد ابو زيد ــ البناء الاجتماعي ــ الجزء الاول ــ المفهومات ــ الدار** القومية للطباعة والنشر ــ الاسكندرية ــ ١٩٦٥ · صفحات ٢٠٨ ــ ٢٠٩ ·

(٢) نفس المرجع السابق ــ ص ٢١١ ·

(٣) أنظر مفهوم التمثل assimilation في كتابنا : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ــ دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** ــ وكالة المطبوعات ــ الكويت ــ ١٩٧٢ · ص ٣٠٦ ·

وهذا يعني بقول آخر ان الدراسة المتزامنة للثقافة فضلاً عن دراسة الظواهر الثقافية التي استقرت في أزمان مختلفة ، أو دراسة تاريخ الثقافة بصورته الواسعة تقدم ركيزة للباحث الانثروبولوجي يستند إليها في دراسته المقارنة ، وهي تعطي مجالاً أوسع لاختبار فروضه لتفسير الظواهر التي يعنى بدراستها ، وتتيح له فرصة الحصول على مزيد من البينات التي تؤيد فروضه أو تفرض عليه أن يقوم بتعديلها وهو ما لا يتحقق له بنفس الصورة اذا أغفل تماما تاريخ التغير في دراسته المقارنــة .

والمثال البسيط الذي يؤكد اننا لانستطيع اغفال التاريخ وعنصر الزمن حتى في دراسة البناء الاجتماعي . وهي الدراسة التي تهتم في الدرجة الأولى بابراز التوازن والتساند القائم بين جوانب هذا البناء ، نجده في دراسة ورسلي Worsley للنسق القرابي في مجتمع التالنزي — حيث يرى ورسلي أننا لا نستطيع اغفال التاريخ وعنصر الزمن في دراستنا للبناء الاجتماعي لنسق البدنات وذلك لأن التاريخ يعتبر مصدرا هاما لمعلوماتنا عن عمق البدنة وقدرتها على الثبــات والاستمرار خلال تعاقب الأجيال ، وبالتالي يعتبر التاريخ هو مصدر معلوماتنا عن تطور البدنة وتغيرها خلال الزمن . وهذا يعني بقول آخر اننا اذا حصرنا تحليلنا في حدود حالة الثبات والتوازن القائم فاننا نغمض أعيننا عن حركة التاريخ والنشاط والتفاعل الذي يسفر خلال الاستمرار الزمني عن تغيرات هامة تترك آثارها على النسق الاجتماعي ولعلنا لا نختلف حين نزعم بوجود فارق أساسي بين قيام التحليل الانثروبولوجي فقط على أساس المثل والقيم الصورية للجماعة وأن يقوم هذا التحليل على أساس ادراك التفاعل والتغير المستمر الذي يتعرض له البناء الاجتماعي مع تسليمنا بأن تلك القيم الصورية والنظرية ذات أهمية بالغة في تحليلنا الوظيفي لعمليات التأثير والتأثر في هذا البناء [١] .

---

(١) Worsley, P.M.; « The Kinship System of the Tallensi : A Revaluation »; J.R.A.I., vol. 86 part I; p. 687.

ومن ناحية أخرى فنحن نجد في محاولة ريدفيلد أيضا للاعتماد على التاريخ في التحليل السوسيوانثروبولوجي – ما يلقي الضوء على وجهة النظر التي نعرض لها في هذه الدراسة . ومن المعروف أن ريدفيلد يفرق بين اتجاهين رئيسيين في كتابة تاريخ الجماعة المحلية الصغيرة : الاتجاه الأول يكون عن طريق كتابة هذا التاريخ من داخل الجماعة ذاتها ، والاتجاه الثاني يكون من خلال النظر الى تلك الجماعة أو مشاهدتها من الخارج . وبقول آخر فانه اذا كان التاريخيون ينظرون دائما الى الجماعة من الخارج عند كتابة تاريخها ، فهم يكتبون هذا التاريخ كما يجدوه وتدفعهم في ذلك عادة أهداف تتمثل في محاولة بيان مدى الوحدة في المدونات التاريخية ، أو اشباع توقعاتنا الجمالية فيما يتعلق بوحدة الموضوع التاريخي ، مستخدمين في ذلك كثيرا من التصورات غير المحددة أو الفضفاضة لتصوير تلك المظاهر الكلية ، الا أننا على العكس نجد أن محاولة التأريخ للجماعة المحلية الصغيرة من وجهة النظر الداخلية سوف تتيح لنا فرصة التعرف على وجهة نظر الناس أنفسهم أو تدلنا على الطريقة التي ترى بها الجماعة نفسها كوحدة في علاقاتها مع الزمن ، فكثيرا ما تختلف تفسيرات الباحث لمظاهر السلوك الشخصي التي يراها عن الأسباب الحقيقية التي تقوم وراء التزام أعضاء ذلك المجتمع بتلك الأنماط من السلوك .

ونحن الى جانب هذا كله حتى اذا التزمنا المنهج المقارن في دراستنا للمجتمع البدوي ، فاننا نجد أن القصص الخرافية أو المثالية التي تصور تاريخ المجتمع تكون بمثابة المصدر الوحيد الذي يمكن على أساسه دراسة العملية الديناميكية مثلا لتغير نسق السلطة ، والبناء السياسي في تلك المجتمعات ، ولكن ينبغي في هذا الصدد أيضا أن نقول بأن الباحث السوسيوانثروبولوجي الذي يعتمد على تلك المعلومات التاريخية في تحليلاته – لم يعد يوجه كثيرا من الاهتمام الآن للوصول الى نظرية في أصول تلك النظم ، فلم تعد الانثروبولوجيا الاجتماعية الآن توجه اهتماما كبيرا نحو نظريات الأصول التي ازدهرت في منتصف القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين على أيدي أ ـلئك الكتاب من أمثال ميري مين وباخوفن

وماكلينان وادوارد بيرنت تايلور ولويس مورجان الذين كتبوا مجلدات ضخمة حاولت كلها أن تبين أصول النظم الاجتماعية وقوانين تطورها في المجتمعات بصفة عامة، مثل تطور النظام المونوجامي monogamy أو زواج الرجل الواحد بامرأة واحدة عن الاباحية الجنسية promiscuity ، وتطور الملكية الخاصة عن الشيوعية ، وتطور الحياة في المجتمع الذي يعتمد على الصناعة الحديثة عن حياة البداوة والتجول وتطور العلم الوضعي عن اللاهوت وتطور التوحيد عن الانيميزم أو المذهب الحيوي (١) .

ونحن وان كنا لا نهدف في هذا المقال القيام بدراسة شاملة لتقييم مساهمات المنهج التاريخي والتاريخ في تقدم الدراسات السوسيوانثروبولوجية ، لكننا نحاول فقط أن نعرض بايجاز لأمثلة تبين لنا مدى امكان الاستفادة بالتاريخ والصعوبات التي تواجه امكانية الاستفادة منه ، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمع البدوي كنمط متمايز من أنماط التجمع الانساني في تحليلاتنا السوسيوانثروبولوجية . وبهذا المفهوم الواسع للتاريخ ، وللدراسة التاريخية بجانبها المتزامن وغير المتزامن من ناحية ، والداخلي والخارجي من الناحية الأخرى ، يصبح للتاريخ فائدة كبيرة في دراسة المشكلات السوسيوانثروبولوجية ، وبخاصة فيما يتعلق بدراسة عمليات الانتشار الثقافي ، أو التغير في البناء الانقسامي — أو التركيب الديموجرافي — أو نمط التوزع الاقليمي في تلك المجتمعات البدوية .

كذلك فاننا نود في هذا العرض الموجز لأهمية التاريخ في دراسة المجتمعات البدوية أن نشير الى بعض التحفظات التي يجب مراعاتها في الاعتماد على الحقائق التاريخية في التحليل السوسيوأنثروبولوجي ، ونوع الصعوبات التي تواجه الباحثين السوسيوانثروبولوجيين الذين يهتمون بدراسة تلك المجتمعات البدوية ، حيث تفتقر تلك المجتمعات في العادة الى الوثائق التاريخية ، كما أنها تفتقر أيضا الى وجود تراث مكتوب يستطيع الباحث الرجوع اليه . كما أن تاريخ هذه المجتمعات

(١) أنظر الحاشية رقم (١) صفحة ٨٤ .

كما تحفظه ذاكرة كبار السن ممثلا في الأساطير والخرافات التي تحاول تصوير العصور الذهبية التي عاشها الأجداد ولن تعود على أيدي أولئك الشبان الذين بدأوا يتشككون في كفاءة النظم التقليدية وهو تاريخ يشوبه في كثير من الأحيان الغموض والتناقض .

ولعل كل هذه الصعوبات والتحفظات التي تواجهنا عندما نستند الى التاريخ في دراساتنا السوسيوانثروبولوجية – هي التي أدت بمالينوفسكي الى رفض قيام التحليل الوظيفي في الدراسات الانثروبولرجية على أساس من التاريخ أو باستخدام المنهج التاريخي ، حتى اذا كان هذا الباحث معنيا بدراسة مشكلات التغير الاجتماعي والثقافي ، لأنه لا يفعل في هذه الحالة الأخيرة سوى القيام بالمقارنة بين ثقافتين مختلفتين تسودان في فترتين زمنيتين تفصل بينهما نقطة الصفر (١) التي حدث عندها التغير . واذا كان هذا الباحث يلجأ الى الذكريات الحية في أذهان أعضاء المجتمع ، كما يلجأ الى القصص والأساطير التي تصور أنماط السلوك والنظم الاجتماعية التي كانت سائدة في الماضي القريب أو البعيد ، فانما يرجع ذلك الى أن تلك الذكريات الحية في أذهان الناس ، وتلك القصص والأساطير تؤلف جزءا من الحياة الاجتماعية والثقافية القائمة بالفعل في ذلك المجتمع موضوع الدراسة . وهذا يعني بقول آخر انه على الرغم من أن مالينوفسكي يرفض أن يقوم التحليل الوظيفي في الدراسة الانثروبولوجية على أساس من التاريخ أو المنهج التاريخي ، فانه لم يغفل تماما أهمية التاريخ الاجتماعي وبخاصة ذلك التاريخ الذي يعيش في خيال وذكريات أعضاء المجتمع ويلون أنماط سلوكهم واتجاهاتهم وتوقعاتهم أو يصور لهم الأنماط المثالية لمظاهر السلوك التي يجب أن تصدر عنهم في علاقاتهم الاجتماعية المتنوعة .

ونود في هذه الدراسة الموجزة تأكيد أننا لا نصدر في تقرير هذه القيمة التي التي تحتلها أهمية التاريخ في دراسة المجتمعات البدوية وشبه البدوية عن أي ميل نحو تقرير حتمية تاريخية في تغير ذلك المجتمع أو تطوره ، ولكننا نجد تقرير هذه

الأهمية التي يحتلها التاريخ والاتجاه التاريخي في التحليل السوسيوانثروبولوجي في المجتمعات البدوية متفق عليه حتى بين أشد المعارضين للحتمية التاريخية ، الذين لا يستطيعون اغفال قيمة المادة التاريخية في ذلك التحليل السوسيوأنثروبولوجي . وقد كان بواس Boas وهو شيخ الاتجاه الثقافي بين الانثروبولوجيين الأمريكيين على الرغم من أنه يعارض بشدة الفكرة القائلة بوجود صيغة واحدة ثابتة للتطور الثقافي تنطبق على الماضي مثلما تنطبق على المستقبل بالنسبة لكل المجتمعات وبغير استثناء . وأن التطور الثقافي يسير دائماً من البسيط إلى المركب في مراحل معينة ومرسومة تحدد بالضرورة درجات التقدم التي أحرزها الجنس البشري كله ، فإن بواس مع ذلك لم يكن يرى بأساً في استخدام التاريخ في الدراسات الأنثروبولوجية التي تعنى بثقافات معينة بالذات ، لتتبع مسار انتشار سماتها وملامحها في مناطق ثقافية محددة وليس في العالم أجمع . ولعله من المعروف أن بواس قد اعتمد على منهج التأويل التاريخي في دراسته الوظيفية للثقافة — لأنه يرى أن الثقافة ليست في حقيقة الأمر إلا حصيلة لنمو تاريخ معين يجب أن يلم به الباحث ليتمكن من فهم هذه الثقافة فهماً دقيقاً (١) .

ولعلنا نستطيع الانتهاء إلى القول بأن للمنهج التاريخي في دراسة المجتمع أهمية بالغة — وبخاصة في التحليل السوسيوأنثروبولوجي في المجتمعات البدوية

---

(١) الواقع أن افتراض نقطة الصفر التي يحدث عندها التغير في المجتمع هو افتراض تصوري للحظة معينة في خط تيار الحياة الاجتماعية او التوازن النسبي في جوانب البناء الاجتماعي . وليست المرحلة التي عاشها المجتمع فيما قبل نقطة الصفر بمختلفة او متمايزة كل الاختلاف والتمايز عن تلك المرحلة التي تاتي بعدها ، أو بقول آخر ليس شكل التوازن والتماسك البنائي والاسس التي يقوم عليها في تلك المرحلة الاولى بمختلف كل الاختلاف عنه في المرحلة الثانية أو المرحلة التي تأتي بعدها ولكن هذا الافتراض يعطي أساسا منطقيا لعملية المقارنة في دراسة ظاهرة التغير في بناء المجتمع ونظمه وثقافته .

لضرورات تتصل بطبيعة تلك المادة التي تتوفر عنها ، والتي تتمثل في جانب كبير منها في تلك المعلومات المستمدة من العارفين بالتقاليد وكبار السن ، والتي تصف ما ينبغي أن يكون أو ما فعله الآباء والأجداد ، وبالتالي ما يكون التراث الذي ينتقل عن طريق الرواية الشفهية ، أكثر من تعريفها بالطرق المتبعة فعلاً والتي قد تمثل انحرافاً عن تلك الصورة المعيارية بما تنطوي عليه من تصور لقيم معينة يجب أن تسود في المجتمع . كما أن تلك المادة التاريخية هي الركيزة الأساسية التي نعتمد عليها في دراستنا لكثير من المشكلات الخاصة التي تعانيها تلك المجتمعات البدوية أو شبه البدوية ، وبخاصة فيما يتعلق بوطأة الظروف الايكولوجية والمشكلات المرتبطة بتقلص قدرة النظم البدوية التقليدية على انتظام العلاقات بين الجماعات والأشخاص في المجتمعات البدوية المتغيرة لأسباب وعوامل داخلية وخارجية على السواء ، فضلاً عن أهمية تلك المادة التاريخية في تحقيقنا لكثير من القضايا العامة التي نحاول صياغتها والتي يتسع مداها ليشمل تلك الفئة أو النمط المجتمعي المتمايز .

الفصل الرابع

بعض المشكلات التي تعالجها الدراسات السوسيو أنثروبولوجية في المجتمعات البدوية

لعلنا الآن في غير حاجة إلى الاشارة إلى أهمية المحاولات التي يقوم بهـا الباحثون الانثروبولوجيون الذين يتجهون اتجاها بنائياً وظيفياً لابراز مظاهر التكامل والتساند بين الجوانب المتمايزة في بناء المجتمعات المحلية التي يتوفرون على دراستها . وقد كان هذا الاتجاه البنائي هو الاتجاه الذي سارت فيه دراساتنا الحقلية في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا وقرية الجهراء بالكويت ، كما ينعكس هذا الاتجاه في تحديد صيغة المشكلات الهامة التي يمكن أن تكون المـادة الاثنوجرافية المتنوعة الموضوعات ـ والتي أسفرت عنها هذه الدراسات ـ ركيزة في مناقشتها ، وتتمثل هذه المشكلات فيما يلي :

١ ـ الظروف الإيكولوجية التي تساعد على تكوين علاقات معينة بين الانسان والبيئة الطبيعية في المجتمع المحلي وبخاصة فيما يتعلق بالموقع ووسائل الاتصال بالكويت واتجاهات التوزع السكاني في المناطق الحديثة ، ووسائل النقل والمواصلات الداخلية والخارجية وارتباطها بعملية التموين وتوفير السلع الاستهلاكية واستقرار الأسعار ، وأثر هذا كله على اتجاهات العاملين في المجتمع المحلي نحو العمل ونحو التجانس والتمثل في هـذ المجتمع .

٢ ـ الجنسيات والفئات العرقية والدينية والمهنية واللغوية التي ينتمي إليهـا السكان، ومدى تخصص كل فئة بالقيام بنوع معين من النشاط الاقتصادي،

وعلاقات التحاشي والتباعد ومظاهر التعاون والاتصال الاجتماعي وبخاصة فيما يتعلق بالتزاور والتهادي .

٣ – ظاهرة الهجرة في المجتمع المحلي وإليه ، وجنسيات الوافدين والفئات العرقية والمهنية التي ينتمي إليها الكويتيون الذين ينتقلون للسكنى في المدينة ، وارتباط الهجرة بالخدمات الحديثة التي تقدمها الدولة في مجال الاستيلاء على الأراضي والمباني وتعويض الأهالي فيما يعرف بنظام التثمين ومجالات التعليم والاسكان ، والعلاقات التي تقوم بين المهاجرين والمجتمع المحلي الذي ينتمون إليه أصلاً .

ولقد كانت تلك المشكلات المرتبطة بأثر الظروف الايكولوجية في الحراك السكاني من أهم المشكلات التي عني بها الباحثون الأنثروبولوجيون في الأنماط المجتمعية البدوية وشبه البدوية بوجه خاص . كما كانت موضوعات الأرض والتوطن والحراك السكاني ، والتغيرات الديموجرافية بوجه عام ، وما ترتبط به من مشكلات اقتصادية فيما يتعلق بنظم تقسيم العمل ، وتنمية الخبرات المهنية ، ومشكلات التغير في البناء الانقسامي التقليدي ، والمشكلات السياسية المرتبطة بنسق الزعامة والضبط الاجتماعي ، ومشكلات التفاضل العرقي والطبقي . ونجد في هذا أن الظروف الايكولوجية في تلك المجتمعات شبه البدوية – وبخاصة فيما يتعلق بفترات الجفاف والقحط التي تمر بحياة الجماعات البدوية – تساعد على حدوث كثير من عمليات الحراك السكاني والهجرة التي تقوم بها تلك الجماعات سعياً وراء الماء والعشب اللذين يعتبران من العناصر الطبيعية الأساسية في الرعي كنشاط اقتصادي يسود بين تلك الجماعات. ولكن مشكلات الأرض والتوطن والحراك السكاني تأخذ وضعاً جديداً في مرحلة التغير الشامل الذي تمر به تلك المجتمعات البدوية ، مثلاً فقد ترتب على تدخل الدولة ، واعادة تنظيم الملكية في المناطق الصحراوية ، وانشاء بعض المشروعات الإقتصادية داخل حدود

مناطق « الحوز » أو« أرض الحيازة » أو « الوطن القبلي »[1] للجماعات البدوية وبخاصة بعد ظهور النفط في تلك المناطق – أن حدثت موجات متتابعة من الحراك السكاني بين تلك الجماعات البدوية ، وترتب على ذلك أن احتلت الأرض قيمة اقتصادية تبادلية إلى جانب قيمتها القبلية التقليدية [2] .

وقد كان نظام الحيازة التقليدي في مجتمعات الرعي – وبخاصة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا – يقوم على مبدأ واضح هو مبدأ التناظر بين التوزع الاقليمي والتقسيم القبلي . ويبرز هذا المبدأ بوضوح بين جماعات أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية ، بحيث نجد أن التقسيمات القبلية السياسية المتمايزة ترتبط بتقسيمات اقليمية واضحة داخل حدود الوطن القبلي ، أو بقول آخر نجد هناك نوعا من التناظر بين تمايز الانقسام الاقليمي بين وحدات القبيلة أو الوحدة السياسية الكبرى من ناحية ، وبين تمايز التوزع أو الانقسام الاقليمي داخل حدود أرض الحوز أو الوطن القبلي من ناحية أخرى ، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الاستغلال والتوطن .

ولكنا نجد الآن ان الظروف الاقتصادية الجديدة ، وبخاصة بعد دخول عنصر النقد الى الاقتصاد البدوي ، وبتدخل عناصر ثقافية جديدة تتمثل في مشروعات التنمية التي تقوم بها مؤسسة تعمير الصحارى في تلك المنطقة – تشجع على توطن الجماعات البدوية وارتباطها بمشروعات اقتصادية مستقرة ، مثلا كما حدث حين

---

(١) أنظر في حقوق الملكية ، وحقوق الاستغلال في مناطق الحيازة القبلية الفصل الثالث بعنوان النسق الاقتصادي – نظام الملكية في كتاب الاستاذ الدكتور أحمد أبو زيد **البناء الاجتماعي – مدخل لدراسة المجتمع – الجزء الثاني – الانسان** – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٦٧ .

(٢) أنظر الصفحات من ١٩٥ الى ١٩٧ في كتابنا : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي – دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** الذي نشرته وكالة المطبوعات بالكويت عام ١٩٧٢ .

شجعت تلك المؤسسة الأهالي على استخدام المراوح الهوائية في استغلال المياه الجوفية وممارسة نوع من الزراعة المستقرة لمحصولات التين والزيتون واللوز وغيرهـــا .

أما فيما يتعلق بالمجتمع الكويتي فنجد انه بعد ظهور النفط وما ترتب عليه من نشاطات اقتصادية متنوعة ، فقد تغير البناء السكاني تغيرا أساسيا . ومع اننا لا نستطيع أن نحدد بدقة مدى الزيادة السكانية التي ترتبت على ظهور النفط في هذا المجتمع والذي صدرت أولى شحناته الى الخارج عام ١٩٤٦ ، حيث لا توجد معلومات رسمية عن سكان الكويت قبل الاحصاء الأول الذي أجري في عام ١٩٥٧ ، ولكن هناك بعض التقديرات التي يمكن أن تتخذ أساسا لتصور تلك الزيادة ، ففي عام ١٩٠٠ قدر عدد سكان مدينة الكويت بين عشرة آلاف واثني عشر ألف نسمة ، ومن المرجح ألا يكون ذلك الرقم أكثر بكثير من سكان المدينة في القرن الثامن عشر ، وبعد عشر سنوات قدر عدد سكان الكويت بحوالي ٣٥ ألف نسمة وفي عام ١٩٣٨ بحوالي ٧٥ ألف نسمة ، ثم زاد عدد سكان الكويت زيادة هائلة في أوائل العقد السادس بتدفق أكثر من مائة الف من غير الكويتيين الذين جذبهم الازدهار والرواج الذي أوجدته صناعة النفط .

وقد تغير البناء السكاني في الكويت ــ تحت وطأة الأوضاع الاقتصادية التي ترتبت على ظهور النفط ــ تغيراً أساسياً ، فقد بلغ عدد السكان في احصاء عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين ٢٠٦,٢٤٨ نسمة ، وفي احصاء عام ١٩٦١ بلغ عددهم ٣٢١٦٢١ نسمة ، ثم ارتفع في عام ١٩٦٥ إلى ٤٦٧٣٣٩ نسمة ليصل في تعداد عام ١٩٧٠ الى ٧٣٣١٩٦ نسمة . ولا تدل البيانات التي بأيدينا على أي تقدير دقيق للسكان غير الكويتيين في الكويت قبل ظهور النفط ، وإن كانت ترجح أنهم لم يكونوا يتعدون بضع مئات على الأكثر ، ولكن غير الكويتيين في تعداد الكويت عام ١٩٥٧ قد بلغوا ٤٥ ٪ من مجموع السكان . وفي عام ١٩٦١ بلغوا ٤٩,٢ ٪ ، ثم بلغوا في عام ١٩٦٥ حوالي ٥٢,٩ ٪ ، لترتفع هذه النسبة في عام ١٩٧٠ لتصل إلى ٥٣٪ تقريباً .

وهنا نجد أن التغيرات السكانية التي طرأت على المجتمع البدوي في الصحراء الغربية المصرية –نتيجة لدخول عناصر ثقافية جديدة وبخاصة فيما يتعلق بمشروعات التنمية الاجتماعية ، ونظم الحكم الجديدة – تختلف في طبيعتها عن تلك التي طرأت على المجتمع شبه البدوي في بعض مناطق الكويت ، وبخاصة بتأثير صناعة النفط والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تم فيها استثمار عائدات النفط ، فلقد احتفظ المجتمع شبه البدوي في الصحراء الغربية المصرية بغالبية للسكان الأصليين في المنطقة ، وفي مقابل الجماعات الوافدة التي جاءت للعمل في قطاعات الاستثمارات أو الخدمات الجديدة أو التي شاركت في الحياة الاقتصادية في قطاعات التجارة والحرف اليدوية والنقل وغيرها . ومن هنا فقد كانت عملية التغير في هذا المجتمع تسير ببطء نسبياً إذا قورنت بعملية التغير في المجتمع الكويتي ، ولا يرجع هذا فقط لمدى الاختلاف الهائل من مدى وطبيعة الامكانيات التي تستثمر في برامج التنمية في كل من المجتمعين ، ولكننا نود أن نضيف إلى ذلك أن الأوضاع السكانية في المجتمع الكويتي كانت هي بذاتها عاملاً هاماً وأساسياً من عوامل التغير في ذلك المجتمع ، فلم تستطع النظم التقليدية في أن تنتظم ذلك التغاير السكاني أو تعتمد تلك العلاقات الجديدة ، أو تتوافق مع تلك المشكلات الجديدة – التي ترتبت على ذلك التغير السكاني وبخاصة فيما يتعلق بعلاقات العمل .

ونجد أن المادة الاثنوجرافية التي توفرت عن المجتمع المحلي بفيلكا تبين أن نظام الكفالة المعمول به الآن في الكويت – والذي يحفظ حقوق المواطنين والمقيمين بعد ما كثر سكن الأجانب والعرب غير الكويتيين في الكويت – نظام قديم في المجتمع الكويتي ، ففي أيام الغوص – خلال حكم الأمير أحمد خلف للجزيرة – كان الأمير مثلا يصدر الحكم على شخص بغرامة مالية قدرها ١٠ أو ١٥ روبية وفي حالة اذا لم يكن الشخص قد دفع قيمة الغرامة فورا فقد كان يوضع في السجن حتى يقوم بسداد المبلغ . ولم يكن السجن لمدة محددة فقد يسجن شخص لمدة سنة أو أكثر حتى يقوم بوفاء الدين أو الغرامة .

وبالمثل اذا اشتكى نوخذ ضد أحد البحارة فان الأمير كان يقوم بحبس المدين حتى يفي بدينه ، وحتى يتفادى المدين فترة الحبس كانوا يأخذون بنظام الكفالة ، فيحضر شخص معروف بالجزيرة نوخذا أو صاحب قوارب صيد أو سفر ويكفل المدين أو المحكوم عليه ، ويتعهد بوفاء الدين أو دفع الغرامة اذا انقضت المدة التي يتفق عليها مع الأمير .

وقبل ظهور النفط كان غير الكويتيين في فيلكا قليلين جدا ولم يكن أحد من النواخذ أو التجار غير كويتي ، وكان يصدف أن يكون أحد البحارة في سفن الغوص أو الخلاصية في سفن السفر من البحرين أو ساحل عمان [١] ، ولم تكن هناك كفالة كويتي لغير الكويتيين وانما كانت كفالة تاجر كويتي لآخر كويتي أيضا مفلس أو كثرت ديونه — حتى يستطيع أن يعوض الخسارة ويسدد الدين . أما الكفالة الآن فهي كفالة جنائية وكفالة مالية أو تجارية ، وصارت الكفالة الآن يقصد بها كفالة الكويتي لغير الكويتي — سواء كان هذا الأخير تاجرا أو عاملا أو صاحب مصنع — فالشخص الغير الكويتي لا يستطيع أن يقوم بنشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي نشاط اقتصادي آخر الا عن طريق كفيل كويتي يكون له نصيب في رأس المال وتكون الشركة باسمه ، ويكون هذا الكويتي مسئولا أمام الأفراد أو الهيئات التجارية في الكويت أو خارجها عن كل ما يترتب على هذه الشركة من نشاط وتعامل في السوق .

وصاحب العمل أو الكفيل الكويتي مسئول عن كفالة العمال الذين يتعامل

---

(١) أنظر في التعريف بالغوص كنشاط اقتصادي بحري تبادلي في المجتمع الكويتي التقليدي والمركز الذي احتله كل من « النوخذا » و « الغيص » و « السيب » في بناء جماعة العاملين في السفينة وما يرتبط بتلك المراكز من أدوار معينة في نسق توزيع وتقسيم العمل ومراتب معينة في نسق التفاضل الاجتماعي في المجتمع الكويتي التقليدي القسم الاول في الفصل الثاني من كتابنا الذي سبقت الاشارة اليه بعنوان: **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي — دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** .

معهم من غير الكويتيين ، بل ان تصريح العمل والاقامة في الكويت لا يمنح لهؤلاء العمال الا بناء على تلك الكفالة وغالبا اذا ما تعرض العاملون غير الكويتيين للوقوع في مشكلات ، أو ارتكبوا ما يخالف القانون ، أو دخلوا في قضايا سواء مع أطراف من الكويتيين أو غير الكويتيين فلا بد من كفالة لغير الكويتي حتى ينتهي نظر القضية ويصدر الحكم ويتم تنفيذه .

وفي العادة يكفل صاحب العمل أو الكفيل التجاري الكويتي عماله من غير الكويتيين جنائيا ، وفي هذه الحالة يقوم بدفع كفالة مالية تتناسب مع طبيعة المشكلة أو موضوع النزاع ، ويتعهد بتحمل كل المسئوليات المالية التي تترتب على القضية . وهذا يعني أن الكفالة المالية التي يدفعها الكفيل الكويتي لكفالة العامل أو المقيم غير الكويتي — انما يكون القصد منها حفظ أموال وحقوق الحق العام بجانب التعهد من الكفيل بتحمل المسئوليات والحقوق الخاصة للأطراف المتنازعة .

والكفيل الكويتي يحتفظ عادة بجواز سفر المكفول لديه . ولا يسمح له بالخروج من الكويت أو انهاء أية معاملة تتعلق بالتعاقد مع هيئة أخرى الا بمعرفته ، وحتى لا يتورط ذلك الكفيل في حالة اذا أراد أن يستغني عن خدمات أحد العاملين المكفولين لديه والذين يكونون مطلوبين للحكومة فان له حق سحب الكفالة والقيام بتسليم ذلك العامل للحكومة ، الا في حالة أن تكون هيئة أو مؤسسة كويتية أخرى في حاجة الى هذا العامل فتنتقل الكفالة على ذمتها .

٤ — الخدمات والحقوق في المجتمع الكويتي ، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية الكويتية ، ومشكلات التجنس وارتباطها بعمليات الهجرة المشروعة وغير المشروعة . والتسهيلات التي يحصل عليها المهاجرون من أجل الحصول على هذه الجنسية من أقاربهم وبني وطنهم الذين يعيشون في الكويت .

٥ — اتجاهات الهجرة في المجتمع المحلي ، وارتباطها بظهور مؤسسات الخدمات

الحديثة ، ومدى تمتع الأهالي بالتسهيلات التي تقدمها الدولة ، وظهور المناشط الاقتصادية الحديثة ، مثلا في قطاع المقاولات والمشروعات التجارية والاستثمار في قطاع الاسكان .

٦ – المناشط الاقتصادية ، وبخاصة فيما يتعلق بنظام تقسيم العمل في الوحدة الانتاجية ، والأدوات المستخدمة ، ومستويات الخبرة ، وبرامج التعليم والتدريب ، ومظاهر التعاون بين أعضاء الوحدات القرابية والاقليمية المتمايزة ، والتزامات الجيرة .

٧ – مدى استمرار السكان في القيام بالمناشط الاقتصادية التقليدية ، وبخاصة في الصيد والزراعة – باعتبارهما نشاطين اقتصاديين كان من الممكن استمرارها بعد تغير الظروف التي أحاطت بنشاطي الغوص والسفر ، وأثر استمرار بعض تلك المناشط التقليدية في استمرار نظم التعاون التقليدي ، وأسس التعاون والتكافل الاجتماعي في مرحلة ما بعد التغير .

٨ – تاريخ الأرض في المجتمع المحلي ، وأنواع الأراضي ، وتاريخ ملكيتها ، وارتباط ذلك بعمليات التثمين ، ومدى وجود نظام الحيازة القبلية ، ووسائل حماية الأرض ، وطرق انتقال ملكيتها عبر الأجيال المتعاقبة بين أعضاء الفئات القرابية والعرقية والدينية المتمايزة ، ومدى ارتباط التوزع القرابي والعرقي بالحدود الاقليمية .

٩ – نظم التبادل والتعاون الاقتصادي بين أعضاء الوحدات القرابية والعرقية والدينية وبين أبناء الجيرة في مرحلة ما بعد التغير ، والعلاقات التي تقوم بين الكويتيين وغير الكويتيين بفئاتهم المتمايزة .

١٠ – اقتصاديات الأسرة ، والاتجاهات الاستهلاكية ، والدور الذي تلعبه المرأة في ادارة الشئون المنزلية ، ومدى أحقية الزوج في التصرف بممتلكات زوجته ، ومدى أحقيتها هي نفسها في ادارة ممتلكاتها الخاصة بعد زواجها وقبل الزواج .

ولعلنا من خلال استقراء المادة التي بأيدينا – نستطيع أن نخرج بالقضايا التالية حول الجوانب الاقتصادية في هذه المشكلات وبخاصة فيما يتعلق بنشاط الغوص والسفر في المجتمع الكويتي التقليدي :

من التعميمات الشائعة في الدراسات السوسيوأنثروبولوجية – ذلك التعميم الذي يربط بين بساطة الحياة في المجتمع البدوي من ناحية ، وبين تعقد هذه الحياة في المجتمع الصناعي من الناحية الأخرى . ولسنا نجد من المناسب في هذا المقال أن نناقش مفهوم البساطة ومفهوم التعقيد ، ولكننا نريد فقط القول بأن تلك البساطة وذلك التعقيد أمران على درجة عالية من النسبية ، فالتمايز العرقي ، وتنوع النشاطات الاقتصادية ، والنظم الانقسامية ، ونظم تفاوت الفئات الاجتماعية تبرز كلها كثيرا من عدم التجانس ، ومن اتسام البنـــاء الاجتماعي في تلك المجتمعات البدوية بكثير من مظاهر التعقد . وفي هذا المثال الذي نأخذه من المجتمع الكويتي في مرحلة ما قبل استغلال النفط ، ما يبرز لنا كيف أن النشاطات الاقتصادية التقليدية المتنوعة تنطوي على كثير من الاختلاف وعدم التجانس فيما يتعلق بخصائصها البنائية فقد كان النشاط الاقتصادي في الغوص يتميز مثلا بالخصائص التالية :

أولا : كان الغوص يعتبر نشاطا اقتصاديا انتاجيا ، ويختلف في هذا عن بقية النشاطات الأخرى كالصيد والزراعة – التي كان محصولها يستخدم فقط في اشباع الحاجات الاستهلاكية للجماعة المنتجة ، في حين أن حصيلة الغوص من اللؤلؤ لم تكن تستغل في اشباع تلك الحاجات الاستهلاكية المباشرة لتلك الجماعة ، بل لم يكن اللؤلؤ يباع في السوق المحلية بالكويت ، كما كان محصولا نقديا يجد سوقه خارج المجتمع المنتج .

ثانيا : لم يكن تقسيم العمل في نشاطات الغوص يقوم على أساس العرق أو على أساس الانتماء القبلي – كما كان الشأن في ما يتعلق بتربية الحيوان والزراعة

والحرف البدوية مثلا ، حيث كان « الصلب » وحدهم هم الذين يمارسون صناعة الحدادة ، وحيث اشتهر العوازم والرشايدة بالزراعة والصيد ، بينما كانت تربية الابل هي النشاط الاقتصادي السائد لدى الوحدات القبلية التي تحتل المراكز الاجتماعية العليا .

ثالثا : على الرغم من أن تكوين أعضاء الوحدة الانتاجية من العاملين على ظهر السفينة في الغوص لم يقم على أسس قرابية أو قبلية ، بل كانت المهارة وحدها هي التي تشجع النواخذة على التعاقد مع أفراد طاقم البحارة من أعضاء فريق الانتاج ، فان نظام السلف قد خلق نوعا من الاستمرار القرابي بين أعضاء الوحدة الانتاجية الواحدة ، حيث كان الابن بمقتضى هذا النظام يخرج للعمل في نفس الجماعة التي كان أبوه يعمل بينها .

رابعا : كذلك فقد ساعد الغوص على ارتباط المجتمع الكويتي بالأسواق الخارجية وبخاصة في منطقة الخليج العربي والشرق الأقصى ، وقد انعكس هذا الارتباط في كثير من العلاقات القرابية (في زواج الكويتيين بهنديات) والثقافية (كما في اللغة والفنون الايقاعية) وفي مجال الثقافة المادية فيما يتعلق باستيراد مواد البناء والخامات التي تستخدم في الصناعات اليدوية التقليدية [1] .

خامسا : لم يكن الغوص مجرد نشاط اقتصادي هام بين النشاطات المتنوعة التي مارسها السكان في الكويت قبل ظهور النفط ، ولكن تنظيم علاقات العمل في هذا النشاط قد انعكس في جوانب أخرى غير اقتصادية من الحياة في مرحلة ما

---

(١) من المعروف ان مواد البناء في المجتمع الكويتي في مرحلة ما قبل النفط كانت مكونة من الطين الذي يتم اعداده من التربة المحلية وخوص الشندل الذي كان يستورد من افريقيا وخوص الباسكيل الهندي ـ أنظر في هذا الموضوع البطاقة رقم ٢٩ في المادة الاثنوجرافية التي قمنا بجمعها بمساعدة السيدة نفيسة شومان والتي يضمها مجلد بعنوان : **دراسات انثروبولوجية اجتماعية حقلية في المجتمع الكويتي (جزيرة فيلكا وقرية الجهراء) المادة الاثنوجرافية** ـ جامعة الكويت ١٩٧١/٧٠ .

قبل التغير ، مثلا فيما يتعلق بنظام تفاوت وتفاضل الفئات الاجتماعية ، فقد كان النوخذة مثلا يحتل مركزا هاما في نسق الضبط الاجتماعي على اليابسة ، كما أن المركز الذي كان الغيص يحتله على ظهر السفينة قد أعطى له امتيازات اجتماعية على اليابسة أيضا . ولعل من الأمثلة الطريفة التي تروى لتبرز تلك الامتيازات ان النسوة كن لا يحتجبن حين يمر بهن السيب وهو سلوك كان يفرض عليهن القيام به حين كان يمر بهن الغيص .

ونجد على العكس من ذلك كله أن النشاط الاقتصادي في الصيد والزراعة وتربية الحيوان — كانت تحكمها قيم مختلفة تماما عن تلك القيم التي كانت تحكم علاقات العمل في الغوص ونعطي أمثلة تبرز هذا الاختلاف فيما يلي :

أولا : على الرغم من وضوح بعض المراحل المتمايزة في العملية الانتاجية في الزراعة والصيد ، مثلا فيما يتعلق بحرث الأرض وبذر البذور والحصاد وعملية الدراس وتقسيم المحصول ونقله الى المخازن ، وعلى الرغم من ارتباط بعض هذه العمليات الفرعية أو المراحل المتمايزة في العملية الانتاجية الواحدة بنظام للتفاضل الاجتماعي لا يسمح مثلا للرجال — الذين يحتلون مكانة أعلى من مكانة كانت المرأة تحتلها — للقيام بعملية الدراس أو في عدم قيام المرأة بعملية تقسيم المحصول ، فلم يكن هذا الارتباط يقوم على أساس من مدى الأهمية التي تحتلها تلك العملية الفرعية أو تلك المرحلة في العملية الانتاجية ككل — كما كان الأمر مثلا فيما يتعلق بالدور الذي يقوم به كل من الغيص أو السيب على ظهر السفينة في نظام « الغوص » — ولكن ذلك الارتباط كان يقوم على أساس من المرتبة الاجتماعية التي يحتلها الرجل بصفة عامة ، وهي مرتبة لا تتناسب مع ما يتطلبه الحصاد كعملية فرعية في النشاط الزراعي من الركض وراء الحيوانات التي تدوس أغصان القمح الجافة لتكسرها تمهيدا لفصل القش عن الحبوب .

ثانيا : على الرغم من أن تقسيم العائد أو المحصول في الزراعة والصيد يقوم أيضا على نظام الحصص الذي كان يقوم عليه تقسيم العائد أو الربح في الغوص

كنشاط اقتصادي انتاجي ، الا أن تقسيم تلك الحصص في الزراعة والصيد كان يقوم على اعمال قيم ومبادىء التكافل الاجتماعي ، ولا يقوم على أساس من مدى أهمية المساهمة في العملية الانتاجية ، فللجيران والأقارب الفقراء نصيب في المحصول الزراعي أو في حصيلة الصيد ، ولم يكن لهم هذا النصيب المقنن في عائدات رحلة الغوص .

ثالثا : يمكن أن نقول بكثير من الايجاز : أنه بينما كان النشاط الاقتصادي في الغوص نشاطا انتاجيا يهدف الى الربح النقدي ، فقد كانت النشاطات الاقتصادية في الزراعة والصيد نشاطات اقتصادية استهلاكية ، وحتى حين أخذ المحصول الزراعي أو محصول الصيد يحتل قيمة تبادلية فقد كانت لهذه المحصولات قيمة تبادلية منخفضة جدا بالقياس الى السلعة المصنعة أو مواد الانتاج الصناعي الحرفي أو حتى المواد الغذائية التي تستورد من خارج المجتمع .

رابعا : ينطبق ما جاء في ثانيا وثالثا على الرعي أو تربية الحيوان كواحد من النشاطات الاقتصادية الأساسية في المجتمع الكويتي التقليدي أيضا ، ولكننا نضيف الى هذا أيضا أنه وإن كان من المعروف أن جماعات «الأبالة» (المشتغلين بتربية الابل) يحتلون دائما مرتبة اجتماعية أعلى من تلك المرتبة التي تحتلها جماعات « الغنامة » (المشتغلون بتربية الأغنام) . فان هذا التفاوت لايستند الى أساس من مدى الصعوبة والخبرة الفنية التي تتطلبها العملية الانتاجية في النشاط الاقتصادي ، ولكنها ترتبط في الدرجة الأولى بأسس عرقية أو قبلية ، أو بقول آخر وجد أن هذا التفاوت الطبقي لم يكن يستند على الاطلاق الى أية أسس اقتصاديـة .

وتعتبر المشكلات الاقتصادية المتعلقة بنظم تقسيم العمل وتنمية الخبرات المهنية — من أهم المشكلات في المجتمعات البدوية التي تمر الآن بمرحلة تغير نحو الأخذ بأساليب التصنيع ، فالخبرات التقليدية المحدودة للسكان لا تتناسب مع النشاطات الجديدة التي توجد في داخلها عن طريق المشاريع الاقتصادية ، التي

تقوم فيها نتيجة لاكتشاف موارد جديدة للثروة مثل البترول أو الثروة المعدنية ، أو حتى نتيجة لمحاولة استغلال المصادر التقليدية – كالثروة الحيوانية أو النباتية – بطرق فنية جديدة ، أو نتيجة لاقامة مشروعات الخدمات الاجتماعية في قطاعات التعليم والصحة والاسكان .

ونجد بوجه عام أن السكان في تلك المجتمعات البدوية يحتلون في البداية المراكز الدنيا في تلك النشاطات الجديدة ، أو يقومون بالأعمال البسيطة التي تحتاج الى درجة عالية من الخبرة والمهارة الفنية . وتنعكس أهمية اشتغال البدو بتلك النشاطات الاقتصادية الجديدة في جوانب اجتماعية متنوعة ، فهي تؤدي مثلا الى تغير الأسس الاقتصادية للنظام الطبقي التقليدي ، وهو نظام للتفاوت في الفئات الاجتماعية المتمايزة على أساس عرقي يرتبط بنوع من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه كل فئة من تلك الفئات ، كما ارتبطت المرتبة الدنيا التي احتلها الصلب في المجتمع الكويتي التقليدي بالاشتغال بالحرف اليدوية وأعمال الحدادة بوجه خاص ، أو مثلما يحتل صناع الأحذية والحلاقون مرتبة اجتماعية دنيا في المجتمع البدوي في الصحراء الغربية المصرية حيث يكونون دائما من « الفلاحين » أهالي وادي النيل الذين ينضمون الى تلك الوحدات القبلية ويكونون فيها فئة عرقية متمايزة [1] .

ونتيجة لدخول تلك النشاطات الاقتصادية الجديدة ينهار ذلك الارتباط بين أنواع النشاط الاقتصادي والانتماء العرقي إلى درجة أن العاملين في بعض تلك الحرف – التي كانت وقفا على الفئات العرقية التي تحتل المرتبة الدنيا – يحتلون في مرحلة التغير مراتب اجتماعية أعلى من تلك المرتبة التي يحتلها الذين لا يزالون يشتغلون بالنشاطات الاقتصادية التقليدية في أعمال الرعي والزراعة ، نتيجة

---

(١) انظر في المركز الذي يحتله « الصلب » في المجتمع الكويتي التقليدي القسم الثاني من الفصل الرابع من كتابنا الذي سبقت الاشارة اليه بعنوان : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي – دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** .

لتوفر النقود لدى هؤلاء الحرفيين الجدد . ونتيجة لقرب اتصالهم بالثقافة الجديدة التي تقع في داخل الحدود الاقليمية لذلك المجتمع البدوي . ويبرز هذا بصورة أكثر وضوحا فيما يتعلق باشتغال البعض بوظائف الشرطة ، حيث تتاح لهم فرصة احتلال مراكز اجتماعية على درجة عالية من الأهمية ، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والقبلية ، وفي هذا ما يؤثر في ذلك الارتباط التقليدي القائم بين المرتبة الاجتماعية في نسق تفاضل الفئات العرقية والقبلية من ناحية واحتلال مراكز الحكم والسلطة من الناحية الأخرى .

ولما كان الوافدون أو المهاجرون يشكلون نسبة كبيرة بين مجموع السكان في تلك المجتمعات البدوية ـ التي تمر بمراحل التغير الحديثة ـ الى حد أنهم قد يكونون الغالبية بين مجموع هؤلاء السكان كما يحدث الآن في المجتمع الكويتي . ومع استقرار تلك الأسس الجديدة لتمايز وتفاوت فئات السكان بناء على نوع المهنة أو النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه ، حيث نجد مثلا في كل المجتمعات الحديثة أن المشتغلين بالأعمال العلمية والمهنية (مثل الأطباء والمدرسين والمهندسين والمحامين) يحتلون مرتبة اجتماعية أعلى من تلك المرتبة التي يحتلها المشتغلون المشتغلون بأعمال البيع أو الخدمات العامة . ولما كان من الطبيعي أن نجد غالبية المشتغلين بتلك الأعمال العلمية والمهنية من الوافدين أو المهاجرين الجدد الى تلك المجتمعات البدوية ، فانه يترتب على هذا كله أن توجد الحاجة الى ايجاد نظم لحماية القوى العاملة المحلية في منافستها غير المتكافئة مع القوى العاملة الوافدة . وتتخذ هذه الحماية صورا متعددة منها النص على أفضلية الأهالي في تولي الوظائف ما دامت تتوفر لديهم المستويات الدنيا الضرورية من الخبرة ، واتاحة الفرصة لهم للترقي بصورة تختلف عن تلك التي تحكم ترقي العاملين الوافدين ، واقتصار التمتع بفرص التدريب ورفع الكفاية الانتاجية عليهم ، وهو ما يخلق من ناحية أخرى أوضاعاً اجتماعية تقلل من مدى استفادة تلك المجتمعات بالخبرات المهنية الوافدة وإعاقة تمثلها لهؤلاء الوافدين ، وفي هذا كله يعتبر المجتمع الكويتي نموذجاً غير فريد في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة في البلدان المنتجة للنفط

للنفط مثل ليبيا والمملكة العربية السعودية .

ولعلنا نستطيع أن ننتهي من هذا إلى أن ابرازنا لتلك المشكلات القائمة الآن في المجتمعات البدوية المتغيرة ، وبخاصة تلك المشكلات المرتبطة بالصراع الذي ينشأ عن دخول الأساليب الثقافية الجديدة ، لا يعتبر في ذاته تأييداً للابقاء على البداوة بكل نظمها وقيمها التقليدية ، ولكنه دعوة لمزيد من البحوث السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية وشبه البدوية لتحقيق أقصى حد ممكن من الاستفادة بالموارد الطبيعية في هذه المجتمعات ، وتهيئة أفضل الظروف الممكنة لافادتها من الثقافة الجديدة التي تحيط بها والتي تمتد إليها [١] .

١١ – البناء الجينيولوجي لأشجار الانساب) في المجتمع المحلي مع ابراز شكل العلاقات بين الأجيال المتعاقبة ، واتجاهات المصاهرة والنمط المفضل للزواج ، وألقاب المناداة ، ومصطلحات القرابة التصنيفية والوصفية بين الأقارب عن طريق الأم والأقارب العاصبين .

١٢ – اتجاهات الزواج والطلاق ، والدور الذي يلعبه الأهل في اختيار العروس ، واستقرار الحياة الزوجية بعد الزواج ، واتجاهات الأبناء والبنات نحو تدخل الآباء في حياتهم الأسرية – وبخاصة بين الفئات المهنية والتعليمية بين الكويتيين في مرحلة ما بعد التغير .

١٣ – الزواج بغير الكويتيات ، ووضع المرأة غير الكويتية ، وبخاصة فيما يتعلق باتجاهات بقية أعضاء العائلة نحو هذه الزوجة ونحو قريبهم الذي تزوج بغير الكويتية ، ومظاهر الاتصال الاجتماعي والثقافي بين الزوجة غير الكويتية وأهل زوجها الكويتيين .

---

(١) أنظر التقارير التي انتهى اليها البنك الدولي للانشاء والتعمير في موضوع: **التنمية الاقتصادية في الكويت** – ترجمة الدكتور صلاح الدين الدباغ ومراجعة الدكتور محمد يوسف نجم – المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع – الكويت – ١٩٦٦ .

١٤ - تعدد الزوجات وأسبابه من وجهة نظر المتزوجين بأكثر من واحدة ، واتجاهات الزوجة الأولى نحو تعدد الزوجات لرجلها ، والعلاقات التي تقوم بين زوجات الرجل الواحد وبخاصة الدور الذي تلعبه الزوجة الأولى أو الزوجة المفضلة في تنظيم الحياة الاقتصادية والسلطة في داخل الأسرة .

١٥ - مشكلة الطلاق في مرحلة ما بعد التغير وارتباط هذه المشكلة بالتغيرات الاقتصادية والتعليمية ، وفرص الاتصال بالعالم الخارجي بين الجنسين .

١٦ - الحياة الجنسية وممارستها المشروعة وغير المشروعة ، والسوية وغير السوية ، والبغاء واتجاهات الفئات العرقية والمهنية والتعليمية المختلفة نحو ممارسته والاماكن التي يمارس فيها ، والفئات المترددة على البغايا :

ومن المعروف أن الاسرة تعتبر من أهم المنظمات الاجتماعية وهي بلاشك أقدم هذه المنظمات التي ارتبطت بظهور الانسان في هذا العالم . وقد قامت الاسرة في مراحل حضارية متقدمة بكثير من الوظائف التي تشارك فيها الآن منظمات اجتماعية متخصصة من أهمها الدولة والمنظمات الدينية والتربوية والتعليمية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والمنظمات الاقتصادية أيضاً ، ولعل هذا يصدق بوجه خاص فيما يعرف بالمجتمعات التقليدية التي لم تدخلها الصناعة بنظمها الحديثة بعد بوجه عام والمجتمعات القبلية بوجه خاص .

ولقد كان المجتمع الكويتي في مرحلة ما قبل استغلال النفط وما ارتبط به من تغيرات في الجوانب السكانية والاقتصادية والسياسية مجتمعا تقليدياً بهذا المفهوم ، ولكن تصنيف هذا المجتمع في فئة المجتمعات الحضرية او المجتمعات البدوية يعتبر مسألة على درجة من الصعوبة ، فإذا كان من المعروف ان هجرات المعتوب التي حدثت في أواخر القرن الثامن عشر تبرز الاصل القبلي لجماعات السكان الكويتيين في هذا المجتمع ، فإن المناشط الاقتصادية التي مارستها تلك الجماعات التي توطنت الكويت لم تكن نشاطات اقتصادية بدوية ، ، فقد كانت

صناعة الغوص والنقل البحري فيما يعرف بالسفر والزراعة والصيد كلها نشاطات اقتصادية حضرية بالمعنى الفني للكلمة .

كذلك فمن المعروف ان الاسرة في المجتمعات الحضرية التقليدية او المجتمعات القبلية البدوية لها بعض السمات العامة من أهمها مثلاً : أنها تكون ما يعرف بالاسرة الممتدة ، بمعنى ان مدى الوحدة القرابية التي تتضامن في اشباع الحاجات الاجتماعية لاعضائها مثلا فيما يتعلق بمظاهر التكافل او التضامن الاقتصادي ، أو فيما يتعلق بخضوعها لسلطة معينة تقسر اعضاءها على الخضوع للقيم والمعايير المستقرة في المجتمع ، أو فيما يتعلق بحقوق الوراثة وحقوق استغلال عناصر الثروة ، وأن مدى تلك الوحدة القرابية يتعدى حدود العلاقة التي تقوم بين الزوجة والزوج وأبنائهما – فيما يتعلق بالاسرة النواة في المجتمع الصناعي – ويشمل أبناء عدد من الاجيال الذين ينحدرون عن سلف معين مشترك يعتبر هو المؤسس او الجد الاكبر للاسرة كما يعتبر رمزا لتماسكها وتضامنها ووحدتها .

كذلك فمن خصائص الاسرة في تلك المجتمعات التقليدية – الحضرية او القبلية البدوية – أنها تضع لأعضائها الذين تتعاقب اجيالهم حدودا فيما يتعلق بمراكزهم وأدوارهم في المجتمع الذي يعيشون فيه ، حيث يلعب الاصل العرقي او الانتماء القبلي دورا محددا في تعيين المركز الذي يحتله الشخص في المجتمع ، كما يحدد الامتيازات والواجبات التي يتمتع بها هذا الشخص أو يفرض عليه القيام بها .

ونجد أيضا ان هناك نوعا من التناظر بين التوزع القرابي لتلك الوحدة الاسرية في المجتمعات التقليدية من ناحية ، والتوزع الاقليمي وما يرتبط بهمن حقوق استغلال عناصر الثروة ومصادرها من ناحية اخرى . ويبرز هذا بوجه خاص في المجتمعات القبلية البدوية ، حيث ترتبط الجماعات الثأرية بأوطان قبلية محددة في أرض القبيلة أو الوطن القبلي الكبير ، كما ينعكس بصورة واضحة في التوزع

الاقليمي للسكان الكويتيين في مرحلة ما قبل التغير – حيث كنا نجد أن منطقتي الشرق والقبلة في المدينة القديمة تضمان عددا من الاحياء المتمايزة يسكن كل حي منها فريق ، وكان الفريق يكون عائلة ممتدة او وحدة قرابية كبرى تنقسم الى عدد من الاسر الصغيرة ، ونحن هنا لسنا في حاجة الى التركيز على أهمية الدور الذي يلعبه هذا التناظر في التوزع القرابي والاقليمي للسكان في المجتمع التقليدي ، وبخاصة فيما يتعلق بتوفر الظروف الملائمة لاعمال مبادىء التضامن الاقتصادي ، وابراز مبدأ التضامن في المسئولية والخضوع للسلطة العرفية لزعيم العائلة الذي يعتبر اساسا لتماسكها ووحدتها في علاقاتها بالوحدات الاخرى من نفس النوع والدرجة .

كذلك فمن اهم ملامح البناء الاسري في تلك المجتمعات التقليدية ، والتي تبرز في المجتمع الكويتي ، ذلك النظام المعروف بمسك بنت العم او « تحيير بنت العم » الذي يحكم علاقات المصاهرة حيث يميل المجتمع الى الاضوائية او الزواج الداخلي ، حيث يعتبر نمط الزواج المفضل هو الزواج من أبناء العمومة ، وقد ارتبط هذا النظام بكثير من الاوضاع الاجتماعية مثلا فيما يتعلق بالرغبة في الاحتفاظ بعناصر الثروة وبخاصة الارض والماشية داخل البدنة او العشيرة أو البيت الواحد كوحدة قرابية ، وقد اتسعت حدود الاضوائية في علاقات المصاهرة لتبقى حبيسة داخل حدود الوحدة العرقية في تلك المجتمعات التقليدية وكانت هذه هي القاعدة في المجتمع الكويتي التقليدي .

والواقع ان التغيرات التي تعرضت لها الاسرة الكويتية في مرحلة ما بعد التغير الذي ارتبط بظهور النفط وما ترتب عليه من تغير في التركيب السكاني في المجتمع الكويتي – تغيرات تحتاج الى كثير من الجهد في التعرف على ملامحها فضلا عن قياسها ، وقد قمنا في هذا المجال بعدد من الدراسات الاستطلاعية وفي مناطق مختلفة كجزيرة فيلكا ، وقرية الجهراء ، وفي منطقة ابرق خيطان . وكانت آخرها دراسة تقوم بها جمعية الثقافة الاجتماعية النسائية للتعرف على خصائص

الاسرة الكويتية الحديثة ومشكلاتها . وقد افادت هذه الدراسات في التعرف على بعض هذه المشكلات مثلا فيما يتعلق بمعرفة النمط المفضل للزواج ومدى الميل نحو الاغترابية العرقية او بقول آخر مدى ، الميل الى الخروج على الحدودالتقليدية التي تفرض زواج البنت خاصة من أحد أعضاء الفئة العرقية أو القبلية التي ينتمي اليها ، والفئات الثقافية او الجنسيات التي يتزوج منها الرجال الكويتيون أو تتزوج بالنساء الكويتيات . وبخاصة اذا كانت هناك معلومات غير محققة عن اتجاه المجتمع الكويتي الآن الى الانفتاح على ثقافات ومجتمعات اخرى بحيث تؤدي فرص الاتصال الاجتماعي التي نشطت واتسع مداها في مرحلة ما بعد النفط الى وجود اتجاه يصعب قياسه نحو الزواج بغير الكويتيات وبنسبة اقل الى زواج الكويتيات بغير الكويتيين .

كذلك فقد لعبت ظروف متعددة اقتصادية وثقافية الى تقلص مدى العائلة الكويتية - وتميل الاسرة الكويتية الآن الى أن تأخذ شكل ما يعرف بالاسرة النواة التي تتكون في العادة من الزوج والزوجة وابنائهما ، كما تتجه بعض الظاهرات الاخرى مثلا فيما يتعلق بتعدد الزوجات الى الاضمحلال وبخاصة لدى الشبان الذين يعيشون الى جانب الظروف الاقتصادية الجديدة ظروفا ثقافية تعطي قيمة كبيرة للزواج المونوجامي او زواج الرجل الواحد بأمراة واحدة ، وان كان هذا الاتجاه ليس هو الاتجاه السائد في كل الانماط المجتمعية في الكويت ففي دراستنا لقرية الجهراء مثلا وجدنا ان ١٩٪ من مجموع الكويتيين المتزوجين من سكانها متزوجون بأكثر من واحدة . كما ادت هذه الظروف الاقتصادية والثقافية ذاتها الى ارتفاع معدلات نسبة الطلاق ، وظهور كثير من مشكلات الاسرة كمشكلات الانفصال واليتم الظاهري وهي كلها مشكلات تبدو جديدة على الاسرة الكويتية .

ولكن وطأة التغير الاقتصادي الذي تعرض له المجتمع الكويتي لم تترك فقط تلك الآثار السابية على الاسرة الكويتية ، فالنشاطات المهنية الجديدة التي يمارسها

الرجال في مرحلة ما بعد التغير قد أتاحت مزيداً من الفرص لمشاركتهم في عملية تربية الابناء ورعايتهم ، كما خلقت مزيداً من الوقت الذي تستثمره الاسرة في عملية التربية التي تضطلع الاسرة بجانب هام منها ، كما حدث ارتفاع واضح في معدلات الاستهلاك وبالتالي تحقق مزيد من الاشباع لحاجات اعضاء الاسرة ، كما تحاط الاسرة الآن بكثير من برامج الرعاية الاجتماعية المنظمة وبخاصة في مجال الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ، وتشملها برامج التكافل الاجتماعي ، ويتحقق لها بصورة مخططة اشباع حاجات اعضائها الاساسية نحو العمل والمسكن والتمتع بدخل يتناسب مع الظروف الجديدة في كويت ما بعد النفط .

١٧ — السلطة الاقليمية التقليدية ، والدور الذي لعبه نظام الامارة في نسق الضبط الاجتماعي ، واستمرار هذا الدور في مركز « المختار » ومظاهر التناقض التي تقوم بين الطرق التقليدية ونسق التقنين وسلطات القسر في المجتمع المحلي ، وارتباط مدى الاستفادة بكل من الطرق العرفية التقليدية والقانونية الحديثة — بالانتماء العرقي والديني والمهني للسكان .

١٨ — الدور الذي يلعبه العرف القبلي التقليدي — والقوانين الصورية الحديثة في تسوية المنازعات التي تقوم في مجتمع التغاير السكاني ، ودور المنظمات الاجتماعية التقليدية في مرحلة ما بعد التغير .

١٩ — الجرائم التي تحدث في المجتمع المحلي ، والتي تنتهي الى تحقيقات الشرطة وبخاصة فيما يتعلق بنوع الجريمة ، وجنسية كل من المشتركين فيها ، والمعتدى عليهم ، والشهود ، والاحكام التي تصدر في شأنها ، وارتباط الجريمة بالتغير في المكونات العرقية والمهنية للسكان في المجتمع الكويتي الحديث .

٢٠ — المنظمات الدينية والدور الذي يلعبه المسجد او تلعبه « الحسينية » في تنظيم الحياة والضبط الاجتماعي ، واضفاء الوحدة والتماسك بين أعضاء

الجماعات العرقية والدينية المتمايزة في المجتمع المحلي .

ولعلنا نجد بعض المادة الوصفية التي تفيد في دراسة تلك الموضوعات في هذا التسجيل لمقابلة مفتوحة في المجتمع المحلي بفيلكا حيث يدور الحديث حول التوزع السكاني في فيلكا القديمة ويقول محدثي أن الجزيرة كانت تنقسم الى ثلاث مناطق تقليدية تعرف الاولى بمنطقة الشمال والثانية بمنطقة الجنوب والثالثة هي المنطقة الوسطى . وكان يسكن في كل منطقة من تلك المناطق الثلاث جماعات قرابية وعرقية متمايزة ففي المنطقة الوسطى كانت تسكن عائلتان من أقدم العائلات في فيلكا وهي عيلة شعيب وعيلة محمد طالب وهم من العرب الكويتيين والمنطقة الشمالية كان يسكنها فريق الهولة وهم من عرب فارس مثل عيلة الزاير وتعرف الآن بعيلة طاهر وعيلة أحمد مال الله الذين ينتمي اليهم المختار الحالي للجزيرة . أما المنطقة الجنوبية فقد سكنها فريق العجم مثل عيلة عبد الكريم . وكان الامير أحمد خلف وأصله من « خارج » يسكن في وسط الجزيرة وهو اقرب الى الجنوب منه الى الشمال .

والمناطق المتطرفة من الجزيرة سواء في الشمال او الجنوب كان اغلبها ينتمي بالضرورة الى الفئة الكبرى التي تقيم فيها ، وكلما اقتربنا من الوسط كلما ازداد مدى الاندماج بين الجماعات القرابية والعرقية المتمايزة ، وبالمثل كان هناك نوع من التخصص المهني يشيع في كل جماعة من تلك الجماعات الكبرى في الشمال والجنوب ـ فأهل الشمال من عائلة طاهر وعيلة مال الله كانوا أصحاب خشب يشتغلون في الغوص والسفر ومنهم نواخذة كبار ، وذلك على العكس من فريق الجنوب من العجم فقد كانوا أناساً فقراء يشتغلون في الزراعة وصيد الاسماك ، أما فريق المنطقة الوسطى فقد كان خليطا من اهل خارج والعجم والهولة ولهذا كانوا يشتغلون في أكثر من نشاط اقتصادي .

أما عن الحكم في الجزيرة قبل انشاء مركز الشرطة ، فقد كان ينحصر في الامير والقاضي الامير يختاره الشيخ العود (أمير البلاد) ويقوم بتنفيذ اوامره في

الجزيرة ، والقضاء في المنازعات التي تنشب بين الاهالي — فيستمع الى الشكاوى ويحقق فيها ويستعين بالشهود او يلجأ الى اليمين ، وبعدها يصدر الحكم امـــا بتعويض المجني عليه ان كان قد تعرض للخسارة نتيجة لاعتداء الجاني ، أو يحكم بالعقوبة في صورة تغريم المعتدي عليه بمبلغ من المال يستولي الامير عليه . وكانت حصيلة تلك الغرامات تشكل ميزانية امارة الجزيرة من حيث الانفاق على واجبات الضيافة ومسئوليات الامارة ، فضلا عن أن الأمير كان لا يتقاضى أجراً محدداً من السلطة المركزية في الكويت .

وكانت ميزانية الامارة في فيلكا تتكون من حصيلة الغرامات التي توقع على الاهالي ، ومن الاسهم المحددة للامير في حصيلة الصيادين والغواصين ، ومن الهدايا العينية التي تقدم اليه من المزارعين . وعند انشاء بلدية الكويت اعتمدت لوظيفة الامير الدرجة الثامنة ، وراتبها لم يكن يكفي ليعيش الامير فضلا عن توفير الالتزامات الاقتصادية المرتبطة بالمركز وأبسطها ضيافة القادمين الى الجزيرة واستقبال الاهالي .

ولقد كان الحكم في الامارات الحضرية (دون البدو) يتمركز في يـــد أمير المنطقة مثل أمير فيلكا وأمير الجهراء وأمير الفحاحيل . والامير يعينه الشيخ بناء على ترشيح اهل المنطقة . ويختص أمير المنطقة — كما أسلفنا — بالقيام بتنفيذ اوامر الشيخ ، وله صلاحيات اصدار الاحكام في القضايا المتعلقة بالميراث أو النفقة وقضايا الزواج والطلاق ، كما يستعين بذوي الدراية بالتقاليد المتبعة في النشاطات الاقتصادية المختلفة مثل الزراعة والصيد والغوص والسفر وهو لا يصدر احكامه في مثل هذه المنازعات التي تقوم بين أهالي المنطقة والتي يكون لها الطابع التجاري — إلا اذا رجع لذوي السالفة الذين يصدرون توصياتهـــم اوفتاواهم ليحكم الامير على ضوئها ، وتكون له سلطة تنفيذ تلك الاحكام التي يصدرها بالقوة في حدود الصلاحيات الممنوحة له . وسلطة أمير المنطقة انما هي نموذج مصغر لسلطة الشيخ الذي يمسك بالسلطة العليا في البلاد . والذي ترفع اليه كل القضايا التي يفشل امراء المناطق في تسويتها .

وقد كان الامير أحمد خلف الامير السابق لفيلكا يحكم الجزيرة بتفويض من أمير الكويت . وكانت سلطته في حكم الجزيرة سلطة مطلقة مستمدة من سلطة الامير ، وحكمه واجب التنفيذ ولم تكن هناك جهة تستأنف امامها احكام أمير الجزيرة فحتى ان لم يرض احد السكان بحكمه ومشى الى أمير الكويت فان هذا الاخير دائماً ما يصدق على حكم امير الجزيرة .

وحدود السلطة التي كان يمارسها امير الجزيرة كانت حدود اقليمية ، حيث يخضع له كل من يوجد على أرض الجزيرة بصرف النظر عن مهنته او التمايز القرابي او الجنسية او الوحدة القبلية او العرقية التي ينتمي اليها وكذلك أيضاً بصرف النظر عن محل الاقامة الدائم على أرض الجزيرة او خارجها . وقد حدث ان اعترض احد الكويتيين على محاكمته امام امير فيلكا بحجة انه مقيم في الكويت بصفة دائمة ولا ينبغي ان يحاكم في فيلكا ورفض هذا الاعتراض على أساس ان الجريمة التي يحاكم من أجلها امام الامير وقعت في فيلكا وليس في الكويت .

وقد كان كل السكان في الجزيرة ينفذون كل الاوامر التي يصدرها أميرهم ويستوي في ذلك الكبير قبل الصغير ، فمثلا اذا اصدر اوامره بتنظيف شوارع الجزيرة او جهر بئر كانت تشرب منها خيول أمير الكويت وغيرها من الماشية في الجزيرة ، فإن كل من يوجد على أرض الجزيرة وقت اصدار الاوامر لابد أن يشارك في التنفيذ بل هو يحرص على أن يظهر للأمير التزامه بالاوامر وتنفيذها بدقة ، فقد كان النواخذ او كبار التجار والرجال من أهل الجزيرة يحرصون على العمل امام الامير او بالقرب منه وبالتالي كان الشبان والبحارة يسرعون لتقليد الرجال والنواخذ !

وكان الامير يصدر الاحكام النهائية في المنازعات والقضايا التي تنظر أمامه . وكان يملك من وسائل القسر ما يستطيع ان ينفذ به تلك الاحكام كان ملحقا ببيت الامير غرفة للتوقيف (الحبس) يوضع فيها من يحكم عليه بالحبس أو يمتنع عن القيام بتنفيذ عقوبة الضرب العلني امام أهل الديرة . ولم يحدث خلال

تاريخ الامارة بفيلكا ان اعترضت وحدة قرابية او عرقية على ضرب الامير لأحد أعضائها . وعقوبة الضرب كانت توقع على الجاني الذي يعتدي علــى الآخرين مثلا دون امكان تحديد المقابل المالي للاعتداء كما في حالات السب والمشاجرة التي لا تنتهي بعاهة .

وأمير الجزيرة كان ينفذ احكامه دائما بصورة علنية وهذا ما كان يعطي لتلك الاحكام فاعلية في العقاب والردع ، فالقاضي الآن مثلا قد يحكم على الجاني بالحبس لمدة شهر أو اكثر وتنفذ العقوبة دون أن يدري أهل الديرة التي ينتمي اليها بدخوله السجن وقد يفسر الشخص اختفاءه بالسفر الى الخارج مثلاً . أما الامير فكان ينفذ الحكم امام أهل الجزيرة جميعاً فإذا كانت العقوبة بالطق (الضرب) فإن مشاهدة أهل الديرة لتنفيذ العقوبة تزيد من شعور الجاني بالعقاب وتكون العقوبة في نفس الوقت اقرب الى ردع الاعضاء الآخرين في الديرة عن ارتكاب مثل ذلك الجرم الذي عوقب من أجله الجاني .

ولم يكن أمير الجزيرة يستعين بالرأي العام في الجزيرة ، ممثلا في الرجال الذين يحضرون مجلسه في الديوان فقط في اعلان العقوبة وتنفيذها ، بل كان في كثير من الأحيان يعتمد على هذا الرأي العام في اصدار الحكم بالعقوبة المناسبة، فقد كان الشبان يذهبون الى الغوص والسفر والصبيان ما كانوا يجرؤون على الاقتراب من ديوان الامير أما الشيوخ (كبار السن) فهم يكونون غالبية الذين يحضرون هذا المجلس ، خصوصاً وانه كان ينعقد في الصباح وفي الاوقات التي يستريح فيها الصيادون انتظارا لما بعد الظهيرة وهو وقت الذهاب الى الصيد .

ويقوم المختار الآن بوظيفة التعبير عن رغبات أهل المنطقة لدى المسئولين ، وهو يتصل بوزير الداخلية يرفع اليه طلبات أهل المنطقة لتصل الى الوزراء المختصين ، ولكنه قد يتصل في سبيل تنفيذ طلب جماعي من سكان الجزيرة برئيس الوزراء . وليست هناك حدود معينة تمنع المختار من التعبير عن رغبات وآراء أهل المنطقة على مستويات الادارة العليا . ويقول المختار في فيلكا أنــه

تقع عليه مسئوليات أكثر من تلك التي تقع على المختارين الآخرين في الكويت ذلك لأن الوزراء ووكلاء الوزارات يقيمون في الكويت فإذا كانت هناك شكوى من أهالي المنطقة حول الكهرباء او الماء مثلا فإن الوزير أو الوكيل المقيم في المنطقة سرعان ما يتصل بزميله في الوزارة المعنية ليعمل على اصلاح العطب ، هذا فضلا عن ان الموظفين يكونون حريصين على تلافي أي مصدر للشكوى في المنطقة التي يسكن فيها الوزير او الوكيل .

والمختار الآن ايضا لا يصل إلى قرار معين يمس مصلحة أهل الجزيرة بمفرده ، بل هو دائماً ما يستشير كبار السن في الجزيرة وعلى الأخص المختار السابق في فيلكا فقد كان رجلا كبيرا في السن وشغل منصب المختارية قبل صدور القانون الاخير وهو يعمل واعظا وإماما في احد المساجد بفيلكا كما أنه يقوم بالتدريس لمدة ثلاثين عاما وهو كذلك القاضي الشرعي في الجزيرة . ومجلس المختارية عادة ما يتردد عليه كبار السن وكبار العائلات في الجزيرة ، فيعرض عليهم الامور ويأخذ رأيهم بل انه يذهب اليهم في الديوانيات حيث يجتمعون ويعرض عليهم مشكلات الجزيرة حتى يصل معهم الى قرار تجمع عليه الاغلبية ، ولكن هذا لا يعني على أية حال وجود مجلس منتخب في الجزيرة يساعد المختار في أداء وظيفته ولكن الرأي العام في الجزيرة يمكن قياسه في كبار السن المعروفين فيها .

٢١ ــ تاريخ انشاء فروع الخدمات الحديثة في المجتمع المحلي ، ونوع الخدمات التي تقدمها تلك الفروع للاهالي ، ومدى استفادتهم منها ، والصعوبات التي تواجه القائمين عليها ، وجنسية العاملين بها ، ومستوياتهم المهنية والتعليمية .

٢٢ ــ أثر المراكز الاجتماعية التي كان العاملون في المناشط الاقتصادية التقليدية يتوزعون عليها ــ في اتجاهات الاختيار المهني في مرحلة ما بعد التغير .

٢٣ ــ مظاهر التناقض بين المؤسسات التعليمية والتربوية الحديثة ، والقيم

التقليدية ، واتجاهات الآباء والابناء نحو اكتساب العادات والقيم الثقافية الوافدة .

ونحن في هذه الدراسة الموجزة وان كنا لا نستطيع ان ندخل بالتفصيل في ابراز جوانب تلك المشكلات كما تبدو من خلال المادة التي بأيدينا فاننا نود أن نؤكد هنا سمة الصراع التي تميز المجتمع الكويتي الحديث من خلال هـــذا التكامل الذي يقوم بين تلك الجوانب الاجتماعية التي أشرنا لها بإيجاز في السطور السابقة وفي هذا عود على بدء في الكلام عن خاصية الصراع كاحدى الخصائص البارزة في المجتمع الكويتي الحديث .

ولعله من المنطقي ان يبدأ الباحثون السوسيو انثروبولوجيون بالتركيز على ظاهرة التناقض والصراع في دراساتهم للتغير في الجوانب السياسية من بناء المجتمع لعمومية الميل بين الاعضاء الذين يحتلون المراتب العليا في نسق التفاضل الاجتماعي – أو بقول آخر نسق تفاوت الفئات الاجتماعية والتنظيم السياسي – الى المحافظة على حالة التوازن والثبات والاستمرار في الانساق التقليدية وان كان هذا الثبات والاستمرار أمر على درجة عالية من النسبية ، كما ان التناقض والصراع في الانساق السياسية التقليدية قد لا يؤدي الى تدميرها او تغييرها بقدر ما يؤدي الى تحقيق نوع من التوازن والثبات فيها .

وتنعكس اهمية الصراع في تغير الجوانب المتعددة في بناء المجتمع الكويتي – وبخاصة تلك الجوانب السياسية – إذا نظرنا بعين الاعتبار الى الاوضاع السكانية الحديثة التي نشأت من عنصر الهجرة في هذا المجتمع ، وارتباطها كلها بالتغير السياسي الذي تعرض له ، فقد اسفرت تلك الهجرة عن زيادة اتصال المجتمع الكويتي بالعالم الخارجي ، وبخاصة في مجالات التبادل الاقتصادي وميادين العلاقات الدولية المختلفة ، وساعد ذلك على اقتباس كثير من النظم السياسية والادارية الحديثة ، وخلقت هذه الأوضاع السكانية الجديدة ضرورات للتحول عن التشريع التقليدي . إلى التشريع الحديث – الذي يخضع له كل

السكان على اختلاف انتماءاتهم العرقية او الدينية أو القبلية ، الا فيما يتعلق بالاحوال الشخصية والمسائل ذات الاتصال بالعقائد الدينية ، وأصبح الشكل الصوري للقاعدة القانونية هو الشكل العام الذي يميز التشريع في المجتمع الكويتي الحديث .

وهذا يعني بقول آخر ان الصراع الذي نشأ عن التغيرات السكانيـــة وبخاصة فيما يتعلق بتأثير عنصر الهجرة كان عاملا هاما من عوامل التغير السياسي في بناء المجتمع الكويتي الحديث ، وخاصة تحت تأثير برامج توطين الجماعات البدوية وتنوع الفئات العرقية والقبلية في المجتمعات المحلية الحديثة في دولة الكويت ، وظهور كثير من المشكلات في مجالات علاقات العمل بصفة خاصة حيث افتقرت التشريعات والطرق التقليدية إلى إيجاد التنظيمات الواضحة التي تحكمها ، كما ظهرت في المجتمع الكويتي الحديث ايضا مشكلات اخرى ما كانت موجودة في مرحلة ما قبل التغير الذي ارتبط باستثمار النفط وما ترتب عليه من تغير في البناء السكاني ، أو ان هذه المشكلات اخذت وضعا جديدا في هذا المجتمع : ومثال ذلك ان العلاقات القرابية وأسس الانتماء العرقي كانت تقوم في المجتمع الكويتي التقليدي معايير واضحة في تحديد الانتماء السياسي ، بينما لعبت الاقامة في اقليم الوطن دورا هاما في اكتساب المواطنة في المجتمع الكويتي الحديث ، واحتلت هذه المواطنة قيمة معينة في مرحلة ما بعد التغير ، وترتب على ذلك كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية مثل مشكلات الحدود ومشكلات التجنس والتسلل .

وينعكس ارتباط الصراع بالتغير في الجوانب السياسية في بناء المجتمـــع الكويتي الحديث في تعدد المنظمات السياسية التي تقوم في المجتمعات المحلية المتمايزة في الكويت ، وبخاصة فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه نظم المختارية وأجهزة الشرطة والقضاء الحديثة والسلطة القبلية التي لا تزال تلعب دورا هاما في بعض قطاعات هذا المجتمع .

ولعلنا نوضح ارتباط ظاهرة الصراع بعملية التغير البنائي في المجتمع الكويتي من خلال الاشارة الى بعض الاجابات التي حصلنا عليها عن تطبيق استمارة البحث التي عرضنا لمناقشتها ، فقد أكدت غالبية أفراد العينة من الكويتيين بفئاتهم العرقية والمهنية والمتنوعة : أنهم يفضلون ان تتم تسوية خلافاتهم ومنازعاتهم بالطرق الودية ، أو عن طريق إعمال قواعد العرف التقليدي ، وبخاصة فيما يتعلق بالمجالات الاقتصادية ومنازعات السوق ، فضلا عن الجوانب الاخرى التي تعمل فيها قواعد الضبط الاجتماعي . ولكنهم قالوا أيضاً أنه كثيراً ما لا يرضي القرار الذي ينتهون اليه خلال هذه الطرق جميع الاطراف المتنازعة ، ولهذا فهم يلجأون في كثير من الاحيان الى اجهزة الشرطة والقضاء الحديث على الرغم من توقع الدخول في الاجراءات المعقدة الطويلة وغير المفهومة في كثير من الاحيان ، يدفعهم الى هذا أنه كثيراً ما تكون تلك المنازعات مع أشخاص لا ينتمون الى نفس الوحدة القرابية أو العرقية التقليدية التي استقرت فيها تلك السالفة في الماضي ، وكما هو معروف فقد ارتبط التغير الاقتصادي الذي تتعرض له الكويت بتغاير المكونات السكانية وأدت الهجرة الى تعدد وتنوع الفئات السكانية في المجتمع المحلي الواحد واتسع مجال السوق وظهرت مشكلات جديدة في نظم التعامل والأجور وغيرها من الجوانب في علاقات العمل .

٢٤ — « المزارات » أو قبور الاولياء والصالحين الموجودة بالمنطقة ، وكرامات هؤلاء الأولياء ، والفئات الدينية والمهنية والعرقية والقبلية والقرابية التي ينتمي اليها المترددون على هذه المزارات ، والدور الذي تلعبه في عمليات التطبيب ،ووظائفها السياسية في النسق التقليدي .

٢٥ — الطب الشعبي ، و « الزار » والاعتماد على القوى الغيبية ، والوسائل السحرية في التغلب على الصعوبات والمشكلات المتصلة بالحياة الاقتصادية واتقاء الامراض ، والحسد والانجاب وزواج البنات ، والاستقرار الاسري وتوافق الابناء .

٢٦ – مظاهر التناقض او الصراع التي تقوم بين منظمات الخدمات الحديثة ، والطرق التقليدية ، وبخاصة فيما يتعلق بالتناقض او الصراع الذي يقوم مثلا بين الطبيب والمشتغلين بالطب الشعبي ، وأثر هذا التناقض في مدى استفادة الاهالي بتلك الخدمات الحديثة .

٢٧ – المسكن الحديث في المجتمع المحلي ، والادوات الآلية الحديثة التي دخلت في حياة الاهالي ، ومدى اقتناء وسائل الاعلام الحديثة ، كالراديو والتلفزيون وأجهزة تسجيل الصوت والصورة ، والقيمة الاجتماعية لهذه الادوات ، وأثر زيادة تكاليف تأثيث البيت في اتجاهات الزواج والاستقرار الأسري .

٢٨ – عمليات التطبيع الاجتماعي التي تقوم بها الأسرة تجاه الابناء والبنات في مراحل النمو المتمايزة ، والدور الذي تلعبه في التربية والعلاقات بين أعضاء الاسرة ، ومظاهر التحاشي والتآلف بين الجنسين في الاسرة الواحدة .

٢٩ – العاب وأغاني الأطفال من الجنسين ، ومدى اشتراك الذكور والاناث في سنوات العمر المختلفة في تلك الالعاب ونوع الالعاب ، والأغاني التي يمارسها الذكور والاناث كل على حدة ، وتجمعات الصبية ، والدور الذي تلعبه المنظمات الاجتماعية الحديثة كالاندية في شغل اوقات الفراغ .

٣٠ – رحلات « البر » وقضاء أوقات الفراغ وفرص الاختلاط ومظاهر الانفصال بين الفئات العرقية المتمايزة ، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الكويتيين وغير الكويتيين في المجتمع المحلي .

٣١ – الفن الشعبي والدور الذي لعبه في الحياة التقليدية ، وبخاصة فيما يتعلق بدور « النهام » في سفن الغوص والصيد والسفر ، والسمرات التي تقام في المجتمع الحديث ، والدور الذي تلعبه في شغل اوقات الفـــــراغ واتجاهات الشبان نحو النماذج الفنية التقليدية والحديثة .

الفصل الخامس

الظروف الإيكولوجية وبنية المجتمعات اليدوية

من المعروف أن مصطلح الإيكولوجيا ecology يتداول في الكتابات السوسيولوجية على أساس المفهوم الواسع لكلمة okios اليونانية التي تعني البيت home ، والمعنى الواسع للكلمة يشمل أيضاً من يقيمون في البيت ونشاطهم اليومي ومبلغ تأديتهم لوظائفهم للابقاء على الحياة وضمان الحصول على مواردها مما ينطوي عليه مفهوم اللفظ homing ، وبذلك يفهم المعنى العام لكلمة علم الايكولوجي على أنه ذلك العلم الذي يدرس الأفراد الذين يعيشون في بيئة واحدة ، والوقوف على مبلغ نشاطهم وتفاعلهم مع عناصر البيئة .

وعلى أساس ذلك المفهوم عني الباحثون السوسيو لوجيون في الايكولوجيا البشرية human ecology بسلسلة عمليات التفاعل التي تقوم على معيشة مجموعة من الأفراد في منطقة محددة ، وعلى تفاعلات وتوجيهات من البيئة للانسان بشأن استغلال مواردها الطبيعية وتسخير امكانياتها لخدمة مطالبه ، وما يترتب على ذلك من ظهور أنماط وأساليب للتفكير والعمل الانساني تهدف أولاً إلى استغلال هذه العناصر الطبيعية ، ثم إلى تحسين تلك الوسائل وتطويرها لتصبح هذه الأساليب والأنماط قاعدة التراث الثقافي ، والأصول الأولى لمقدمات الحضارة التي تتبلور من اجلها التشريعات والقوانين . والتي تنعكس في نظم لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات وتنوع الوظائف التي يتعين على اعضاء المجتمع القيام بها في نوع من التكامل والتنظيم ، مما يحقق الثبات والاستقرار في

بناء المجتمع وينسق العلاقات التي تقوم بين الاشخاص والجماعات [1]

وكما نجد أن التداول النظري في الكتابات الأنثروبولوجية لمفهوم الايكولوجيا في أبسط معانيها يعني دراسة العلاقة بين الطبيعة والانسان . بحيث لا تكون المسألة مجرد وصف بسيط للظروف البيئية وأثرها في تحديد أوجه النشاط البشري وبخاصة في مجال الحياة الاقتصادية مثل مباشرة أعمال معينة بالذات لتهيء الظروف الجغرافية لقيامها كممارسة الرعي في المناطق الصحراوية . أو في مجال الثقافة المادية مثل ارتداء ملابس معينة أو الأقامة في مساكن من نوع معين تتلاءم مع الظروف المناخية السائدة في المجتمع المحلي ، أو تبين الأسباب التي دفعت إلى ظهور مدينة من المدن في موقع معين بالذات — انما الأمر يقتضي في مجال دراسة ايكولوجيا المجتمع تتبع العلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة العامة وأثر هذه العوامل البيئية في الانسان والنظم المختلفة من اقتصادية وسياسية ودينية وغيرها[2]

وفي حدود هذا التصور لمفهوم الايكولوجيا ، والظروف الايكولوجية التي يترتب عليها شكل معين من العلاقة بين الانسان بوسائله التكنولوجية والبيئة الطبيعية . وما يحيط استثمارها من قيم ومعتقدات وما تفرضه تلك البيئة من أنماط معينة من العلاقات بين الأشخاص والجماعات في المجتمع ، نحاول التعرف على ملامح ذلك التساند القائم بين الظروف الايكولوجية والمكونات البنائية في بعض المجتمعات القبلية الافريقية وبخاصة فيما يتعلق بأثر تلك الظروف الإيكولوجية في تكوين أنساقها السياسية ووحداتها الثأرية ليكون في المقارنة بين هذه المجتمعات من ناحية والمجتمع القبلي شبه البدوي في الصحراء الغربية المصرية الذي سيكون موضوع تحليلنا السوسيو أنثروبولوجي في فصول متعددة في هذه الدراسة ، ما يبرز كثيرا من البينات المؤيدة والمعارضة التي تعمق فهمنا

---

(١) مصطفى الخشاب — **الاجتماع الحضري** — القاهرة — ١٩٦٨ — ص ١—٣ .

(٢) أحمدأبو زيد — البناء الاجتماعي — مدخل لدراسة المجتمع — الجزء الثاني — الانساق — نفس المرجع الذي سبقت الاشارة اليه — ص ١٠ .

لهذا التساند بين الظروف الايكولوجية من ناحية ، وأنساق الضبط الاجتماعي والتضامن الثأري والجزاء من الناحية الأخرى . أو بقول آخر لعل في المقارنة بين هذا المجتمع (مجتمع أولاد علي الذين يعيشون في الساحل الشمالي الغربي من الصحراء الغربية المصرية) وتلك المجتمعات القبلية الأخرى ما يساعد على مزيد من عمق التحليل السوسيو أنثروبولوجي لتلك النظم القبلية التي ستعرض لها هذه الدراسة .

ونجد في هذا أن الظروف الايكولوجية تلعب دورا على درجة عالية من الأهمية في تشكيل بناء المجتمع ولعل هذه الأهمية تبرز بوجه خاص اذا رجعنا الى بعض النصوص الهامة في النظرية البنائية التقليدية في كتابات إيفانز بريتشارد الذي لم يفرد فصلا خاصا للتعريف بمفهوم بناء المجتمع في كتابه الهام عن المجتمع البدوي في النوير ، ولكنه في الصفحات الأخيرة من ذلك الكتاب ينتهي الى صياغة بعض الفقرات الهامة في تأصيل مفهوم البناء كاطار للوصف والتحليل في الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية . وحيث يقول أنه قد حاول في ذلك الكتاب أن يعرض لمدى الأهمية التي تحتلها الماشية في حياة النوير ، وكونها موضوعا لكثير من النشاطات الهامة في جوانب اجتماعية متنوعة منها على سبيل المثال : ما يتعلق بتقسيم العمل والفن والدين والتضامن الثأري وعلاقات المصاهرة وطبقات العمر والغزل وغيرها ، وهذا كله ينعكس بوجه خاص في ابراز قيمة الظروف الايكولوجية في تكوين البناء السياسي في المجتمع القبلي البدوي في النوير ، حيث يرتبط ذلك البناء السياسي الانقسامي بذلك التناظر القائم بين التوزعات الاقليمية والتوزعات القرابية من الناحية الأخرى ، وحيث تكون القرية الوطن القبلي الذي ترتبط به وحدات قرابية (بدنات) تستقطبها واحدة منها تنحدر عن العشيرة المسيطرة في الوحدة القبلية الكبرى ، وهو نوع من التناظر ارتبط بالظروف الايكولوجية التي فرضت نمطا اقتصاديا معاشيا يعتمد على الاستغلال المباشر لمصادر الثروة الطبيعية (في تربية الماشية بوجه خاص) ، كما فرضت نوعا من التكافل الاقتصادي المنظم يتضايف مع التضامن الثأري في الجانب السياسي من

الحياة القبلية البدوية وبحيث أصبحت المسافة الاقليمية التي تفصل بين الوطن القبلي لجماعة اقتصادية متمايزة ووطن جماعة أخرى معبرة عن المسافة البنائية التي تفصل بين هاتين الجماعتين الثأريتين في البناء القبلي الانقسامي .

ويوجز ايفانز بريتشارد هذا كله في القول بأنه قد حاول أن يعرض لمدى أهمية الماشية بالنسبة للنوير وكيف ان تلك القيمة التي تحتلها الماشية في نسق العلاقات الايكولوجية قد ارتبطت بفرض نمط معيّن لتوزع الجماعات القبلية وتنقلها في وطن النوير يتسق مع تنظيم استغلال مصادر الماء ومناطق المراعي كما يتسق مع تصورات محددة للزمان والمكان الايكولوجي يحدد فيهما البعد البنائي والثأري بالمسافة الاقليمية (١) .

وفي فقرة تالية في نفس النص الذي يوجز فيه ايفانز بريتشارد نظريته البنائية يحدّد أنه يقصد بمفهوم البناء الاجتماعي تلك الشبكة من العلاقات التي تربط بين الجماعات والتي تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاستمرار الذي تتمتع به الجماعة

---

(١) الزمن المعروف للنوير هو زمن ايكولوجي أو زمن بنائي أو بقول آخر يقيس النوير الزمن لاحداث معينة من الاحداث التي ترتبط بظروف أو أحداث ايكولوجية معينة بحيث يعبرون عن البعد الزمني بالمسافة التي تفصل بين حدثين من الاحداث الايكولوجية الهامة مثل تعاقب فصول الامطار والجفاف أو التعرض للاوبئة أو غيرها من احداث الكوارث او الازمات الطبيعية التي يتعرضون لها أو يقيسون الزمن بتلك المسافة التي تفصل بين وحدة بنائية واخرى في البناء الانقسامي وبخاصة فيما يتعلق بالتصور المثالي للعمق الجيينالوجي الذي يربط بين تلك الوحدات البنائية النسبية في النسق الانقسامي حيث للبدنة عمق جينيالوجي أقل من العمق الجينيالوجي للعشيرة وكلما كبرت الوحدة البنائية واتسع مداها كلما امتد عمقها الجينيالوجي والتاريخي ومثال ذلك بوجه خاص تلك المسافات البنائية التي تفصل بين طبقات العمر وهي مسافات تفصل بين احداث ارتبطت بتكوين وحدة بنائية معينة يؤرخ بها لتعاقب غيرها من الاحداث الاجتماعية الاخرى كالميلاد أو الوفاة او الزواج او الحروب او الاغارات . أنظر :
Evans-Pritchard, E. E.; **The Nuer**; O. U. P., 1940; pp. 105-106.

وتتميز به عن الفرد، ويتمثل هذا الثبات والاستمرار بوجه خاص في ظهور الأجيال واختفائها في الجماعة الثأرية أو البدنة التي تبقى قائمة، كما تظل العلاقات التي تربط بين القرى أو الوحدات الثأرية والعلاقات التي تربط بين البدنات في القرية أو الوحدة الثأرية المتمايزة ثابتة مستمرة. ولعل في الاشارة الى نظام طبقات العمر ما يبرز خصائص الاستمرار في العلاقات بين الوحدات البنائية (الطبقات)، على الرغم من تنقل الأفراد وارتقائهم المستمر في تلك الطبقات[1] في مراحل عمرهم الاجتماعي المتعاقبة.

---

(١) يلعب نظام طبقات العمر وبخاصة في المجتمعات النيلية والنيلية الحامية الافريقية دورا هاما في جوانب متنوعة من الحياة الاجتماعية في تقسيم العمل والتماسك الاجتماعي وتحديد المراتب المتفاضلة لاشخاص المجتمع، ويلخص ايفانز بريتشارد هذا النظام بالاشارة الى مجتمع الكبسجيس حيث يقول ان جميع الشبان في هذا المجتمع يكرسون في سن معينة في احدى طبقات العمر التي يأتي تكوينها مع بلوغهم العمر الزمني المناسب ويدخل الشبان فور مرورهم بشعائر التكريس وعضوية الطبقة في مرحلة جديدة من حياتهم هي مرحلة البطولة او بقول اخر تعني شعائر التكريس انتهاء مرحلة الطفولة التي كان يحرم عليهم فيها أن يقوموا بأفعال معينة أصبحت من حقوقهم بعد التكريس مثل حمل الاسلحة والاشتراك في الغزوات والقنص والرقص والاتصال الجنسي والزواج .
ويتخذ نظام طبقات العمر في مجتمع الكبسجيس الشكل الدائري وقوامه سبع طبقات تتعاقب في الظهور وتنقسم كل طبقة الى اقسام لكل منها اسم مميز وتستمر كل طبقة من خمسة عشر الى عشرين عاما ولكن اذا كانت المدة التي تظل فيها الطبقة في مركز البطولة غير محددة تماما فان القاعدة ان يظل المحاربون يحتلون مراكزهم في تلك الطبقة الى حين يكرس الابناء الاول لطبقة العمر التي سبقتهم في التكريس مباشرة حيث لا يكرس الشاب في طبقة عمر تالية مباشرة لطبقة ابيه . وبعد ان يمر الشبان بشعائر التكريس يوزع ابناء الطبقة الواحدة الى أربعة مجموعات يكون كل منها أحد الفرق الحربية في الوحدة القبلية الكبرى في مجتمع الكبسجيس .
وتقوم بين اعضاء طبقة العمر الواحدة بعض الالتزامات المشتركة حيث يحرم مثلا على ابناء الطبقة الواحدة ان يتصلوا جنسيا او يتزوجوا من =

ومن ثم فلا يعتبر إيفانز بريتشارد الأسرة الصغيرة وحـــدة بنائية لأن تلك الأسر الصغيرة تأتي الواحدة منها الى الوجود ثم تختفي بعد جيل واحد على أبعد مدى بينما يقاس العمق الجينالوجي العرقي — وليس الحقيقي في كثير من الأحيان في الوحدة الثأرية بخمسة أجيال ولا يعني هذا أن الأسرة ليست لها أهمية في التحليل الأنثربولوجي البنائي ولكنها فقط تحتل أهمية تقل عن تلك الأهمية التي تحتلها البدنة أو القرية كوحدة ثأرية متمايزة ، ولعل أهمية الأسرة تعود على الأقل الى كونها المصدر الوحيد المنظم المعروف في التراث الثقافي والتنظيمي الذي يولد عن طريقة الأفراد الذين يشغلون مراكز الأشخاص في الجماعات والمنظمات الاجتماعية المتنوعة (١) .

ولعل في الاشارة بإيجاز إلى الظروف الى يكولوجية التي تكون ركيزة هامة يستند اليها بناء المجتمع ما يبرز كيفية تأثير تلك الركيزة في تكوين النسق السياسي في ذلك المجتمع فمن المعروف أن الاقتصاد النويري اقتصاد مختلط متنوع بتنوع مصادر الثروة الطبيعية . فهم يشتغلون بتربية الماشية والزراعة غير الكثيفة فيما يعرف بزراعة الحدائق الى جانب الصيد . وبقول آخر فإن ضرورة هـــــذا الاقتصاد المختلط الذي يتمثل في تنوع المناشط الاقتصادية مرتبط بتكيف المجتمع في تحقيق نوع من التوازن الايكولوجي ، حيث نجد أن وباء طاعون الماشية يمنع من الاعتماد الكامل على اللبن وحده كطعام ، كما أن عدم استقرار الظروف

= بنات اخوتهم في الطبقة كما يتوقع في كل منهم ان يقدم البيرة الى اعضاء طبقته حين يرغب في الزواج كما ان لهم حقوق مشتركة في بعض النوادي التي تقيمها جماعات منهم وبوجه عام يلعب هذا النظام دورا هامـا فـي الضبط الاجتماعي وبخاصة فيما يتعلق بتحديد الانماط السلوكية المتوقعة بين أبناء الاجيال المتمايزة في المجتمع ·

انظر :

Peristiany, J.G.; The Social Institutions of the Kipsigis; Routledge, London, 1939; pp. xxx-xxxi.

(١) Ibid.; p. 261.

المناخية لا يساعد على الاعتماد بصفة أساسية على زراعة الحنطة أو صيد السمك، ولكن هذه العناصر الطبيعية للثروة جميعا (الماشية – زراعة الحبوب – الصيد) وبخاصة في توزعها الفصلي تكون نسقا متكاملا ولكنها من ناحية أخرى تحدد نمط الحياة التي يعيشها النوير وبالتالي تؤثر في تكوين النسق السياسي في تلك الفصول المتعاقبة في الدورة الايكولوجية على مدار العام .

وفي هذا العرض الموجز لطبيعة الظروف الايكولوجية في مجتمع النوير ، نجد أن تلك الظروف التي تحتم ذلك الاقتصاد المختلط إنما تؤدي الى انحراف عن النمط الاقتصادي الرعوي الذي عاشه المجتمع النويري ، والذي أعطى قيمة كبيرة للماشية بما يتفق مع الدور الذي تلعبه في جوانب الحياة الاجتماعية المتنوعة ، ثم تحكمت تلك الظروف مرة أخرى حيث فرض وباء طاعون الماشية نوعا من المزاوجة بين الرعي ونشاط اقتصادي معاشي آخر كالزراعة المتنقلة مثلا . واذا كانت حياة الزراعة الكاملة أو الرعي الكامل لم تكن تتفق مع الحياة الاقتصادية للنوير الذين تنقسم السنة بالنسبة لهم إلى فصلين أساسيين هما : فصل الأمطار حيث يعيشون في قرى تقيهم مخاطر الغرق وفصل الجفاف الذي ينحسر فيه الماء ويهاجرون فيه الى حيث المراعي والمصايد ، فإن تلك الظروف تتكامل مع بساطة التكنولوجيا وانعدام فرص التبادل التجاري في أن تجعل أعضاء الجماعة المحلية الصغيرة يعتمدون مباشرة على تكافلهم وتضامنهم في تكوين وحدات اقتصادية اقليمية . وكانت الوحدة السياسية الثأرية ضرورية لضمان ذلك التضامن الاقتصادي كما أن تلك الظروف الايكولوجية ذاتها قد فرضت تعديلات أو تحويرات في النسق السياسي الانقسامي في النوير (١) .

كذلك تتضح أهمية الظروف الايكولوجية في تكوين النسق السياسي القبلي في تلك المقارنة بين النوير وجيرانهم من الدنكا ، حيث من المعروف أن الوحدات السياسية في الدنكا وتحت وطأة الظروف الايكولوجية والاقتصاد الرعوي أكثر

---

(١) Ibid.; pp. 92-93.

تنقلاً ، ولهذا فإنها تتمتع بكثير من المرونة أو التميع التي تفتقر اليها الوحدة السياسية في النوير الذين يتوزعون على معسكرات الماشية الخاصة بفصل الجفاف وفي نفس تضامنهم الثأري في قرى فصل الامطار ، ومن المعروف بينهم أن هناك معسكرات خاصة لكل قرية أو وحدة ثأرية متمايزة وهذا وضع يختلف عنه في الدنكا حيث يضم المعسكر الواحد جماعات أو وحدات قرابية (بدنات صغرى) تنتمي الى وحدات اقليمية (قرى) وثأرية متنوعة . وبقول آخر فإن النسق السياسي في الدنكا وهو لا يقوم على ذلك التناظر التقليدي بين التوزعات الاقليمية المحددة والتوزعات القبلية الثأرية كما هو الوضع في مجتمع النوير ، ولكن الوحدة الثأرية السياسية في ذلك المجتمع تقوم على أسس أخرى من أهمها وحدة الانتماء الى جيل واحد من المهاجرين ، أو تقوم تلك الوحدة السياسية في الدنكا مرتبطة بالاشتراك في الانقسام الثأري عن وحدة قبلية معينة . ومن ناحية أخرى فإن الدنكا وهم يعيشون في ظروف ايكولوجية ترتبط بالقدرة على التنقل في مدى أوسع بالمقارنة بالأوضاع في النوير حيث يعيش الدنكا مثلا ثلاث أنماط للاستقرار المكاني : في الكفور وبخاصة في فترة تأتي قبيل بذر البذور وبعد الحصاد ، ثم في فترة يقضونها في معسكرات فصل الأمطار وأخرى في معسكرات فصل الجفاف —هذا فضلا عن وفرة مناطق الرعي وماء الشرب في فصل الجفاف ، وهذا كله يجعلهم في النهاية لا يحتاجون الى المبالغة في ابراز قيمة الارتباط الاقليمي في التضامن أو التكافل الاقتصادي فضلا عن التماسك الثأري (١) .

وتتعدى أهمية الظروف الايكولوجية في تكوين بناء المجتمع البدوي في النوير الجانب السياسي في هذا البناء الى جوانب أخرى ، مثلا فيما يتعلق بالجانب القرابي ، والتكامل القائم بين تلك الظروف الإيكولوجية ونظم الزواج حيث يسود الزواج الاغترابي exogamy بين النوير . وفي نص على درجة

(١) Middleton, J. and Tait, D., (eds); **Tribes Without Rulers;** Routledge and Kegan Paul, London, 1958; pp. 132-1933.

عالية من الدقة والإيجاز يبين لنا ايفانز بريتشارد أنه يمكن تلخيص تلك القواعد التي تحكم الزواج الاكسوجامي في النوير في أن الرجل لا يستطيع في ذلك المجتمع أن يتزوج من امرأة تمت اليه بصلة القرابة ، وتمتد تلك الاكسوجامية في اتجاهات مختلفة يتفاوت مداها قرباً أو بعداً ، فهناك قرابة العشيرة التي يعبّر عنها بوحدة السهم (الوحدة الحربية) ، وقرابة البدنات المجانبة ، والتبني ، وقرابة الرحم ، وقرابة الدم (القرابة العاصبة) ، والقرابة التي تنشأ عن ميلاد طفل بين رجل وامرأة ، والقرابة التي تنشأ عن قبول مهر العروس ، أو التي تنشأ عن نظام طبقات العمر ، ووحدة الخضوع الى الرئيس ذي جلد الفهد ، وهي كلها أنماط من القرابة تفرض أنماطا من الاكسوجامية أو تحرّم الاضوائية indogamy بدرجات متفاوتة من التحريم والتابو taboo (١) .

ومع أنه يمكن تأويل ذلك النظام بالقول بأن النوير قد فرض بناؤهم هذا التحريم لأن قواعد الأكسوجامية تمنع التداخل بين أنماط العلاقات وتتفادى التناقض الذي يؤدي اليه هذا التداخل بين أنماط السلوك المعبرة عن العلاقات القرابية المتمايزة وبخاصة بما ينشأ من تداخل وتناقض بين سلوك التحاشي وسلوك التآلف والمزاج الذي يقوم على أساس من المصاهرة وغيرها من العلاقات القرابية ، ولكن ما يهمنا هو الأهمية البنائية والسياسية لقواعد الاكسوجامية . فالبناء السياسي في النوير والذي يضم نسقا من الجماعات الاقليمية التي تعبّر عن وحدتها وتمايزها في عمليتي الانقسام والالتحام كعمليتين سياسيتين على درجة عالية من الأهمية . ومن ثم فإن نظام الزواج الاكسوجامي يخلق علاقات قرابية (عن طريق المصاهرة) بين الوحدات الاقليمية والثأرية المتمايزة ، بحيث تصبح تلك العلاقات القرابية التي تنشأ عن المصاهرة عوامل مساعدة مثلا على التنازل عن الحق النظري في الثأر من القاتل أو أحد أعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي

---

(١) Evans-Pritchard, E. E.; Nuer Rules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes, (ed.); **Social Structure**; O.U.P., 1949; p. 90.

اليها وقبول الديّة ، كما تساعد أيضا على تعميق التضامن الثأري بين تلك الوحدات الاقليمية السياسية المتمايزة، وبخاصة وأن الظروف الايكولوجية في فصل الأمطار بالتحديد تبرز ذلك التمايز الثأري والسياسي بين تلك الوحدات الاقليمية أو بقول آخر الوحدات البنائية في النسق السياسي الانقسامي (١) .

وحين نستطرد في محاولة التعرف على أثر تلك الظروف الايكولوجية في تكوين الوحدة السياسية (الثأرية) في المجتمعات القبلية ، نجد أن القبيلة هي الوحدة السياسية الكبرى في النوير – اذا نظرنا الى الوحدة السياسية القبلية كوحدة تتمتع بالاستقلال والتمايز وتقوم بين أعضائها روابط محددة تفرض عليهم التسوية عن طريق قبول الديّة في جميع حالات الثأر التي لا تتم تسويتها بين القبائل المختلفة الا عن طريق الحرب . والقبيلة في النوير وحدة اقليمية لها حدودها التي يعرفها جيدا أعضاء القبيلة كما يعرفها أعضاء القبائل الأخرى . ولكن على الرغم من أن السلطة السياسية في النوير وهو مجتمع انقسامي لا يؤلف دولة لا تحدّدها الحدود الاقليمية التي تلعب دورا هاما في تحديد السلطة التي يخضع لها الأشخاص في أقاليم الدولة ، فإن النسق الاقليمي يحتل أهمية بالغة في البناء السياسي لمجتمع النوير حيث يقوم هناك نوع من التناظر بين التوزع القبلي الاقليمي ، والتوزع السياسي لبدنات العشيرة المسيطرة التي تستقطب كل الجماعات القرابية الأخرى في الوحدات السياسية المتمايزة التي تنقسم اليها القبيلة النويرية .

ونجد في مجتمع الكبسجيس الإفريقي أيضاً أن الوحدات الاقليمية التي تبدأ من المحلة أو الكفر الذي تسكنه صغرى الوحدات القرابية وهي العائلة التي ينضوي عدد منها في تكوين القرية والمقاطعة « والمديرية » فإن هذه الوحدات الاقليمية تحدد أيضا توزع السلطة التقليدية في عمليات الحكم والقضاء فكلما كان أطراف النزاع ينتمون الى وحدات اقليمية مختلفة ، كلما كانت السلطة المعنية بالحكم وتسوية ذلك النزاع ، هي السلطة التقليدية الاقليمية التي ينضوي

---

(١) Ibid.; pp. 102-103.

تحتها كل الأطراف . ومثال ذلك أنه اذا وقع النزاع بين أشخاص ينتمون الى محلات أو كفور مختلفة في نفس القرية فإن رئيس القرية يمثل السلطة المعنية الّتي يلجأ اليها المتنازعون ، ولكن اذا كان أطراف النزاع ينتمون الى كفور في قرى مختلفة في نفس المقاطعة فإن قاضي المقاطعة هو الذي ينظر في تسوية ذلك النزاع وينطبق هذا على مستوى « المديرية » الّتي تعتبر الوحدة السياسية الكبرى والّتي لا تنضوي تحت لواء سلطة عليا سياسية أو دينية تخضع لسيطرتها المديريات الأربع في مجتمع الكبسجيس .

كما تتكون مورفولوجيا التنظيم الاقليمي للشيلوك shilluk من الوحدات الاقليمية القرابية النواة ، وهي الوحدات السكنية الّتي تكون كفورا وقرى وأقاليم ، وتلعب البدنة المسيطرة الّتي تتمركز حولها البدنات أو الوحدات القرابية الأخرى المحيطة بها والّتي تتوحد بها في القرية الواحدة دورا هاما في ابراز التضامن الثأري كما تعطي أساسا قرابيا لزعامة رئيس القرية .

أما فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه القرابة في النسق السياسي في تلك المجتمعات القبلية الانقسامية – بوجه خاص – فنجد أن الوحدة السياسية الصغرى في النوير وهي القرية تعتبر وحدة على الرغم من تعدد أنماط الانتماء القرابي في النوير ، وذلك لأن كل الجماعات القرابية تتوحد بالبدنة المسيطرة في القرية الّتي تكون في نسق العشيرة وحدة من وحدات النسق الانقسامي . وتبرز الوحدة القرابية للقرية بوجه خاص في نظام الزواج الاكسوجامي الذي يجعل من أبناء القرية وبناتها أخوة وأخوات وآباء وأمهات لا ينبغي لهم أن يتزوجوا من بعضهم ، أو بقول آخر يفرض على رجال القرية أن يتخذوا زوجات لهم من بنات القرى الاخرى . ويمكن تصور مدى ما يمكن أن يؤدي اليه الزواج الخارجي في النوير من توسيع لشبكة العلاقات القرابية عن طريق المصاهرة وبالتالي توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية والتضامن الثأري كما أن علاقات المصاهرة تكون من العوامل المساعدة على سرعة تسوية منازعات الثأر عن طريق قبول الدّية .

ويفتقر الكبسجيس الى نسق قرابي كذلك النسق الذي يتمتع به النوير الذين يعبّرون من خلاله عن التضامن والتماسك القائم بين الوحدات السياسية الثأرية في النسق الانقسامي وليست لدى الكبسجيس عشيرة مسيطرة تستقطب الجماعات القرابية الأخرى في الوحدة السياسية للمقاطعة أو المديرية ، وهذا يعني بقول آخر أن الوحدة السياسية الاجتماعية للكبسجيس لا تقوم على أساس من الوحدة القرابية ولكن هناك نظماً اجتماعية أخرى مثل نظام الفرق الحربية ونظام طبقات العمر تتعدى حدود الاستقلال والتمايز بين الوحدات الاقليمية السياسية لتكون منها وحدة كبرى متضامنة ومتماسكة ، هذا في حين يتكون مجتمع الشيلوك من مائة وحدة قرابية كبرى تنحدر كل منها عن جدّ أو سلف معيّن وتسمى عشيرة وتتوحد الجماعات القرابية المتمايزة ذات الأصول المختلفة في القريــة الواحدة بالبدنة المسيطرة التي تكون نواة الوحدة السياسية في القرية .

وكذلك يفتقر النوير الى أي تنظيم بيروقراطي على مستوى القبيلة ، وهي الوحدة السياسية الكبرى أو القرية وهي الوحدة السياسية الصغرى عندهم ، ولكن ثبات العلاقات النسبية في النسق الانقسامي للنوير قد أدى دوره كبديل للتنظيم البيروقراطي للسلطة المركزية في اضفاء الوحدة والتماسك السياسي على ذلك المجتمع ، فوحدات النسق الانقسامي تظهر تمايزها واستقلالها في مواقف معينة ولكنها تنضوي ومثيلاتها مكونة وحدات أكبر في مواقف أخرى وهي بالتالي تستطيع اختزال المسافات البنائية التي تفصل بينها لتتوحد في وحدة كبرى على مستوى القبيلة كوحدة سياسية ثأرية كبرى ، فضلا عن الدور الذي يلعبه نظام طبقات العمر الذي يتعدى الجماعات الاقليمية والقرابية المستقلة والمتمايزة التي تتكون حول بدنات النسق الانقسامي ليربط بينها جميعا في وحدة اجتماعية تتمثل في وحدة الطبقة ، والتي تتعدى مظاهر الانقسام والتمايز بين تلك الوحدات القرابية والسياسية التي ينتمي اليها أعضاؤها الذين يحتلون جميعا مراكز محدّدة

بالنسبة لكل أعضاء الطبقات التي تعلوهم أو التي تأتي دونهم في نسق التفاضل الطبقي .

ونجد أيضاً أن التنظيم السياسي والقضائي في الكبسجيس يقوم على أسس اقليمية فيما يشبه وجود نوع من السلطة الرسمية الاقليمية في تنظيم هرمي للرئاسة ممثلا في رئيس القرية وقاضي المقاطعة وحاكم الاقليم أو « المديرية » . ولكن كل هذه المستويات المتفاضلة من السلطة القضائية تقوم على أسس تقليدية تفتقر إلى القدرة على القسر ، أو بقول آخر لا تستطيع أن تصدر أحكاماً تملك تطبيقها بالقوة ولكن تقوم رغبة الأطراف المتنازعة في تسوية النزاع طبقا لقواعد العرف كعامل أساسي يصل بذلك النزاع إلى نهاية ، وكل ما يفعله القاضي هو محاولة مساعدة هؤلاء المتنازعين في الوصول الى الاتفاق المرضي .

ولا يعتمد الجهاز السياسي والاداري في الشيلوك كلية على حرية الوحدات القرابية في تنظيم علاقاتها السياسية بعضها ببعض كما هو الشأن في النوير ولكن الرث Reth الذي يمثل السلطة السياسية والدينية العليا في مملكة الشيلوك المقدسة هو الذي يعطي الصفة الشرعية للقرارات او الأحكام التي يصدرها زعيم القرية وهي الوحدة الادارية والقضائية النواة في الشيلوك .

ولكنا لا نستطيع أن نتصور النسق السياسي للشيلوك في حدود الدولة أو الحكومة أو السلطة الادارية الاقليمية الزمنية ، ذلك لأن الملك المقدس لدى الشيلوك لا يمثل نواة التمركز والوحدة الاجتماعية لديهم بفضل سلطته المركزية بالسيطرة والقهر أو القسر والتي تخضع لها كل الوحدات القرابية والاقليمية والسياسية في المملكة ، ولكنه يقوم بهذه الوظيفة من خلال النسق الديني والاسطوري للملكية في الشيلوك . ويمكن القول أيضاً بأن مجتمع الشيلوك يمثل نمطا فريدا بين المجتمعات التي لا تؤلف دولة والتي تفتقر الى السلطة المركزية في تنظيم مشروعية القهر أو القسر ذلك لأن الشيلوك جميعا وعلى الرغم من عدم انضوائهم جميعا في وحدة قرابية قد كونوا وحدة سياسية كبرى خلال

مشاركة كل الوحدات القرابية والاقليمية في النسق العشائري الأسطوري للملك المقدس وبخاصة من خلال شعائر الاختيار والتتويج ، واذا كان الالتزام بقبول الدية هو المحدد للوحدة الكبرى في القبيلة النويرية وكل الوحدات السياسية المستقلة والمتمايزة في الكبسجيس فإن النسق الاسطوري للملك المقدس أو الملكية المقدسة في الشيلوك قد أقام وحدة سياسية في مجتمع تتمايز فيه الوحدات الثأرية دون أن تؤلف دولة . وهنا أيضاً نجد للبناء الاقليمي أهمية كبيرة في ذلك النسق السياسي الانقسامي ، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه كل وحدة إقليمية في شعائر اختيار وتتويج الملك المقدس في مملكة الشيلوك .

ولقد كان الزولو في مرحلة ما قبل التغيّر الذي ارتبط بظهور الدولة القبلية الأولى يعيشون في وحدات قرابية ذات حدود اقليمية تخضع للسلطة القرابية التقليدية لرؤساء البدنات ، ولكن ما لبثت تلك البدنات أن تحولت الى عشائر اغترابية (اكسوجامية) وفقدت البدنة وظيفتها الطبيعية حيث أدت عوامل الزيادة الطبيعية وتشتت الوحدات القرابية في مناطق اقليمية متعددة ، وبالتالي تنوع المكونات القرابية في الوحدات الاقليمية التي ينقسم اليها وطن الزولو ، الى خلخلة السلطة القرابية التقليدية ، وجعل الطريق ممهدا أمام نوع جديد من السلطة الرسمية بلغت مرحلة الاستقرار على يد الملك شاكا .

ولم يكن انهيار ذلك التناظر بين التوزع الاقليمي والتوزع القرابي في الزولو هو العامل الوحيد الذي مهد لظهور نوع جديد من السلطة الزمنية يخضع لها كل الأفراد (الأشخاص) في الوحدة الاقليمية على تنوع وتغاير أصولهم القرابية ، فإن التاريخ السياسي لدولة الزولو القبلية يقدم لنا بينات تسمح بالقول بأنه في حالة انهيار ذلك التناظر بين التوزع القرابي والتوزع الاقليمي وعدم وجود نسق اجتماعي آخر ينتظم كل الأصول القرابية في الوحدة الاقليمية السياسية فإن تلك السلطة الانقسامية تنهار ، وتظهر الحاجة الى نوع جديد من السلطة الرسمية ، ويعتبر مجتمع الزولو من الأمثلة البارزة في هذا الموضوع .

وارتبط التضامن الثأري في المجتمعات الانقسامية بوجه خاص والمجتمعات التي لا تؤلف دولة بوجه عام بمبدأ امتداد المسئولية حيث لا تنحصر مسئولية الفعل الذي يتناقض مع القانون العرفي المستقر في تلك المجتمعات الثأرية في الشخص الذي يرتكب الجريمة وبخاصة في منازعات القتل ، ولكن القاتل كعضو في جماعة قرابية عاصبة (البدنة) تمتد مسئوليته الى تلك الجماعة العاصبة الثأرية التي ينتمي اليها ، ومن أهم الدراسات التي بأيدينا عن نظام الثأر في المجتمعات القبلية العربية تلك الدراسة التي قام بها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية بالقاهرة باشراف الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيد ، وفي هذه الدراسة نجد أن المسئولية الجنائية في قرية بني سميع التي أقيمت بها تلك الدراسة الحقلية ، مسئولية جماعية تقوم حدودها على أساس من القرابة العاصبة التي تعطي للوحدة القرابية التي تكون البدنة شخصيتها وتمايزها كوحدة بنائية ، حيث لا تعني واقعة القتل خسارة فرد في أسرة صغيرة فقط ، ولكنها تمثل انتقاصاً من القوة الحربية وخدشا لكرامة الجماعة القرابية الكبرى التي تنضوي فيها الأسرة التي ينتمي اليها القتيل .

وقد يؤدي تشابك العلاقات القرابية وعلاقات المصاهرة التي تربط بين الوحدات القرابية والثأرية الى أوضاع بالغة التعقيد فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه الثأر في ابراز وحدة وتماسك الجماعة السياسية في تلك المجتمعات القبلية الثأرية التي تسعى فيها الجماعة السياسية الموتورة (البدنة التي ينتمي اليها القتيل) لأن تأخذ بثأرها من الجماعة السياسية المعتدية (البدنة التي ينتمي اليها القاتل) .

ويلعب نظام الثأر في تلك المجتمعات القبلية من خلال ذلك دورا وظيفيا يتمثل في اعادة التوازن البنائي بين البدنتين المتنازعتين ذلك التوازن الذي تعرض للتخلخل نتيجة لافتقاد بدنة القتيل لأحد أعضائها المنتجين وخدش كرامتها أمام الجماعات الثأرية الأخرى في المجتمع القبلي ، وهنا فحين تحاول جماعة القتيل أن تثأر لكرامتها الموتورة وأن تنقص قوة الجماعة المعتدية بنفس النسبة نظريا ، فهي لا تكتفي بأن تقتل أي شخص من بدنة القاتل ان لم يكن هو ذاته ولكنها

تحاول أن تثبت للجماعات الأخرى أنها قادرة على النيل من المعتدي بدرجة أكبر من جريمته .

ويخلص الدكتور أبو زيد في تحليله لهذا النظام الى أنه قد اتضح من الناحية الاجتماعية على الأقل أن الثأر ليس مجرّد جريمة ترتكب عشوائيا لاشباع رغبة في الانتقام أو الاقتصاص لجرم سابق ، بل هو نظام اجتماعي متماسك له ملامحه الأساسية وقوانينه الخاصة التي تحكمه والتي تميزه عن جرائم القتل العادية ويمكن تلخيص هذه القوانين أو المبادىء الأساسية التي يسير النظام وفقا لها فيما يلي :

أ – كل من يقتل فلا بدّ أن يؤخذ بثأره عن طريق قتل شخص واحد فقط من الطرف المقابل .

ب – الاعتداء على حياة فرد انما يعتبر اعتداء على الجماعة القرابية التي ينتمي اليها ، كما أن جماعة الجاني تكون مسئولة ككل عن جريمته .

ج – لا يؤخذ الثأر الا من الرجل الذكر البالغ القادر على حمل السلاح وعلى الدفاع عن نفسه .

د – يقوم الثأر بين الوحدات السياسية المتمايزة فليس ثمة ثأر في البدنة الأبوية الا في حالات نادرة أو حين تتفرع البدنة الكبيرة الى بدنات صغيرة مستقلة اقتصاديا وثأريا احداها عن الأخرى [1] .

ولكن نظام الثأر يستقر في ظروف ايكولوجية ومجتمعية بينها كثير من التشابه في تلك المجتمعات والثقافات المتنوعة التي يوجد بها ، ويمكن أن نلخص

---

(١) أحمد أبو زيد : **الثـار : دراسة أنثروبولوجية باحدى قرى الصعيد – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة – دار المعارف – ١٩٦٥ – ص ٦٣ – ٦٤**

تلك الظروف وبخاصة بالاشارة الى قرية بني سميع المصرية في أربع نقاط أساسية تتمثل فيما يلي : —

(أ) انعزال الوحدة المجتمعية التي يستقر فيها هذا النظام (القرية) نسبيا عن العالم الخارجي ، حيث قد كون مجتمع القرية وحدة اجتماعية وقرابية واقتصادية متمايزة تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي في اشباع المطالب الاولية المباشرة ، وقد انحصر نشاط الناس في تلك الوحدة المجتمعية بحيث يدور الفرد في محيط ضيق لا يتعدى حدود القرية أو الوطن القبلي الذي ينتمي اليه ولا يكاد يتصل بالعالم الخارجي الا في أضيق الحدود مما يؤدي الى ازدياد شعوره بالانتماء القوي الى المجتمع المحلي الصغير وتوجيه كل نشاطه الى مشاكله الخاصةوالعلاقات والتيارات المتضاربة فيه .

(ب) الارتباط بالأرض ارتباطا قويا .. من حيث هي محملة بالقيم والتقاليد والتراث الاجتماعي ، فضلا عن قيمتها الاقتصادية ومن هنا كان التعدي على هذه الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية يمثل اعتداء على كيان الجماعة وقيمها فضلا عن الاعتداء على موارد الرزق ، وهو أمر يؤدي في الأغاب الى القتل فالثأر .

(ج) الارتباط بالجماعة القرابية الكبيرة التي ينتمي اليها الفرد واتساع نطاق القرابة بحيث يشمل أحيانا بضع مئات من الأفراد الذين ينحدرون عن السلف الأول لهذه الجماعة التي تسمى « البدنة » ، حيث لا ينظر الناس الى الروابط القرابية على أنها روابط دم ومصاهرة فحسب ولكن يؤخذ في الاعتبار أن الوحدة القرابية هي التي تكسب الفرد كل شخصيته ومقوماته الاجتماعية ، ومن هنا كان الفرد يستميت في الدفاع عن كل هذه الوحدة القرابية التي يعتبر الاعتداء على فرد (شخص) منها كما لو كان اعتداء شخصيا عليه يستتبع قيامه بالثأر من المعتدي أو جماعته القرابية .

(د) افتقار الوحدة المجتمعية (القرية) الى وجود السلطة السياسية الفعالة سواء كانت هذه السلطة ممثلة في نقطة للشرطة أو السلطة الأهلية ممثلة في مركز العمدة أو المختار كما يعرف في بعض المجتمعات العربية [1] .

وهناك أيضاً بعض الدراسات الأخرى التي تعالج نظام الثأر وبخاصة في المجتمعات القبلية التي تؤلف دولة، ومن أهم الدراسات التي بأيدينا في هذا الموضوع ، دراسة جلكمان حيث تبيّن أن نظام الثأر لا يلعب دورا محدّدا وهاما في المجتمعات التي تؤلف دولة والتي تفتقر الى الجهاز الاداري الذي يفرض تسويات قسرية للمنازعات التي تنشأ بين أعضائه ، ولكن أيضا يلعب دورا بالغ الأهمية في بعض المجتمعات التي تكون دولة، حين تعمل بعض القيم الشعائرية على اعطاء الجماعة السياسية وحدتها التي تستمر على الرغم من التناقضات في المصالح التي تنشأ بين الوحدات القرابية أو العرقية الصغرى في تلك الوحدة السياسية الكبرى .

ونجد أيضا في دراسة جلكمان اعادة لتحليل المادة الاثنوجرافية التي تضمنها كتاب إيفانزبريتشارد عن النوير لتحقيق غرض أساسي في كتابات جلكمان مؤداه أن التناقض والصراع الذي ينشأ أو يرتبط بموقف الثأر يعمل على الامساك بالوحدة والتماسك بين تلك الوحدات المتناقضة والمتصارعة ويقوم تحقيق هذا الغرض على أن البناء الاجتماعي للنوير كمجتمع انقسامي يتكون من عدد من الجماعات القرابية الاقتصادية والاقليمية والثأرية والسياسية والشعائرية ، ومن ثم فان انهيار التناظر الواقعي بين التوزع القرابي والتوزع الاقليمي أو بقول آخر انهيار التمركز الاقليمي للوحدة الثأرية السياسية على الرغم من أنه قد يؤدي الى تفتت أو تشتت أعضاء الوحدة القرابية السياسية في وحدات اقليمية متعددة فانه يقوم بدور هام في الحفاظ على الأمن والسلام في مجتمع يفتقر الى وجود سلطة مركزية تقنن القسر لاقرار الأمن والسلام في المجتمع .

---

(١) نعني المرجع السابق ــ ص ٦٥ ــ ٦٩ .

ومن ناحية أخرى فحيث نجد أن وحدات البناء السياسي في مجتمع النوير وحدات قرابية ترتبط وتتوحد في وحدات اقليمية في نسق انقسامي يقوم على نسبية الوحدة السياسية . وبالتالي قابلية الوحدة الثأرية لأن تضيق أو تتسع في المواقف المتنوعة ، بحيث تحدد المسافة البنائية التي تفصل بين المتنازعين مدى الوحدات السياسية الثأرية التي تكون كلاً من جماعة القاتل وجماعة القتيل . وحيث أن القرابة العاصبة الحقيقية أو غير الحقيقية هي التي تكون الاطار العام للتوزع السياسي والثأري في الوحدات الاقليمية التي تكون في اتساقها النسق السياسي الانقسامي فإن مواقف التفاعل الاجتماعي التي تفرض اعمال قيم أخرى غير سياسية أو ثأرية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية أو فيما يتعلق بقواعد الزواج الاكسوجامي مثلاً ، وهي قيم تفرض على تلك الجماعات القرابية السياسية الثأرية المتمايزة والمختلفة أن تشترك في استغلال عناصر الثروة الطبيعية في وحدة اقليمية واحدة وبخاصة في فصل الجفاف حيث يندر الماء وتضطر الجماعات الثأرية المختلفة أن تعيش وماشيتها في وحدات اقليمية واحدة حول مصادر الماء القليلة ، أو من ناحية أخرى حين تفرض قواعد الزواج الاكسوجامي على أعضاء الجماعة الثأرية أن يتزوجوا من نساء الجماعات الثأرية الأخرى وما يؤدي إليه ذلك من تداخل الجماعات الثأرية واختلاط أعضائها ، وإن كان مظهر هذا هو تفتت أو تبعثر الوحدات السياسية البنائية ، فإن حقيقة التفاعل الاجتماعي تكشف عن الدور الهام الذي يلعبه التناقض والصراع المرتبط بالتمايز الثأري في الامساك بنوع من الوحدة والابقاء على حالة من التعاون الضروري وتهيئة جو يملأه الأمن والسلام في ذلك المجتمع الانقسامي [١] .

---

(١) تقدم الدكتورة اليزابيث كولسون في دراستها لمجتمع التونجا Tonga في « شمال روديسيا » المثال التالي للقيم المتناقضة التي ينطوي عليها التفاعل الاجتماعي في موقف الثأر حيث قد قتل رجل من عشيرة الارض رجلا من عشيرة الاسد وعلى الرغم من ان الادارة البريطانية قد عالجت حالة القتل طبقا للقوانين المطبقة فان الاسود قد قطعوا كل العلاقات التي تربط بينهم وبين الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها القاتل والمجاورين لهم =

ومن ناحية أخرى نجد أن التغيرات البنائية التي تعرض لها المجتمع الكويتي بعد استثمار النفط تبرز أيضاً أهمية الظروف الإيكولوجية في تكوين بنية المجتمع ولعل في الاشارة إلى بعض الحقائق التي انتهت إليها دراساتنا الحقلية في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا وقرية الجهراء بالكويت ما يعطي مزيداً من البينات على تلك الأهمية . وقد أمكن الخروج في تلك الدراسات ببعض القضايا فيما يتعلق بالخصائص المميزة للبنية الاجتماعية في هاتين المنطقتين ، وارتباط تلك الخصائص بالظروف الايكولوجية المحيطة بهما . وكانت أول تلك الخصائص التي تميزت بها بنية المجتمع المحلي في هاتين المنطقتين هي ناحية التنوع والتعدد في المكونات السكانية ويتمثل هذا التنوع والتعدد في نوع النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها السكان ، في تعدد الفئات العرقية التي ينتمون إليها ، وفي نظم الضبط الاجتماعي التي يخضعون لها . وهذه الخاصية تعتبر واحدة من الخصائص التي ميزت المجتمع الكويتي التقليدي ، ولا يمكن القول بانها برزت فقط في مرحلة ما بعد التغير ، ولكن يمكن القول بأنها قد أخذت وضعاً جديداً في هذه المرحلة . كما أنها تقوم على أسس تختلف عن تلك الأسس التي قامت عليها من قبل .

= ولكن الزيجات المتبادلة بين الجماعتين الثأريتين والتي لا زالت تربطهما بعلاقات المصاهرة قد لعبت دورا هاما في تسوية النزاع حين تباطأت الجماعة الثأرية المعتدية في تقديم دية القتيل لعشيرة الاسود المعتدى عليها وما صاحب ذلك من موت طفل امه من عشيرة الارض وابوه من عشيرة الاسود وقد ارجع العراف موت ذلك الطفل الى روح القتيل الذي لم تدفع ديته من الماشية وهنا بدأت النسوة من عشيرة الاسود المتزوجات من أبناء الارض يمارسن ضغطا على أقاربهم الرجال ليقدموا الدية حتى تتم تسوية النزاع وهذا يعني بقول اخر ان تشتت اعضاء الجماعة الثأرية والعلاقات المتبادلة غير السياسية بين الجماعات الثأرية المختلفة جعلت أعضاء الجماعتين المتنازعتين يقومون بدون مشترك في الوساطة لتسوية النزاع .
أنظر :

Gluckman, M.; **Custom and Conflict in Africa;** O.U.P., 1955.

ولقد ترتب هذا التنوع والتعدد في الفئات السكانية في المجتمع الكويتي الحديث – على ظهور النفط ، والكثير من المشروعات الصناعية والعمرانيـــة وغيرها في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية ، وما ارتبط بذلك من زيادة هائلة ومستمرة في اعداد السكان بتأثير عنصر الهجرة .

وتتضح مظاهر التنوع والتعدد في الفئات السكانية المتمايزة في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا – في مرحلة ما قبل التغير ، في نتائج عمليات الحصر التي دلت ان سكان الجزيرة الذين ينتمون الى المذهبين الاسلاميين من « اهل السنة » و « الشيعة » كان ٢ ر ٢٩٪ من مجموعهم في عام ١٩٤٦ – الذي بدأ فيه تصدير اول شحنة من النفط الكويتي – ينتمون الى اصول ايرانية . وكان ٩ ر ٢٣٪ من عرب الهولة و ٥ر٢٤ ٪ ينتمون الى اصول عربية اخرى .

وقد استمر هذا الوضع في مرحلة ما بعد التغير فنجد ان غير الكويتيين المقيمين ينتمون الى جنسيات متعددة ، فمنهم الاردنيون ، والفلسطينيون ، والعراقيون ، واللبنانيون والسوريون ، والمصريون ، والعمانيون ، والسعوديون ، ومن الفجيرة وقطر والبحرين واليمن وحضرموت ومسقط والمهرة ، فضلاً عن الجنسيات غير العربية من الايرانيين والهنود والباكستانيين .

كذلك فقد تميز المجتمع المحلي بالجهراء أيضاً بهذا التنوع والتعدد في فئاته السكانية – في مرحلة ما قبل التغير وبعده . كانت الوحدات القبلية المتمايزة في هذه المنطقة تنتمي الى ثلاث فئات متمايزة على أساس عرقي ومهني . وقد كانت هناك الوحدات القبلية الاصلية ، وهي تنتمي بروابط الاصل القرابي الى الوحدات القبلية في منطقة الجزيرة العربية مثل قبائل « شمر » وعجمان « ومطير » « وعنزة » ، بينما كانت هناك أيضاً قبائل « العوازم » و « الرشايدة » و « عريبدار » ، الذين يحيط نسبهم الى قبائل الجزيرة شيء من الغموض ، أو الذين لا يستطيعون اثبات هذا الاصل العربي . كما كان هناك « الصلب » ، الذين اشتغلوا بصناعة « الحدادة » ، وهم وان كانوا قد كونوا فئة عرقيـــة

متمايزة ، الا انهم لم يرتبطوا برابطة الوحدة القبلية . وكانت كل جماعة منهم تنتمي الى احدى الوحدات القبلية الاصلية ، تمارس بينها صناعتها وتتمتع بحمايتها . وأخيرا فقد كان هناك أيضاً « العبيد » الذين يشترون بالمال وينتسبون الى أسيادهم ، دون أن يكونوا وحدة قرابية أو قبلية متمايزة .

وكذلك نجد هذا التنوع في الفئات السكانية التي تعيش في هذا المجتمع المحلي في مرحلة ما بعد التغير ، فإلى جانب الكويتيين الذين يكونون ٦ر٧٣ ٪ من مجموع تعداد السكان في عام ١٩٦٥ ، نجد العرب غير الكويتيين بجنسياتهم المتعددة ، والايرانيين والهنود والباكستانيين وابناء الجنسيات الاخرى الذين يكونون ٤ر٢٦ ٪ من مجموع هؤلاء السكان .

٢ – والخاصية الثانية التي تميز هذين المجتمعين هي خاصية العزلة النسبية . وترجع اسباب هذه العزلة بصفة خاصة الى بعدهما عن مدينة الكويت العاصمة . حيث تبعد الجزيرة عن اليابسة التي يشغلها المجتمع الكويتي بمسافة تقدر بخمسة وعشرين كيلو مترا تقريبا ، وتزيد المسافة بين الجهراء ومدينة الكويت عن هذا قليلا ، وذلك مع وجود بعض الاختلافات حيث بالنسبة لفيلكا لا تنتظم المواصلات البحرية التي تربطها بالمدينة تبعا للظروف الجوية والاقتصادية التي تؤثر في تردد القوارب بين الجزيرة والكويت . وقد انعكست هذه الظروف في ارتفاع اجرة الانتقال من فيلكا التي تبلغ ٢٥٠ فلسا للفرد ولا تزيد هذه الاجرة للانتقال من الجهرة الى الكويت عن مائة فلس ، بينما نجد ان اجرة الانتقال بين المناطق المختلفة داخل مدينة الكويت هي ٣٠ فلسا للفرد الواحد . كما تؤدي قلة الراغبين في الانتقال من فيلكا الى المدينة الى تعطل المواصلات احيانا ، حيث يشترط اصحاب القوارب عدداً معيناً من الركاب يتناسب مع اقتصاديات الرحلة والى جانب هذا كله توجد بعض التنظيمات التي تحرم على بعض العاملين بالجزيرة مغادرتها الى المدينة الا في أيام معدودة من الشهر .

وقد انعكست ملامح هذه العزلة في اتساع مدى العلاقات التي تقوم بين

أعضاء المجتمع المحلي ، بمقارنتها مثلاً بتلك العلاقات التي تربط بينهم من ناحية ، وبين بقية السكان في المناطق الاخرى ، وان كانوا من الاهل والاقارب . ويتضح هذا في تعدد مناسبات التزاوج والتهادي ، واللجوء عند الحاجة ، والالتقاء في المناشط الاجتماعية لقضاء اوقات الفراغ .

٣ ــ كذلك يشترك كل من المجتمع المحلي في جزيرة فيلكا وقرية الجهراء ، في استمرار احتفاظهما بنسبة عالية من السكان الكويتيين ، وذلك بعكس اتجاهات التغير السكاني في المجتمع الكويتي بصفة عامة . فنجد انه في عام ١٩٥٧ بلغ مجموع سكان الجزيرة ٢٤٤٢ نسمة منهم ١٧٢٥ نسمة (٧١٪) من الكويتيين و ٧١٧ نسمة فقط (٢٩٪) من غير الكويتيين . وكذلك في عام ١٩٦٥ بلغ مجموع سكانها ٦٨٧٩ نسمة كان منهم ٦٢٣٦ نسمة (٤ ر ٨٠٪) من الكويتيين و ٦٤٣ نسمة (٦ر ١٩٪) من غير الكويتيين .

وكذلك نجد أن قرية الجهراء قد احتفظت ايضا بارتفاع نسبة الكويتيين بين سكانها ، على الرغم من الزيادة الهائلة التي طرأت على مجموعهم خلال نفس الفترة ، وهي زيادة لا يمكن تصورها كنتيجة فقط للعوامل الطبيعية المعروفة . فقد كان مجموع سكان القرية عام ١٩٥٧ ٢٤٣٦ نسمة منهم ١٧٨٩ نسمة (٧٣ ٪) من الكويتيين و ٦٤٧ نسمة (٢٧ ٪) من غير الكويتيين . وقد وصل تعداد سكان القرية عام ١٩٦٥ الى ١٠٣٦٢ نسمة أي ما يزيد على أربعة أمثال تعدادها عام ١٩٥٧ . ومع ذلك فقد استمر الكويتيون وقد بلغوا ٧٦٢٨ نسمة في هذا التعداد يكونون ٧٣,٦ ٪ من مجموع سكانها بينما بلغ غير الكويتيين في نفس هذا التعداد ٢٧٣٤ نسمة أي ٢٦,٤ ٪ فقط .

وهذا يدل على انه على الرغم من استمرار زيادة نسبة السكان غير الكويتيين المقيمين في الكويت ككل ، الذين بلغت نسبتهم في عام ١٩٥٧ الى مجموع السكان بالكويت ٤٥ ٪ كما بلغت هذه النسبة ٤٩,٧ ٪ في تعداد ١٩٦١ ، حتى وصلت الى ٥٢,٩ ٪ عام ١٩٦٥ ، على الرغم من

هذه الزيادة فقد احتفظ المجتمع المحلي في جزيرة فيلكا وقرية الجهراء ، بارتفاع نسبة الكويتيين بين سكانه ــ مع اختلاف بعض عوامل الزيادة في هاتين المنطقتين فقد كانت الجزيرة خلال السنوات العشر الاخيرة منطقة طرد سكاني . وقد تبين ان الغالبية من بين افراد عينة خضعت للدراسة الاحصائية التي اشرنا اليها في الحديث عن طرق البحث التي اتبعت في هذه الدراسات الحقلية، قد انتقلوا من الجزيرة للاقامة في مدينة الكويت لأسباب متعددة منها : العمل بالمناشط الاقتصادية الحديثة ، أو للاستفادة من خدمات التعليم أو لاستثمار الاموال في قطاعات التجارة ، أو المقاولات والاسكان التي نشطت في المجتمع الكويتي الحديث. وهذا في نفس الوقت الذي كانت فيه قرية الجهراء خلال نفس تلك الفترة منطقة جذب سكاني . ويتبين هذا بوضوح من خلال المقارنة بين تعداد القرية في عام ١٩٥٧ وعام ١٩٦٥ الذي سبقت الاشارة إليه .

٤ ــ والخاصية الرابعة التي تبرز بين الخصائص المميزة للبناء الاجتماعي في المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا وقرية الجهراء هي خاصية التغير . وتظهر مظاهر هذا التغير بصفة فيما نتعلق بالتنوع في المناشط الاقتصادية التقليدية والحديثة ، والتحول الى العمل في المؤسسات التي أنشأتها الدولة بعد استغلال النفط . وقد تبين مثلا ان معظم سكان فيلكا قد تركوا العمل بالمناشط الاقتصادية التقليدية التي كانوا يمارسونها ، وبخاصة الاعمال البحرية التي تشمل الغوص والسفر والصيد ، فضلا عن المناشط الاخرى في مجال الزراعة وتربية الحيوان ، الى العمل بالوظائف الحكومية في مؤسسات الخدمات التي انشئت في الجزيرة ، كما هاجر كثير منهم الى مدينة الكويت للعمل بالناشط التي برزت في قطاع المقاولات والنقل والتجارة.

وتدل على هذا كله المعلومات الاحصائية التي توفرت عن الجزيرة والتي نجد فيها ان ٧٤٪ من سكانها قد عملوا في مرحلة ما قبل استغلال النفط ــ بتلك النشاطات الاقتصادية التقليدية في الغوص والسفر والصيدوالزراعة ، وعملت البقية بالنشاطات المتعلقة بتربية الحيوان والتجارة والصناعات التحويلية والنقل

والخدمات . كما نجد فيها أيضا ان ٥ ر ٧٧٪ من مجموع هؤلاء الذين عملوا بتلك النشاطات التقليدية في مرحلة ما قبل النفط ، قد تركوها فيما بعد الى الاشتغال في قطاع الخدمات الحكومية بينما توزع الباقون منهم على العمل بالنشاطات الحديثة في مجالات الزراعة والتجارة والنقل .

وكذلك نجد في المجتمع المحلي بقرية الجهراء ان ملامح التغير تظهر بوضوح في الجانب الاقتصادي ، فقد اندثرت بعض المناشط الاقتصادية التقليدية التي كان السكان يمارسونها على اختلاف فئاتهم العرقية والقبلية مثل تربية الحيوان والصيد . كما لم يعد هؤلاء السكان يمارسون بأنفسهم تلك النشاطات التقليدية التي استمرت في مرحلة ما بعد التغير ، فالنشاط الزراعي وقدكان نشاطا اقتصاديا أساسيا في المجتمع المحلي بالجهراء نظرا لجودة التربة وتوفر الماء نسبيا ، انحصر هذا النشاط في مرحلة ما بعد التغير في تلك المزارع التي ينتمي جميع عمالها تقريبا الى الجنسية الايرانية . ولم يعد بين العاملين بتلك المهنة على الاطلاق أي من الكويتيين . وحتى في المجالات الحديثة التي تمارس فيها هذه المهنة ، مثل زراعة حدائق الزينة ، فقد عمل فيها الكويتيون بوظائف الاشراف والمراقبة دون عملية الاستزراع ذاتها . كما نجد أنه مع بقاء ملكية الارض الزراعية بين الكويتيين ، فهم قد أجروها لمن يقومون باستغلالها نظير دفع ايجار سنوي أو نظير الاشتراك في جزء من الربح .

كذلك فلم تعد تربية الحيوان مهنة أساسية لسكان قرية الجهراء ، الذين ينتمون جميعا الى أصول قبلية وكانوا يشتغلون بالرعي قبل ظهور النفط ، أو يزاوجون بينه وبين الزراعة ، وتحول هذا النشاط الاقتصادي الاساسي الى نشاط اضافي ، يقوم به بعض السكان الى جانب اعمالهم في المؤسسات الحكومية ، أو بغرض توفير ما يستهلك في الولائم او كنوع من الهواية . وكذلك تحول الاهالي في الجهراء عن المناشط الحرفية والصناعات اليدوية التي كان الكثير منهم وبخاصة من فئة « الصلب » يمارسونها قبل التغير .

٥ — والى جانب هذا الاشتراك في تلك الخصائص البنائية مثل تنوع وتعدد فئات المكونات السكانية ، والعزلة واستمرار الاحتفاظ بنسبة عالية من السكان الكويتيين ، ووضوح ملامح التغير الاقتصادي ، وبخاصة فيما يتعلق بالمناشط التي يقوم بها السكان في كل من المجتمع المحلي بجزيرة فيلكا وقرية الجهراء ؛ ومع وجود اختلاف أساسي في التركيب السكاني في هذين المجتمعين ، حيث كان المجتمع المحلي التقليدي في الجهراء يتكون من وحدات قبلية متمايزة ، تنعكس فيها بعض ملامح النسق الانقسامي بينما نجد ان المجتمع السكاني التقليدي في فيلكا مع تغاير مكوناته وتمايزها في نسق التفاوت الطبقي ، فإن فئات هـذا المجتمع لم تنتظم في بناء قبلي ، فقد خضعت جميعها لسلطة تقليدية اقليمية متمايزة.

وإلى جانب هذا كله يشترك المجتمع المحلي في كل من فيلكا والجهراء في مرحلة ما بعد التغير ، في خاصية اخرى هي خاصية التناقض او الصراع . وتنعكس مظاهر هذا التناقض والصراع بصفة خاصة في الجوانب السياسية . ونحن اذا نظرنا بعين الاعتبار الى تلك الأوضاع السكانية الحديثة — التي نشأت عن عنصر الهجرة في هذين المجتمعين نجد أنها قد اسفرت عن زيادة اتصالهما مثل بقية المجتمعات المحلية الاخرى في الكويت بالعالم الخارجي ، وبخاصة في مجالات التبادل الاقتصادي واقتباس كثير من النظم السياسية والادارية ، كما خلقت هذه الاوضاع السكانية الحديثة ، ضرورات للتحول عن نظم التقنين التقليدي الى التشريع الحديث ، وقد اصبح الشكل الصوري هو الشكل الذي تتخذه القاعدة القانونية في هذا المجتمع الحديث .

وهذا يعني من ناحية اخرى ان الصراع الذي نشأ عن تلك التغيرات السكانية وبخاصة بتأثير عنصر الهجرة ، كان عاملا هاما من عوامل التغير السياسي في بناء المجتمع الكويتي الحديث ككل ، وفي نظم السلطة والزعامة في المجتمع المحلي بفيلكا والجهراء بصفة خاصة . وقد اسفرت برامج توطين الجماعات البدوية ، كما اسفر تنوع الفئات العرقية في هذين المجتمعين وظهور كثير من

المشكلات في مجالات علاقات العمل بصفة خاصة ، عن ايجاد حاجة ملحة لهذا التغيير السياسي الذي تعرض له المجتمع الكويتي ،بانشاء الدولة الحديثة ، وتقنين كثير من الجوانب التي كان العرف يقدم اساسا مقبولا ومستقرا ينتظمها ؟

والى جانب هذا كله فقد ظهرت في المجتمع الكويتي الحديث وفي المجتمع المحلي بفيلكا والجهراء بصفة خاصة مشكلات اخرى لم تكن موجودة في مرحلة ما قبل التغير ، أو أنها اخذت وضعا جديدا في هذا المجتمع في مرحلة ما بعد التغير . ومثال ذلك ان العلاقات القرابية وأسس الانتماء العرقي كانت تقدم في المجتمع التقليدي معايير واضحة في تحديد الانتماء السياسي ، بينما لعبت الاقامة في اقليم الوطن دورا هاما في اكتساب المواطنة في المجتمع الحديث . واحتلت هذه المواطنة قيمة معينة في مرحلة ما بعد التغير ، مما ترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية ، مثل مشكلات الحدود ومشكلات التجنس والتسلل .

ولعل ارتباط الصراع بالتغير في الجوانب السياسية في هذين المجتمعين بالذات ينعكس في تعدد المنظمات السياسية التي تقوم في كل منهما ، وبخاصة فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه نظام المختارين ، وأجهزة الشرطة والقضاء الحديث والسلطة القبلية التي لا تزال تلعب دورا هاما في المجتمع المحلي بالجهراء ، ومظاهر التمركز العرقي التي لا تزال بارزة في المجتمع المحلي بفيلكا .

***

الفصل السادس

خصائص القانون العرفي في المجتمعات البدوية

يتفق الباحثون السوسيولوجيون والأنثروبولوجيون على أن بني الانسان يعيشون بغير استثناء في جماعات groups ، كما أن تعدد وتداخل الجماعات في المجتمع Society الواحد يعتبر ظاهرة اجتماعية وخاصية عامة تميز كل مجتمع معقد في المدينة أو في غيرها من صور التجمع التقليدية البدوية منها والريفية . ولكنا نجد من ناحية أخرى أن هناك سؤالاً يدور بين المشتغلين بالدراسات السوسيولوجية والانثروبولوجية الآن ، وهو سؤال يحتل درجة عالية من الأهمية ، ويتعلق بالطريقة التي يمكن بها تصنيف classification تلك الجماعات ، وهو ينطوي لذلك على واحدة من أصعب المشكلات في علم الاجتماع المعاصر .

وقد حاول الكثير من العلماء الوصول في هذه المشكلة إلى رأي قاطع محدد ، ولكنا لا نزال نفتقر حتى الآن إلى تصنيف محكم تنضوي تحته كل الجماعات المتمايزة في المجتمع الواحد ، وإن كان في الامكان التفرقة بين أنواع مختلفة من من الجماعات على أساس الثنائية التالية التي تتمايز فيها : الجماعات الأولية والجماعات الثانوية ، أو الجماعات الداخلية والجماعات الخارجية ، أو الجماعات الكبيرة والجماعات الصغيرة ، أو جماعات الاغلبية وجماعات الاقلية ، أو الجماعات التي تتمتع بقدرة عالية على الاستمرار في الحياة والوجود (طويلة العمر) Long-lived groups ، والجماعات قصيرة العمر Short-lived ، أو الجماعات التي تقوم العضوية فيها على الاختيار Voluntary والجماعات التي لم يتمتع أعضاؤها بأية قدرة على الاختيار في الانتماء اليها Involuntary

أو الجماعات المفتوحة Open والجماعات المغلقة Closed [1] .

وكل هذه الجماعات المتنوعة تتكون من اعضاء هم الاشخاص Persons الذين يحتلون فيها مراكز Statuses محددة ، ويقومون « بأدوار » Roles مرسومة في النشاطات « والمواقف » الاجتماعية المختلفة . ومعرفتنا بدلالة وأهمية تلك المواقف الاجتماعية التي يتفاعل فيها الاشخاص في النشاطات المتعددة تتوقف على معرفتنا للمراكز المتمايزة التي تتفاعل في تلك المواقف . فنحن مثلا لا نرى في ظهور رجل وامرأة يربط بينهما رباط الزوجية في الحياة العامة ما يثير لدينا أي تعليق ، ولكن على العكس من ذلك اذا كان هذا الرجـــل زوجا لامرأة اخرى ، ولم تكن تربطه بتلك المرأة أية علاقات اجتماعية مقبولة ، فإن هذا الموقف لا يلقى منا القبول الاجتماعي Socia Acceptance ، وذلك لأن المركز الذي يحتله الزوج في الجماعة الاسرية بوجه خاص له دلالته واهميته في الحياة الاجتماعية ، وهو واحد من المراكز التي توجد في المجتمع المعقد والتي لا حصر لها .

ويقوم التحليل السوسيولوجي والأنثروبولوجي لفهم العلاقات والنظم الاجتماعية على النظر بطريقة كلية وشاملة الى تلك المراكز الاجتماعية ، فنحن مثلا لا نستطيع فهم بعض الظواهر المنتظمة الوقوع مثل قيام مباراة في كرة القدم او اجراءات محاكمة قانونية ، الا اذا اخذنا في الاعتبار تلك المراكز التي يحتلها اللاعبون او اعضاء هيئة المحكمة ، والأدوار التي يقوم بها كل منهم في فريق اللعب أو في سير اجراءات المحاكمة حتى اصدار القرار النهائي . وهذا يعني بقول آخر أننا لو اخذنا في الاعتبار ذلك التنوع الهائل في العلاقات الاجتماعية لوجدنا أن تلك العلاقات جميعا هي عبارة عن علاقات بين اشخاص يحتلون مراكز معينة في جماعات معينة تحكمها نظم معينة .

وهذا التحديد الذي يتميز به مصطلح المركز يساعدنا كثيرا في فهم صور

---

(١) Bierstedt, R.; **The Social Order : An Introduction to Sociology,** McGraw-Hill, second edition, 1963 pp. 318-319.

التفاعل الاجتماعي بطريقةمنظمة، كمايساعدناعلىاظهارنوع التنسيق Co-ordination والتنظيم Organization الذي يقوم على اساسه رسم طرقنا في التفاعل مع الآلاف من الناس الذين يقعون خارج دائرة معرفتنا الشخصية . فالامام في المسجد ، والبائع في المتجر ، والنادل في المطعم ، ورجل الشرطة ، وناظـــر المدرسة ، والطبيب ، والمختار – ندخل معهم جميعا في أنماط متنوعة مــــن التفاعل Interaction الذي نمارس فيه انماطا معينة من السلوك وفق معايير Norms محددة .

ولما كانت تلك المعايير مستقلة في الحقيقة عن الخلق والمزاج الشخصي لكل منا فان ذلك يسمح لنا بالتنبؤ والتوقع بسلوك الآخرين، وتكييف انفسنا بالظروف والمواقف الاجتماعية المختلفة . وبقول آخر فإن في هذا التصور الفلكي للبناء الاجتماعي الذي تنتظم فيه المراكز الاجتماعية – في صورة تسمح بالتنبؤ بالوضع الذي يكون عليه مركز معين اذا أخذنا في الاعتبار أوضاع المراكز الاجتماعية الاخرى التي ترتبط في مواقف وعمليات التفاعل الاجتماعي الكثيرة والمتنوعة ، فإن في هذا التصور ما يبرز لنا ذلك التضايف Correlation القائم بين مفهوم البناء Structure والوظيفة Function ، كمفهومين أساسيين في الاتجاه البنائي الذي نلتزم به في هذه الدراسة ، فلكل مركز اجتماعي دوره ووظيفته وهذا الدور لا يقوم في فراغ ولكنه يتأثر بالأدوار التي يقوم بها الأشخاص في المراكز الاخــرى التي تشترك جميعــا في نفس العمليــة الاجتماعية Social Process الواحدة .

ومن ناحية اخرى فإن هذا التصور يعطينا « متغيرا Variable » أبسط تركيبا واكثر قابلية للتحديد من مفهوم العلاقة Relation ، وهي وحدة التحليل في الأنثروبولوجيا الوظيفية Functional Anthropology . فالعلاقـــة الاجتماعية تقوم بين مراكز متعددة ، ودراسة الدور الذي يقوم به كل شخص في هذه المراكز في عمليات التفاعل الاجتماعي ، ومعرفة التغيرات التي تطرأ على هذا الدور عن طريق الدراسة المقارنة Comparative Study هي طريقة

تتميز بكثير من الوضوح والتحديد ، ونحن نحاول الاعتماد عليها في بحثنا هذا[١] .

وبقول آخر فاننا نود أن نقول في هذه المقدمة النظرية لدراسة خصائص القانون ، والجزاء ، والسلطة في المجتمع البدوي ، أنه ليس من شك ايضا في أن اعضاء الجماعات المختلفة حين يحتلون مراكز محددة ، ويفرض عليهم القيام بأدوار مرسومة في مواقف التفاعل المتنوعة وفي علاقاتهم بغيرهم من اعضاء الجماعة ، انما تحكمهم كما سبقت الاشارة معايير محددة هي التي تعطي البناء الاجتماعي الذي ينتظمهم جميعا نوعا مـن الاستقرار او الثبات Stability والنظام وبدون تلك المعايير يصبح التفاعل بينهم امرا يتسم بـالصعوبة والخطورة والعفوية ، وبدونها أيضا يواجه الشخص عبئا ثقيلا فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات ، وذلك لأن المعايير تكون بمثابة نوع من التحديد الثقافي لتوقعاتنا ، كما هي قواعد تقنن سلوكنا في المواقف الاجتماعية التي نشارك فيها . ومع أننا قد نواجه في بعض الاحيان بعض المواقف الجديدة التي تفتقر الى الشبيه او المماثل في خبراتنا ، فإننا حتى في هذه الحالة نلعب دورنا في تلك المواقف مستلهمين المعايير العامة التي تحكم سلوكنا في جوانبه المختلفة .

وتتمتع المجتمعات الانسانية بوجود انواع مختلفة من المعايير ، فهناك المعايير الايجابية Positive والمعايير السلبية Negative . وهي جميعا تتطلب منا القيام بأنماط محددة من السلوك في المواقف الاجتماعية المختلفة ، او تحرم علينا انماطا اخرى من السلوك في نفس تلك المواقف . ويطلق على المعايير صفة الجمعية او المجتمعية Societal عندما تسود بين اعضاء المجتمع . وهناك الى جانب ذلك بعض المعايير تتعلق بأنماط معينة من التفاعل في بعض الروابط أو الهيئات ذات التنظيم الخاص الموجودة في المجتمع ومع اننا لا نستطيع القول الآن بوجود تصنيف مقنن ايضا للمعايير الاجتماعية ، فمن المعروف انه يمكن النظر الى تلك المعايير التي تنظم سلوك الاشخاص حين يقومون بأدوارهم

---

(١) Ibid.; pp. 285-6.

المختلفة التي تفرضها عليهم مراكزهم المحددة في جماعة معينة على أنها تنقسم الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى منها تتمثل في العادات الشعبية Folkways والاخلاق Morals وهما يشكلان الجانب الاكبر من المعايير الاجتماعية .

والفئة الثانية هي القوانين Laws التي ترتبط بوجود التنظيم السياسي الذي يتمتع بوجود سلطة مركزية في المجتمع .

والفئة الثالثة تتمثل في تلك المعايير التي تحكم العلاقات بين اعضاء الروابط أو الهيئات الخاصة في المجتمع . وتستند هذه الفئات الثلاث جميعا من المعايير الى جزاءات Sanctions سلبية وايجابية محددة [١] .

والى جانب هذا كله فإن تلك الأدوار المتمـــايزة والمختلفة التي يقوم بها الأشخاص في مراكزهم المحددة ، انما تنتظم جميعا في كل يتضمنها ، هو التنظيم الاجتماعي Social Organization الذي يحدد أصلا تلك المراكز المتنوعة والأدوار المتمايزة والمختلفة التي يقوم بها الأشخاص في تلك المراكز . وفي التنظيم الصناعي مثلا هناك تحديد للأدوار المختلفة التي يقوم بها العاملون في المصنع ، وهذه الأدوار المنوطة بالأشخاص في المراكز المعنية تكون بمثابـــة قنوات Channels يسير فيها العمل في ذلك المصنع ، وفضلا عن هذا كله يقوم بينها نوع من التكامل الذي يساعد على تحقيق الهدف النهائي للعمل . فالعمال والرؤساء المباشرون والمهندسون والمديرون جميعا ، عندما يحتلون مراكز متمايزة في تنظيم المصنع ، يقوم كل منهم بدوره في نوع من التكامل مع الأدوار التي يقوم بها الأشخاص الذين يحتلون المراكز المحيطة . وبقول آخر – كما سبقت الاشارة – فإن الشخص لا يقوم بدوره في فراغ ولكنه يأخذ في اعتباره دائما ان يقوم بينه وبين غيره من الأشخاص نوع من التكامل والتنسيق ، حتى لا

(١) Ibid.; pp. 254-255.

تؤدي الفوضى الى انهيار التنظيم الذي يجمع بينهم في وحدة العمل أو النشاط الاجتماعي المشترك .

وهذا التوزع للمراكز والأدوار المتسقة والمتكاملة في تنظيم المصنع — كما هو الشأن في كل التنظيمات الاجتماعية الاخرى — يتخذ صورة التوزع الهرمي في تدرج أو تسلسل المراتب Hierarchy بحيث تتفاضل المراكز في تدرج معين بناء على مدى ما يخول للاشخاص الذين يحتلونها من سلطات في التخطيط والتنفيذ للعمل المنظم .

والتنظيم الاجتماعي على هذه الصورة لا يكون انماطا ثابتة للسلوك الاجتماعي، بقدر ما يساعد الأشخاص على التكيف مع البيئة المحيطة ، ويسمح لهم أن يغيروا من سلوكهم بالقدر الذي يساعد على ذلك التكيف. فحجم الاسرة، ونمط توزيع العمل ، والسلطة في الاسرة في المجتمع الاقطاعي — يختلف عنه في الاسرة في المجتمع الصناعي ، او الاسرة في المجتمعات البدوية او الرعوية . وفضلا عن هذا كله فإن انتظام الاشخاص في تلك المراكز المتمايزة في التنظيم الاجتماعي ، وقيامهم بأدوارهم المنوطة بهم — والتي تتمثل في تلك الصور السلوكية التي تصدر عنهم ، انما يستند في النهاية الى صور متنوعة من القسر Coercion ، وهذا القسر هو الذي يفرض عليهم في النهاية الالتزام بتلك الصور المقبولة من السلوك [١] .

ولكننا يجب ألا ننظر الى تلك القضايا السابقة على انها قضايا قاطعة ، حيث نستطيع أن نقول من ناحية اخرى انه من الصعب ان نفسر السلوك الاجتماعي في ضوء القيم والمعايير السائدة في المجتمع وحدها . وهذه الصعوبة لا تنشأ فقط عن النظر بعين الاعتبار الى قضايا علم النفس فيما يتعلق بأنماطها السوية Normal

(١) Greer, S. A.; **Social Organization,** Random House, N.Y., Thirteenth Printing, 1967 pp. 6-9.

وغير السوية ، Abnormal وما يحيط بالدوافع الفردية والجماعية من تنوع واختلاف من حيث القوة ودرجة النمو ، ولكن هناك ايضا الاسباب الاجتماعية وبصفة خاصة تلك التي تتضح في مواقف التناقض والصراع التي يعيشهـا الأشخاص ، حتى هؤلاء الملتزمين منهم ، أو بقول اكثر وضوحا ، حتى هؤلاء الحريصين منهم على الانتظام والالتزام بتلك المعايير والقيم الاجتماعية السائدة .

ولعل المثال البسيط التالي يوضح لنا ذلك التناقض والصراع الذي يعيشه الانسان في لحظة عادية جدا من لحظات حياته اليومية ، فقائد السيارة مثلا قد يكون راغبا في اتباع قواعد المرور ـ ليس فقط بسبب الخوف من الجزاءات التي يتعرض لها من يخرج على تلك القواعد ـ ولكنه قد يضطر لأسباب طارئة خلال السير ان يتعدى تلك القواعد ، بسبب رغبته في الانتظام أو الالتزام بقواعد ومعايير أخرى تتعلق بنظام العمل مثلا ، أو بدافع الحرص على حياة انسان في خطر . ومن الواضح ان التناقض والصراع هنا لا ينشأ عن الالتزام بالتعايش في ثقافتين أو نسقين للقيم مختلفين ، أحدهما تقليدي والآخر حديث مثلا ، وفي هذا المجال الأخير ايضا كثير من الأمثلة التي تعبر عن الصراع ، وبخاصة في الكتابات التي تدور حول التغير الاجتماعي في افريقيا التقليدية . ولكن ذلك الشخص في المثال السابق انما كان يخرق قاعدة ويعرض نفسه للجزاء في سبيل الحفاظ على قاعدة اخرى أو تفادي التعرض لجزاء اكبر . كما ان هناك حالات اخرى يخرج فيها الانسان على التقاليد او يخدش فيها المعايير الاجتماعية السائدة ، مع وعي كامل بعنصر الخطيئة بصورة أو بأخرى في هذا الخروج ، وبغير ما سبب سوى اشباع دوافع ذاتية غير مقبولة اجتماعيا . ولعل في المقال الممتع الذي عرض فيه رويبك Roebuck وسبراي Spray لدراستهما لجماعة مــن المترددين على ناد من نوادي « الكوكتيل » في احدى المدن الامريكية ، مثال ذلك الموقف الانساني الذي يخرج فيه الشخص على القواعد المقبولة والمستقرة اجتماعيا ليمارس نشاطا يشبع دافعا ذاتيا ، حين تفشل الطرق المقبولة اجتماعيا

في تحقيق هذا الاشباع (١) .

ولعلنا من خلال هذا العرض النظري الموجز نستطيع ان ننتهي الى بعض الحقائق التي تتمثل فيما يلي : —

أ — هناك دائما في كل الأنماط المجتمعية Societal Types نسق ينتظم اعضاء المجتمع في مراكز معينة ، وهم في قيامهم بأدوارهم في تلك المراكز يحكمهم نسق من المعايير يقنن نشاطاتهم ويستند هذا النسق الى جزاءات Sanctions محددة .

ب— تتفاضل المراكز الاجتماعية التي يحتلها اعضاء المجتمع في نسق هرمي او نسق تدرج او تسلسل في المراتب الاجتماعية Hierarchy System ، بحيث يحتل الاشخاص في المراتب العليا مراكز الزعامة . وهذا الوضع يتيح لهم نوعا من حق المراقبة وحق الحكم على مدى التزام الآخرين في نشاطاتهم المتنوعة بتلك المعايير والتقنينات . واحيانا يقوم احتلال هؤلاء الاشخاص لتلك المراكز على اسس اقتصادية او عرقية أو دينية أو قبلية معينة .

جـ — يختلف بناء السلطة Authority Structure في الانماط Types المجتمعية المختلفة ، فقد تتمركز Centralize هذه السلطة في تنظيم معين ، وقد تتوزع في جوانب متعددة في البناء الاجتماعي ، وقد تقوم على أسس اقليمية أو تقوم على أسس عرقية أو قبلية معينة .

وفي ضوء هذه الحقائق نستطيع ان نقوم بدراستنا المقارنة للقانون والجزاء في المجتمعات التقليدية ، في الصحراء الغربية المصرية والكويت بصفة خاصة . ويعتبر موضوع القانون باعتباره الصورة الرسمية او العرفية المحددةللمعايير ، كما تعتبر موضوعات الجزاء والسلطة والزعامة في المجتمعات القبلية البدوية بصفة

---

(١) Roebuck and Spray; « The Cocktail Lounge : A study of Hetro-sexual Relations, A.J.S., vol. 72 No. 4, Jan. 1967. pp. 388-395.

خاصة والمجتمعات التقليدية بصفة عامة - من الموضوعات الهامة في الدراسات الانثروبولوجية الاجتماعية ، وبخاصة اذا ارتبطت هذه الدراسة بمشروعات التنمية التي اخذت تلك المجتمعات تنفتح عليها نتيجة لرغبة الدول في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لتلك المجتمعات ، أو نتيجة للتغيرات الأساسية في مصادر الثروة التي تنشأ في الأقاليم القبلية والبدوية بتأثير ظهور النفط مثلا كما هو الشأن في بعض مجتمعات الشرق الاوسط . وتعتبر المجتمعات القبلية البدوية في هذه المنطقة من الأمثلة التي تحتل أهمية فائقة في هذا الصدد .

ودراسة نسق التقنين والجزاء والسلطة والزعامة في المجتمعات القبلية البدوية ، ترتبط بالضرورة بدراسة النسق السياسي الذي يحتل مركزا هاما في بناء تلك المجتمعات . وقد تعددت آراء الباحثين الانثروبولوجيين وبخاصة الدارسين الحقليين Segmentary Society منهم ، في تحديد مفهوم « السياسة » ، «والعلاقات السياسية » في تلك المجتمعات . فنجد مثلا ان ايفانز بريتشارد قد اعتمد في تعريفه للعلاقات السياسية على دراسته الحقلية في النوير [١] . ومن المعروف ان المجتمع النويري مجتمع انقسامي Lineage System تعبر فيه الوحدات الانقسامية عن تمايزها كوحدات سياسية وثأرية في نسق البدنات Field Workers ، من خلال الحدود الأقليمية التي تفصل بين كل وحدة واخرى في ذلك النسق . ويستند هذا التمايز أيضا الى ذلك التناظر القائم بين التوزع الاقليمي والتوزع القرابي للعشيرة المسيطرة في الوحدة القبلية الكبرى في المجتمع النويري ، ومن ثم فقد جعل ايفانز بريتشارد من الحدود الاقليمية عاملا محددا في تعريف العلاقات والوحدات السياسية التي يسودها بالضرورة نوع من الالتزام المشترك بنسق معين من التقنينات والمعايير .

---

(١) **Evans-Pritchard, E.E.; The Nuer : A Description of the Modes of Livelihood and Political Institutions of a Nilotic People.** O.U.P. **London, 1940.**

ولكننا نجد ان راد كليف براون يرى ان العامل الاقليمي وحده لا يصلح لأن يكون عاملا محددا للعلاقات السياسية في مجتمع معين ، ذلك لان الوحدة الاقليمية أو الحدود الاقليمية تكون دائما اطارا لصور أخرى من العلاقات والتنظيمات الاجتماعية ، كالعلاقات والتنظيمات الاقتصادية مثلا . وقد اعتمد راد كليف براون على ثلاثة عناصر أساسية في تحديد الجماعة السياسية والعلاقات السياسية في المجتمع . وتتمثل هذه العناصر في وجود جهاز Set أو تنظيم اجتماعي يعنى با لمحافظة على النظام في الوحدة الاقليمية ، وهي المكان الذي يشغله المجتمع . ويضيف راد كليف براون الى عنصر السلطة المنظمة والعنصر الاقليمي في تحديد الجماعة السياسية عنصرا ثالثا يبرز فيه بصفة خاصة تمايز النسق السياسي عن بقية الانساق الاجتماعية الاخرى في المجتمع ، وهو عنصر القهر او القسر ، حيث تعتمد السلطة السياسية وحدها بين السلطات الأخرى في المجتمع كالسلطة القرابية او الاقتصادية في تحقيقها لأهدافها على ذلك القهر أو القسر Coercion المنظم [1] .

وقد توسع مالينوفسكي في تحديد مفهوم القسر ، الذي يستند بحسب تعريف راد كليف براون بالضرورة الى وجود سلطة مركزية في المجتمع يخضع لها كل اعضاء الجماعة السياسية ، وهي تلك السلطة التي تفرض نوعا من التنسيق الاجباري بين الوحدات المتنافسة المكونة للجماعة السياسية الكبرى او المجتمع السياسي . وقد أعطانا ، مالينوفسكي في كتابه عن الجريمة والعرف في المجتمع المتوحش [2] أمثلة متعددة لمظاهر أخرى من القسر غير المظهر الفيزيقي ، وقدم أيضا بينات على مدى فاعلية القسر الروحي في المحافظة على المقدسات او

---

(١) Radcliffe-Brown, A.R., Introduction to Fortes & Evans-Pritchard, (edsl, **African Political Systems, O.U.P., Oxford 1940. p. xxxIll.**

(٢) Malinowski, B.; **Crime and Custom in Savage Society, Kegan Paul,** London, 1926.

التنظيمات الاساسية والبنائية في مجتمع ميلافيزيا .

ولكننا نجد من ناحية اخرى ان عنصر القسر المنظم لا يصلح في رأي بعض الكتاب مثل شابيرا في كتابه عن « الحكومة السياسية في المجتمعات القبلية »[١] ، وهي مجتمعات يفتقر معظمها اصلا الى وجود جهاز يعنى بتنظيم استخدام القسر في فرض التزام الافراد بالقيم والمعايير والتقنينات ، كما نجد أيضا اننا لا نستطيع ان نعتبر العنصر القرابي وحده عنصرا محددا للجماعة السياسية في تلك المجتمعات لاننا في هذه الحالة نضع انفسنا امام فرض يحتاج في تحقيقه الى بينات وشواهد لا تتوفر طبقا لما بأيدينا من دراسات حقلية في انماط مختلفة من تلك المجتمعات القبلية والبدوية . كما ان الوحدة الثقافية او العرقية قد لا تتناظر في تلك المجتمعات مع الوحدة السياسية ، ومن ثم فإننا يجب – في رأي شابيرا – ان نعنى في دراستنا للنسق السياسي في تلك المجتمعات البدوية بكيفية تنظيم انماط التعاون بين الاشخاص والزمر الاجتماعية المتمايزة في المجتمع ، ثم بمدى خضوع هذا المجتمع لأية سلطة خارجية ، على اعتبار ان الجماعة السياسية تتميز دائما بخاصيتين أساسيتين : الأولى هي استقلالها عن الخضوع لاية سلطة خارجية ، وثانيتهما تتمثل في وجود تنظيم معين يحكم مظاهر التعاون والتضامن التي تقوم بين اعضائها في نشاطاتهم المختلفة . وهذا يعني بقول آخر اننا يجب ألا نقتصر في تعريف الجماعة السياسية – على العناية بالأساس الاقليمي أو بعنصر القسر المنظم وحدهما ، وذلك لأن هناك كثيرا من مظاهر الزعامة والعرف تحكم نشاطات اجتماعية معينة في تلك المجتمعات القبلية والبدوية ، وبصفة خاصة في مجال الطقوس الدينية ، وتنظيم استغلال الموارد الاقتصادية التي تحتل اهمية كبيرة في تلك المجتمعات ، وتمتد سلطات تلك الزعامة وقواعد ذلك العرف لتحكم جوانب اخرى غير اقتصادية وغير دينية في حياة تلك المجتمعات .

وهذه النقطة تتجلى بوضوح في نظم السلطة والزعامة في المجتمع الكويتي

---

(١) Shapera, I., **Government and Politics in Tribal Societies**, Watts, London, 1956.

التقليدي فقد كان النواخذة وهم قادة سفن الغوص « والسفر » يحتلون في هذا المجتمع دورا هاما ، ليس فقط في تنظيم الحياة الاقتصادية وفي النشاط البحري بصفة خاصة ، ولكنه امتد ليحتل اهمية في نسق الضبط الاجتماعي كله . كان النواخذة يلعبون دورا هاما في تسوية المنازعات التي كانت تقع بين البحارة على اليابسة . وقد أتاح لهم ذلك المركز الهام الذي كانوا يحتلونه في النشاطات الاقتصادية الاساسية في ذلك المجتمع – فرصة التمتع بكثير من الامتيازات الاجتماعيـة كالزعامة السياسية في المجتمع المحلي . ولم يقف الامر عند حد النواخذة وحدهم بل ارتبط المركز الذي يحتله « الغيص » و« السيب » [1] على ظهر سفينة الغوص بتحديد المرتبة الاجتماعية التي كان يحتلها كل منهم بين اعضاء الجماعية المحلية التي ينتمي اليها ، وقد كانت النسوة مثلا لا يفرض عليهن التحجب ابداء للاحترام اذا مر بهن السيب على عكس ما كان يجب عليهن ان يفعلنه حين يمر بهن « الغيص » مثلا .

أما فيما يتعلق بالقانون باعتباره محددا للقواعد العامة التي تحكم النشاط السياسي في المجتمع بجوانبه المختلفة ، سواء فيما يتعلق بالعلاقات التي تقوم بين اشخاصه وجماعاته ، أو بقول آخر فيما يتعلق بمظاهر التعاون والتضامن التي تقوم بينهم ، وما يتعلق بالأسس التي تحكم علاقات هذا المجتمع بالمجتمعات الخارجية الاخرى ، فلقد اختلفت الآراء في تعريف القانون او القواعد القانونية. فنجد مثلا ان فقهاء القانون يذهبون الى القول بأن وجود القانون مرتبط بوجود مجتمع يؤلف دولة ، ويتمتع بوجود هيئة قضائية متخصصة تقوم بتنفيذ احكامها عن طريق القوة او عن طريق القسر [2] . وليست هذه النظرة الى القانون

---

(١) «السيب» هو الشخص الذي يبقى على ظهر السفينة ممسكا بالحبل الذي يربط فيه «الغيص» ليجذبه الى السطح في الوقت المناسب .

(٢) أحمد ابو زيد ، الانثروبولوجيا والقانون ، **المجلة الجنـائية القومية** ، المجلد الثامن ، العـدد الاول ، مارس ١٩٦٥ ، المركز القومي للبحـوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ص ٣٧٠ .

مقصورة على فقهاء القانون وحدهم ، بل اننا نجد مثلا ان الاستاذ راد كليف براون الذي يرجع اليه الفضل في ارساء اسس الانثربولوجيا الاجتماعية المعاصرة يرى ايضا ان القانون بوصفه عاملا من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعي داخل نطاق اقليمي محدد ، لا يقوم الا عن طريق ممارسة سلطة القسر او القهر او بقول آخر استخدام القوة الفيزيقية ، وذلك لأن وجود القانون في رأيه يرتبط بالضرورة بوجود الجزاءات القانونية المنظمة ، وهذا يعني في النهاية انه يرى ان القانون مرتبط بوجود الدولة .

على أننا نجد في جانب آخر من النظرية الانثربولوجية وجهة نظر اخرى ، حيث يطالبنا مالينوفسكي حين نتعرض لدراسة نسق التقنين والضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية أو المجتمعات البدائية بصفة خاصة — ان نأخذ في اعتبارنا كل النظم التي تؤدي نفس الوظيفة التي يحققها القانون في مجتمع الدولة ، وذلك بغض النظر عن مدى توافر تلك الشروط الصورية ، أو تلك العناصر التي يشترطها فقهاء القانون ، والتي لا تتمتع بها التنظيمات القانونية الا في المجتمع الذي يؤلف دولة ، وذلك لأنه يرى ان كل تلك الشروط الصورية ليست على أية حال سوى مسائل شكلية لا تغير شيئا من طبيعة هذه النظم ووظيفتها في الحياة الاجتماعية .

والى جانب هذا كله فإنه ليس من شك في أن الباحثين الانثربولوجيين الذين يهتمون بمشكلات التقنين والضبط الاجتماعي في المجتمعات التقليدية القبلية والبدوية خليقون بابراز أهمية تلك الدفعة القوية التي أعطاها راد كليف براون في سبيل تقدم الانثر بولوجيا القانونية ، وذلك عندما طالب الباحث بأن يتفادى ذلك الجدل الشكلي حول وجود القانون المدني أو الجنائي في تلك المجتمعات القبلية البدوية ، أو المجتمعات البدائية بصفة خاصة ، وفي هذا الصدد يعطينا راد كليف براون مصطلحين بديلين ، حيث يتكلم عن قانون الاخطاء

او الذنوب العامة ، وقانون الاخطاء او الذنوب الخاصة [١] . وذلك لأنه يرى أننا نخطىء كثيرا اذا قصرنا تحليلنا للقانون والعلاقات السياسية في تلك المجتمعات القبلية البدوية في حدود مصطلحات الفقهاء التي تصف الواقع السياسي في المجتمعات التي تتمتع بوجود نظم الدولة الحديثة وصفا تجريديا .

ونحن مثلا عندما سنتوفر على دراسة نسق التقنين والجزاء في مجتمع أولاد علي ، ونتعرف بصفة خاصة على طر ق تسوية المنازعات التي تنشأ بين الوحدات القبلية أو الثأرية المتمايزة ، وينتهي بنا التحليل الى القول بنسبية القانون والمسئولية الجنائية ، وبنسبية الجريمة والعقوبة ، وبأن رد الفعل الذي يترتب على الاعتداء على القانون العرفي أو « العوايد » ليس مرتبطا بتجريم الفعل في ذاته — ولكنه مرتبط في الدرجة الاولى بنوع الضرر الذي ترتب على هذا الفعل ، وبشخصية الفاعل وشخصية من تعرض للضرر الذي ترتب على هذا الفعل ، كما يرتبط بكثير من الأوضاع الطبقية ، والمصالح الاقتصادية والبعد الاقليمي والمسافة البنائية التي تفصل بين الجاني والمجني عليه . فنحن نجد أننا في النهاية ، لا نستطيع الالتزام بحدود فقهاء القانون في تعريف القاعدة القانونية والجزاء في المجتمعات التقليدية حيث يعتبر العنصر الصوري والعنصر الاقليمي من العناصر الأساسية في تعريفهم للقاعدة القانونية ، في حين تفتقر اليهما القاعدة العرفية .

وتنص مواد العوايد (١) أو القانون العرفي في مجتمع أولاد علي (٢) على أن القاتل وأقاربه (٣) ينزلون (٤) على بيت (٥) من أولاد علي السعادي (٦) فقط وعلى أن يسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل (٧) جبرانية (٨) لأهل القتيل لكي يتفقوا معهم على شروط وتعهدات تمنع التعدي على النزيل (٩) وتحفظ الأمن العام (١٠) . وتنتهي تلك المساعي إلى الصلح الذي يكون عادة على أساس أن يدفع أقارب الجاني فدية قدرها ثلاثمائة جنيه مصري (١١) وصناعة (١٢) أو دفع

---

(١) Radcliffe-Brown; **Structure and Function in Primitive Society;** Cohen and West, London, 1952 p. 212.

أربعمائة جنيه دون صناعة ، نصفها نقداً والآخر حيوانا وتقسم على ثلاث سنوات (١٣) ، كما تنص عوايدهم في الجراحة أن ينظر فيها الطبيب الشرعي (١٤) والقاضي الشرعي (١٥) ليحكم فيها حسبما جاء بالشريعة الاسلامية (١٦) وعلى طرقهم في اجراءات التحقيق وفيما يتعلق باثبات أن العدم (١٧) الناتج عن الاعتداء الذي ينتهي إلى جرح هو بسبب هذا الجرح بالذات (١٨) كما تنص على طرق عرفية تسرع بتسوية النزاع بالطرق السلمية حين تحبذ التنازل عن نصف الكبارة والنظارة إكراما لمن حضروا المجلس (١٩) الذي ينظر في كل المنازعات فيما عدا القتل من أجل السرقة الذي استحسنت العوايد تركه لعقاب القانون المصري (٢٠). ونصت العوايد أيضاً على قيمة النظارة في الجروح الموضحة (٢١) وغيرها وعلى تفضيل شهادة الجيران (٢٢) وعلى طرق تسوية المنازعات حول السواني (٢٣) وحددت الدور الذي يلعبه المجلس (٢٤) في تلك التسوية وعلى عوايدهم في البراوة (٢٥) وعلى الدور الذي تلعبه الزوايـــا السنوسية (٢٦) وفي ضالة الابل التي ليس عليها سيمة (٢٧) وعلى عوايدهم في المخاواة (٢٨) .

ونحاول فيما يلي أن نفسر تلك النصوص العرفية التي تعبر عن نظم اجتماعية وتتضمن اجراءات اجتماعية تقوم بوظائف معينة ، بحيث يبرز هذا في النهاية طبيعة القانون والضبط الاجتماعي في ذلك النمط المجتمعي القبلي شبه البدوي بالاشارة إلى خبرة حقلية في أحد المجتمعات العربية ، التي يجب أن تولى بالغ العناية — لأسباب متنوعة — في دراستنا السوسيولوجية والانترويولوجية الحقلية .

(١) و« العوايد » وهي مايطلق عليه أيضا « الدرايب » ... هي مجموعة القواعد العرفية Customary Rules . او هي مجموعة قواعد القانون العرفي — التي تنظم العلاقات القرابية والاقتصادية والسياسية في هذا المجتمع . ويرجع أصل هـــذه العوايد أو تاريخ الاتفاق عليها ، والتعهد بالالتزام بها بين تلك الجماعات القبلية — التي تعرف بقبائل أولاد علي — الى يوم معروف عندهم بيوم

« الحقفة » والحقفة هي المكان الذي يشبه الكهف في الارض الصحراء . ويقول اولاد علي ان زعماءهم اجتمعوا في مؤتمر قبلي ضم كل الوحدات القبلية المتمايزة – التي تسكن الصحراء الغربية في منطقة الساحل الشمالي الغربي من مصر وهي منطقة الوطن الذي يشغله هذا المجتمع لتقنين تلك « العوايد » او « الدرايب » الى جانب الاتفاق على بعض المسائل الاخرى مثل تحديد الحدود القبلية الاقليمية لتلك الوحدات السياسية المتمايزة أو تقسيم الوطن .

ونجد في المادة السابعة والعشرين في هذه الوثيقة بينة على ان تدوين هذه القواعد قد تم في تاريخ لاحق لعام ١٢٩٩ هجرية ولكن هذا لايعني ان تلك القواعد العرفية لم تكن قائمة قبل هذا التاريخ بين تلك الجماعات القبلية . ولكن الأرجح ان تدوين هذه القواعد العرفية قد جاء بعد سلسلة من الحروب والمنازعات القبلية ، وبخاصة بسبب الاختلاف حول تنظيم استغلال المصادر الاقتصادية القليلة في الوطن ، ويدل على هذا اننا نجد الى وقت قريب جداً أنه حينما تكثر المنازعات بين أعضاء جماعة ثأرية واحدة يجتمع زعماء هذه الجماعة لكي يكتبوا أوراقا ينصون فيها على احترام بعض هذه القواعد التي تعنى بتنظيم جوانب معينة من حياتهم ، مثلا فيما يتعلق باستغلال مياه الآبار أو المناطق الخصبة التي تجود فيها زراعة الشعير ، أو تحديد طريقة أعمال مبدأ التضامن في دفع الدية . كما ان هذا الترجيح يؤيده من ناحية أخرى سيادة بعض هذه القواعد العرفية بين الجماعات القبلية في الصحراء الليبية (قبائل برقه) – التي تربطها بهذه الوحدات القبلية ، روابط الاصل المشترك ، والتاريخ القبلي لهذه الجماعات يبلغ عمقه بضعة قرون ترجع الى بداية الفتح الاسلامي في شمال افريقيا .

وتعنى العوايد بتقنين جوانب متنوعة في حياة هذا المجتمع ، في مجال العلاقات الاقتصادية والقرابية والسياسية تتمثل فيما يلي :

١ – الزعامة القبلية ومسئولياتها والدور الذي تلعبه في الحياة السياسية والاقتصادية .

٢ ـ الالتزامات الثأرية بين الوحدات الانقسامية المتمايزة التي ترتبط برابطة الوحدة القبلية .

٣ ـ مظاهر التضامن والالتزام بين أعضاء الجماعة الثأرية المتمايزة تجاه الجماعات الاخرى من نفس النوع والدرجة .

٤ ـ المسئولية الفردية للرجل والمرأة .

٥ ـ الملكية وحقوق الحيازة ومظاهر التضامن في مسئولية حمايتها بين أعضاء الجماعات القبلية والثأرية .

٦ ـ التبادل بالبيع او الايجار ونقل حقوق الحيازة .

٧ ـ حقوق الجيرة والتزامات الجار والرفيق .

٨ ـ التعويضات في منازعات القتل (العمد والخطأ) والجروح والاعتداءات البدنية التي لاتنتهي الى جروح والاعتداءات الجنسية .

٩ ـ اجراءات تسوية المنازعات وطرق التحقيق والاثبات وتكوين هيئة الفصل في تلك المنازعات .

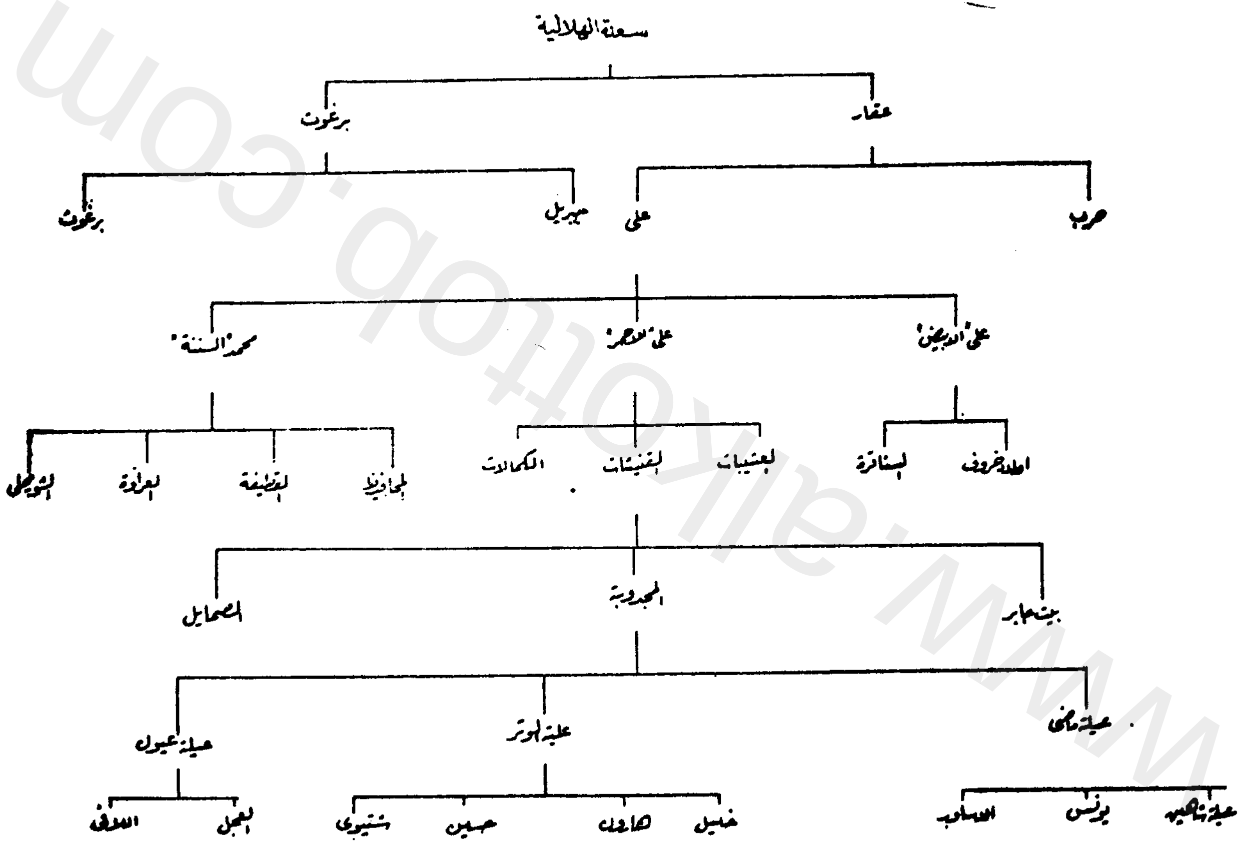
(٢) وتتكون الجماعات القبلية التي تعرف بقبائل « اولاد علي » من عدد من الوحدات العرقية والقرابية المتمايزة . وتسكن هذه الجماعات في منطقة الساحل الشمالي الغربي من البحر المتوسط ، وبخاصة في المنطقة الممتدة من الحدود الغربية لمدينة الاسكندرية ـ الى أقصى الحدود الاقليمية لمصر في منطقة السلوم وتبعد مدينة السلوم مسافة قدرها ثلاثة كيلو مترات الى الشرق من منطقة مساعد على الحدود الليبية . وعلى الرغم من تنوع الاصول القرابية والعرقية التي ينتمي اليها أعضاء تلك الوحدات القبلية ، فانهم يرجعون اصلهم الذي انحدروا عنه الى امرأة تسمى سعدة الهلالية ، وهم لهذا يعرفون أيضا « بالسعادي » . والواقع ان قصة انحدارهم عن هذه المرأة تفسر التنوع في أصولهم العرقية التي ينتمون اليها ، حيث وجد أن أحد الفروع الرئيسية بين تلك الوحدات التي تكون السعادي (قبائل السناقرة) ينحدر عن ابن غير عربي وغير مسلم قذفت به

أمواج البحر الى شاطىء وطن السعادي – كما تذهب الى ذلك الروايات القبلية .

وقد تبنت تلك المرأة هذا الابن وربته مع اولادها الذين أصبحوا فيما بعد المؤسسين الاوائل او أجداد الوحدات القبلية الكبرى الثلاثة التي تكون قبائل اولاد علي السعادي وهي مجموعات قبائل علي الابيض وقبائل علي الاحمر وقبائل السننة (أنظر الشكل التالي) .

والموطن الاصلي لتلك المرأة وبالتالي كل الوحدات القبلية من السعادي التي تسكن الآن في ذلك الجزء من الصحراء الغربية المصرية – هو الصحراء الليبية التي عاشوا فيها فترة من الزمن ثم حدثت بينهم وبين بني عمومتهم هناك حروب قبلية – تتضارب الروايات التقليدية في أسبابها ، ولكن الأرجح أنها كانت بسبب ضيق الموارد الاقتصادية ، وبسبب الصراع على مصادر الماء والعشب وقد دفعت تلك الحروب السعادي الى النزوح عن الاراضي الليبية ، والهجرة الى الصحراء الغربية المصرية التي كانت تسكنها قبل مجيئهم وحدات قبلية أخرى تسمى « بالجمعيات » . وكان هؤلاء الجمعيات واقعين تحت ظلم وحدات قبليةأخرى تسمى «بالهنادي» ، وكانوا يفرضون عليهم التزامات اقتصادية معنية تعبر عنها الروايات التقليدية المتداولة بينهم ، والتي تصور شيخ الجمعيات يقدم الطعام لشيخ الهنادي وهو راكب على فرسه – ليأكل ثم يمسح يديه بعد الانتهاء من الطعام في لحيته . وقد عقدت الجمعيات مع السعادي حلفا يتبادل فيه الطرفان المصلحة ، حيث تقدم الجمعيات للسعادي المأوى والطعام في مقابل ان يحارب هؤلاء عدوهم الظالم ويخلصونهم من سيطرته . وقد بر الطرفان بالوعد وطردت السعادي قبائل الهنادي من وطن الجمعيات الى منطقة الفيوم في صعيد مصر .

ومن ناحية أخرى فقد كانت تلك الحروب التي وقعت في الصحراء الليبية والتي هاجر بعدها أولاد علي الى الصحراء الغربية المصرية – مناسبة أو أساساً


سعدة الهلالية
عقار
برغوث
حرب
علي
جبريل
برغوث
علي الابيض
علي الاحمر
محمد السنة
لعشيبات
لغنيشات
الكمالات
لقطيفة
لعراوة
بيت جابر
المجدوبة
الصحايل
يونس
خليل
حسين
شتيوي
العجل

للتنوع العرقي في الفئات القبلية المتمايزة التي يتوزعون عليها ، حيث آثر البعض من تلك الوحدات ان يرابط لحماية النساء والمتاع ، بينما انصرف البعض الآخر الى الحرب والقتال ، وقد سمي هؤلاء الذين رابطوا لحماية النساء والمتاع « بالمرابطين » . وهناك قول آخر بأن هؤلاء المرابطين هم من الاصول البربرية التي كانت تسكن شمال افريقيا قبل الفتح العربي وقد ارتبط هذا التنوع والتعدد في الفئات العرقية التي تكون قبائل اولاد علي في الصحراء الغربية من مصر — وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين « المرابطين » « والسعادي » — بالتزامات سياسية واقتصادية لايتسع المجال هنا لتفصيل القول فيها ولكن يمكن الاشارة باختصار الى ارتباط كل جماعة من هؤلاء المرابطين جماعة معنية من السعادي ، وتقوم هذه الجماعة الاخيرة بواجب حماية الجماعة الاولى — التي تلتزم بتقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية في الازمات الاجتماعية التي تتعرض لها الجماعة الثانية .

ولكنا نجد أيضا أن بعض فروع هذه الوحدات القبلية تسكن الآن في بعض مناطق وادي النيل ، وبخاصة في محافظة البحيرة وهي أقرب محافظات الوادي الى منطقة الساحل الشمالي الغربي في الصحراء الغربية . ويرجع اولاد علي أسباب انتقال بعض جماعاتهم الى توطن تلك الاراضي الخصبة في الوادي الى تلك العلاقات التي قامت بينهم وبين هؤلاء الفلاحين ، حين كانوا ينتقلون بأغنامهم في أوقات الجفاف وندرة العشب والمراعي الى بعض قرى الوادي وحيث يتعاقدون مع « الفلاحين » هناك على شراء بقايا أغصان وأوراق المحصولات التي تبقى بعد عملية الحصاد .

وقد ترتب على هذه العلاقات الاقتصادية بعض علاقات المصاهرة — التي كانت قنطرة لتمركز بعض فروع الوحدات القبلية من قبائل اولاد علي في بعض قرى الوادي ، وانتقال بعض جماعات « الفلاحين » للانضمام للجماعات القبلية في الصحراء الغربية لاسباب سياسية في الدرجة الاولى . وقد ترتب على

هذه العلاقات بقول آخر – مزيد من تنوع الفئات القبلية والعرقية في مجتمع اولاد علي من ناحية انماط البناء القبلي . Tribal structure بين تلك الجماعات القبلية في الصحراء الغربية والوادي من ناحية أخرى .

(٣) « والأقارب » او « الجماعة القرابية » في مجتمع أولاد علي هي في الاصل جماعة الاشخاص الأحياء والموتى الذين ينحدرون جميعا من أصل واحد مشترك خلال خط الذكور ، وبهذا يكونون جماعة من العاصبين الذين تربط بينهم وحدة الاشتراك في الدم . ولكنهم عندما يتداولون هذا المصطلح في وثائقهم السياسية والاقتصادية ، وفي مجال العلاقات السياسية بصفة خاصة ، فهم يعبرون عن الوحدة القبلية السياسية التي تربط بين جماعة الاشخاص او العائلات التي قد لاتنتمي جميعا الى سلف واحد مشترك ، ولكنها وحدة تحكم العلاقات التي تربط بين أعضائها قواعد Rules وجزاءات Sonctions تقليدية محددة والجماعة القرابية بالمعنى السياسي لهذا المصطلح في مجتمع أولاد علي وهي تضم أشخاصا لاتربط بينهم جميعا وحدة الاشتراك في الدم ، قد تضم جماعات أو فئات عرقية وثقافية مختلفة حيث تؤدي عملية الانضمام « أو المخاواة » أي التحالف السياسي بين الجماعات العرقية والثقافية المتمايزة الى تكوين وحدة قرابية يذوب فيها مثل هذا التمايز العرقي والثقافي وبخاصة في مواقف التفاعل السياسي مع الوحدات الاخرى من نفس النوع .

والجماعة القرابية بهذا المفهوم وهي تتسع لتشمل أشخاصا من أصول عرقية وثقافية متنوعة تصاغ فيها الوحدة السياسية في اطار قرابي او تكون الوحدة القرابية او وحدة الدم فيها بمثابة تعبير عن الوحدة السياسية التي تربط بين أعضائها – وهذا يعني بقول آخر أن الالتزامات القبلية تعاد صياغتها في صورة التزامات قرابية بكل ماتفرضه وحدة الانحدار القرابي العاصب من اشتراك في المسئولية ووحدة في الدفاع والحماية ووحدة في الالتزام في هذا المجتمع القبلي .

ولكن ماسبق كله لايمنع من أن توجد في داخل هذه الوحدة القرابية

مسافات تتفاوت في مداها تفصل بين الاشخاص والجماعات الصغيرة ، وتفرض هذه المسافات مظاهر معينة من التضامن والتعاون اعمالا للمبدأ القبلي الذي ينص على أن واجب الأخ أن يعضد أخاه ضد أي إعتداء عليه من أبناء العمومة ، كما أن من واجب أبناء العمومة جميعا أن يتناسوا الخصومات التي تفصل بينهم في حالة وقوع اعتداء عليهم من الغريب او من غير أبناء العمومة (أنا وأخوي على إبن عمي وأنا وإبن عمي على الغريب) . وهذا يعني بقول آخر أن مدى المسافة القرابية التي تفصل بين الجماعات القرابية الصغيرة أو الجماعات الفرعية في الوحدة القرابية الكلية يحدد من مدى الالتزام والتضامن في المسئولية السياسية الجمعية فيما بينهم .

(٤) « والنزالة » هي عملية اجتماعية يطلق عليها بين الجماعات القبلية في الكويت مصطلح « الدخالة » وهي عملية من أهم العمليات الاجتماعية والسياسية في مجتمع أولاد علي ، وهي ترتبط بصفة خاصة بتسوية منازعات عداوات الدم أو الاعتداءات التي تسفر عن القتل بين الوحدات القبلية والسياسية المتمايزة ، التي تكون التسوية المثالية لها عن طريق إما ان تثأر الوحدة القبلية السياسية الموتورة لقتيلها بأن تقتل القاتل نفسه أو أحد أعضاء الوحدة القرابية القبلية السياسية التي ينتمي اليها إستنادا الى مبدأ امتداد المسئولية الذي يحكم العلاقات السياسية في هذا المجتمع . ولكن هذا المجتمع في حرصه على حقن دماء أعضائه تفاديا لما يؤدي اليه استمرار عداوات الدم وتكرر حوادث القتل من انتقاص لقوته الانتاجية قد استن تقاليد النزالة التي بمقتضاها يحق للجماعة التي ينتمي اليها القاتل أو الجماعة المعتدية أن تلجأ الى وحدة قرابية قبلية سياسية محايدة لتحميها مؤقتا أو لفترة زمنية محددة تتاح الفرصة خلالها للقيام بالمساعي لتسوية النزاع بالطرق السلمية عن طريق قبول الدية والتنازل عن الحق النظري في الثأر للقتيل .

وقد حددت العوايد أو الدرايب الوحدات القبلية التي تتمتع بحق النزالة

أو حق حماية الجماعات المعتدية حتى تسوى منازعاتها ، كما حددت الفترة الزمنية التي يمكن أن تتمتع فيها هذه الجماعات بتلك الحماية وهذا الحق ، كما حددت أيضا الواجبات المفروضة على الجماعات المعتدية والجماعات التي تتمتع بحق الحماية تجاه الجماعات المعتدى عليها خلال فترة النزالة والجزاءات التي يخضع لها الجميع أثناء أعمال هذا المبدأ القبلي .(١)

(٥) ونجد أن مصطلح البيت من أكثر المصطلحات القرابية والسياسية في مجتمع أولاد علي – صعوبة على التعريف ، حيث يستخدم هذا المصلح للاشارة الى تلك الوحدة القرابية التي تربط بين الرجل وأولاده وأحفاده الذين يقيمون عادة في نجع واحد ويكونون وحدة اقتصادية حيث يتعاونون جميعا في استثمار المصادر الاقتصادية التي تخص هذا الأب أو هذا الجد . وهم قد يفرقون بين البيت والعائلة على أساس أن العائلة كوحدة قرابية تشتمل على عدة بيوت من هذا النوع . ولكن كثيرا مايقوم نوع من الخلط في استخدام هذين المصطلحين حيث يستخدمان احيانا للاشارة الى نفس الوحدة القرابية أو الوحدة السياسية بل ان هذا المصطلح احيانا مايتسع عندهم ليعبر عن وحدات قبلية تضم جماعات عرقية وثقافية متنوعة تشترك في مسئولية دفع الدية باعتبار أن مدى الاشتراك في هذه المسئولية يعتبر العنصر الاساسي والمميز في تكوين الوحدات السياسية بدرجاتها المختلفة في تلك المجتمعات الانقسامية بصفة خاصة .

(٦) « السعادي » يكونون فئة عرقية متمايزة بين الفئات العرقية التي تكون المجتمع القبلي في الصحراء الغربية من مصر – كما سبقت الاشارة الى هذا .لكن النص على كونهم هم فقط الذين يتمتعون بحق النزالة دون بقية الفئات العرقية والقبلية الاخرى مثل قبائل المرابطين الذين كانوا يخضعون سياسيا لهؤلاء السعادي والذين

---

(١) أنظر الملحق رقم (١) في كتابنا : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي – دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية** – وكالة المطبوعات – الكويت – ١٩٧٢ .

كانوا لايتمتعون بحق الزعامة السياسية في هذا المجتمع ، أو قبائل الجمعيات الذين يشاركون أولاد علي من السعادي والمرابطين في الوطن وفي الزعامة القبلية – هذا النص لم يعد ينطبق الآن على الواقع القبلي في هذا المجتمع ، وبخاصة بعد التغيرات الاقتصادية التي تعرض لها والتي أعطت المرابطين وضعا جديداً .

(٧) هناك أيضا كثير من الخلط في استخدام كلمة قبيلة في هذا المجتمع فأحيانا تستخدم للاشارة الى وحدة قبلية سياسية كبرى معينة تنقسم الى وحدات سياسية ثأرية صغرى متمايزة . وأحيانا يستخدم هذا المصطلح أيضا للاشارة الى إحدى تلك الوحدات السياسية الثأرية الصغرى المتمايزة ذاتها – وان كان هناك نوع من الاتفاق على تقسيم الجماعات القبلية التي تكون أولاد علي في ثـلاث وحدات أو مجموعات كبرى هي مجموعة قبائل أولاد علي الابيض ومجموعة قبائل علي الاحمر ومجموعة قبائل السننة – فأحيانا مايستخدم مصطلح القبيلة للاشارة الى كل أولاد علي الابيض والاحمر والسننة جميعا .

ولقد تبين لنا خلال الدراسات الحقلية التي قمنا بها في محافظة البحيرة التي يعيش في بعض قراها ومدنها الصغيرة جماعات كبيرة من أولاد علي الذيـن نزحوا للاستقرار في أرض الوادي الخصبة – وجود تنظيمات قبلية تكونت على أساس اختيار جماعة من رؤساء الوحدات السياسية القبلية الذين يتمتعون بشهرة ذائعة في معرفتهم بالدرايب أو العوايد التي تنظم الحياة القبلية بينهم . وكانت تلك الجماعة تختار من بينها رئيسا ، وتكون مهمتها المحافظة على ضمان تطبيق تلك العوايد او الدرايب في المنازعات القبلية الكبرى التي ينظرون فيها أو التي يفشل رؤساء الوحدات السياسية الثأرية في تسويتها فيما بينهم .

والواقع ان هناك مراكز سياسية وقبلية – متعددة يطلق أولاد علي على من يحتلونها مصطلح أعيان القبائل وبخاصة فيما يتعلق بمركز « العاقلة » ومركـز الشيخ أو « العمدة » وان كان كل منهم يلعب دورا تقليديا محددا أو مختلفا الا أن البعض ممن يشغلون هذه المراكز يكتسبون شهرة قبلية واسعة تجعل لهم كلمة مسموعة بين بقية الوحدات السياسية والثأرية الاخرى في نفس المجموعة القبلية

الكبرى التي ينتمون اليها أو في المجموعات القبلية الاخرى .

وهكذا يمكن القول باختصار أن مصطلح أعيان القبائل لايشير الى أشخاص معينين يحتلون مراكز قبلية عرفية في البناء السياسي القبلي ، ولكنه يشير في النهاية الى ضرورة تضمين الفريق الذي يكون الوفد الذي يسعى في تسوية النزاع – بعضا من الزعماء القبليين المشهورين بالقوة والدراية بالعوايد والدرايب ليتمكنوا من التأثير على أهل القتيل أو الجماعة المعتدى عليها لتقبل النزالة وتقبل بالتالي إمكانية مناقشة النزاع والنظر في تسويته سلمياً عن طريق قبول الدية .

كما أننا نجد احيانا مايتضمن ذلك الفريق (الوفد) من أعيان القبائل بعض الرجال الذين يشتهرون بالتقوى والورع من المرابطين الذين لايحتلون أية مراكز للزعامة السياسية ولكنهم يعتمدون على مراكزهم الدينية ليكونوا ذوي تأثير بالغ الاهمية في مجالس الصلح أو في مجال تطبيق الدرايب – التي يعنى بتطبيقها الزعماء السياسيون – حيث يحاول هؤلاء المرابطون التأثير على الفرقاء المتنازعين حتى يقبل المعتدى عليهم التنازل عن حقهم في الثأر لقتيلهم وقبول الدية ، وحتى يقبل أهل القاتل بالشروط التي يضعها هؤلاء لتسوية النزاع والاسراع في اتمام اجراءات الصلح اكراما لهؤلاء المرابطين الذين يستطيعون استعداء القوى الدينية، على الرغم من أنهم لايحتلون مراكز الزعامة القبلية في هذا المجتمع .

(٨) ولا تهدف هذه الاجراءات العرفية المعقدة فقط الى مساعدة أهل القتيل على قبول الدية من ناحية أو مساعدة أهل القاتل على إعداد أنفسهم للقيام بالوفاء بالتزام الدية من الناحية الاخرى ، ولكنها تهدف الى جانب ذلك محاولة رد اعتبار تلك الجماعة المعتدى عليها والتي يعتبر قتل أحد أعضائها بمثابة انتقاص من هيبتها بين الوحدات القبلية الاخرى في مجتمع تعتمد فيه الجماعة على قوتها الذاتية – في الدرجة الاولى – لحماية مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة . وهذا مايدفع أحيانا الى أن تندفع تلك الجماعة المعتدى عليها لتثأر لنفسها أو لتبطش بالجماعة المعتدية ، وتختار للثأر رجلا ممن يحتلون مراكز الزعامة أو مراكـز

اجتماعية وقبلية ممتازة حتى يقال عنها أنها حين تثأر لنفسها فهي تأخذه من الرجل القوي الذي « يقضي الدين » ولهذا كله أيضا فقد نصت المادة الاولى من العوايد على أن مسيرة وفد الأعيان الى أهل القتيل إنما هو في الدرجة الاولى « جبرانية لهم » قبل أن يهدف الى اعمال قواعد النزالة موضع التنفيذ بل أنه يسعى الى هذا قبل أن يقوم بوظيفته في ضمان الأمن العام في المجتمع المحلي كما استطردت نفس المادة في بيان الاهداف التي تقوم وراء مسيرة هذا الوفد .

(٩) سبقت الاشارة الى أن « النزيل » هو القاتل أو المعتدي الذي يلجأ الى حماية طرف ثالث محايد حتى يقوم بتسوية النزاع القائم بينه وبين المعتدى عليه بتعويضه بطريقة أو بأخرى عن خسارته المادية والمعنوية . ولكن مبدأ امتداد المسئولية وتضامن أعضاء الجماعة القرابية السياسية في تحمل تبعات الاخطاء التي تصدر عن أي منهم . وتضامنهم في الدفاع عن مصالحهم يسحب لقب النزيل على كل أعضاء تلك الجماعة القرابية السياسية (الثأرية) التي ينتمي اليها القاتل بغض النظر عن مكان الاقامة أو التواجد في وطن قبلي معين .

ولما كان أعضاء الجماعة القرابية السياسية لايتمركزون دائما في منطقة أقليمية قبلية واحدة ، أو لا يتواجدون في وطنهم القبلي طوال العام حيث يخرج البعض منهم مثلا لرعي الاغنام في منطقة أخرى يكثر فيها العشب والماء ، أو قد ينتقل أحدهم للعيش في بعض المدن الصغيرة لارتباطه بالعمل بالمؤسسات الحديثة ، فلهذا كله كان من الضروري ان ينص في شروط النزالة على امتناع أهل القتيل أو كل أعضاء الجماعة (الثأرية) المعتدى عليها — أينما كانت محال اقامتهم — عن محاولة الثأر من أي من أعضاء الجماعة (الثأرية) المعتدية ، الذين قد ينتشر البعض منهم خارج الوطن القبلي للجماعة المنزول عليها وهو الوطن الذي يحرم على الجماعة المعتدى عليها أن تأخذ بثأرها من القاتل أو أحد أقاربه مادام يوجد في داخل حدود هذا الوطن .

(١٠) والنص على ضرورة المحافظة على الأمن العام هنا يبين في الحقيقة

عن نوع التعدد أو الثنائية القائمة بين النسق العرفي التقليدي من ناحية ، والخضوع للسلطة المركزية للدولة — وما فرضته من قوانين صورية في المنطقة من الناحية الاخرى.
ولقد كان توزع السلطة في البناء السياسي في هذا المجتمع يقوم أصلا على أساس إنقسامي ، حيث يتناظر التوزع القرابي والتوزع الاقليمي مع توزع تلك الوحدات في ذلك البناء الانقسامي . كما كانت الوحدة السياسية في هذا المجتمع تتمتع الى حد كبير بخاصية النسبية ، حيث نجد أن وحدة العائلة التي تقوم على أساس رابطة الدم المباشرة بكبيرها أو مؤسسها تعتبر هي الوحدة الكبرى التي يخضع أعضاؤها للسلطة العرفية المباشرة للعاقلة ، وذلك لأن « وحدة العمار » وهي الوحدة الثأرية كما أنها الوحدة السياسية الكبرى — إنما تنقسم أحيانا الى عديد من الوحدات القرابية ذات الاصول العرقية المتمايزة التي قد تحتل فيها بينها مراتب اجتماعية متفاضلة ، وبالتالي غالبا مايقوم بينها نوع من التنافس أو الصراع على الاستئثار بمراكز الزعامة التقليدية التي لاتتمتع بأية صلاحيات للقسر الفيزيقي ، حيث نجد بصفة عامة أن (عواقل) هذه الوحدات الثأرية السياسية يفتقرون الى مشروعية القسر في تطبيقهم لقواعد العرف أو العوايد التي يرتبط تطبيقها والالتزام بنصوصها في الدرجة الاولى بمدى رغبة الاطراف المتنازعة في التسوية السريعة أو الصلح بناء على نوع المصالح التي تربط بينهم ، ومدى المسافات البنائية التي تفصل بينهم .

ولكن اولاد علي لاتحكمهم العوايد فقط في نشاطاتهم وفي علاقاتهم ، فلقد فرض عليهم الخضوع للسلطة المركزية في الدولة ، والخضوع مؤخرا للنسق القانوني السائد في المجتمع المصري ككل . وقد خلق هذا الخضوع صعوبات لدى الاهالي في اعمالهم لقواعد العرف او العوايد التقليدية . وهم وان كانوا قد حاولوا تكييف تلك القواعد لتتلاءم مع القوانين الصورية التي فرض عليهم الخضوع لها ، او حاولوا تعديل تلك القواعد العرفية ، آخذين في الاعتبار ضرورة الالتزام بتلك القوانين — وسيتبين مثل لذلك عند الكلام عن طريقة دفع الدية حيث أصبح نصفها فقط هو الذي يدفع في حالة توقيع العقوبة القانونية على الجاني ،

باعتبار ان تلك العقوبة انما تكون بمثابة تعويض للجماعة عن خسارتها المادية ، او أنها تؤدي الى تحقيق التوازن البنائي بين الوحدات الانقسامية المتمايزة بصورة ايجابية فقط فيما يتعلق بالخسارة المادية ، ولكنها لا تتناول الجانب الاخر من الخسارة وهو الجانب المعنوي الذي يتعلق بالمرتبة الاجتماعية التي تحتلها الجماعة الموتورة في البناء القبلي .

(١١) والأصل في الدية انها تقدير بعدد من الابل ، وهو نفس العدد « (مائة) الذي افتدى به عبد المطلب جد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أحب أبنائه اليه عبد الله . ويشترط ان تكون هذه المائة من اسنان (أعمار معينة) بحيث يكون ثلثها « حقه » وثلثها « بنت عشار» والثلث الباقي « بنت لبون » . ونظرا لارتفاع قيمة الابل في الوقت الحاضر فقد اتفق اولاد علي على تقييم الناقة بثلاثة جنيهات مصرية في دية الخطأ وأربعة جنيهات في دية العمد ، وقد أصبح هذا التقييم معيارا في دفع الديات الاخرى غير دية القتل في حالات « نظارة » الجراحة او في حالات دفع « الكبارة » مثلا .

ولكن الى جانب هذا كله فقد ظهرت خلال سنوات الدراسة الحقلية بعض الحالات التي أصر فيها أهل القتيل على الحصول على مبالغ وصلت الى ستمائة جنيه في دفع دية الشخص الواحد بين ابناء العمومة من الدرجة الاولى مثلا . وان كان تبرير طلب هذه الزيادة قد تمثل في محاولة توقيع نوع من العقوبة على الجاني وأقاربه لكسرهم « عظم عميرهم »أو عظم قريبهم ، فان الاتجاه العام الان يميل نحو التشكك في فاعلية الدور الذي يلعبه نظام الدية في جانب الردع على اعتبار قيمتها اصبحت لاتثقل كاهل من يلزم بها ، مثلما كانت تفعل حين كان يلزم القاتل وأهله بتقديم المائة من الابل او الدية الشرعية .

(١٢) وحرصا على تأكيدكفاءة نظام الدية في قيامه بوظيفته في تسوية عداوة الدم والمنازعات الاخرى في مجتمع يفتقد الى السلطة الرسمية التي تطبق القانون وتنفذ العقوبة قسرا ، فقد نصت العوايد على « الصناعة » وهي تتمثل في التزام

أهل القاتل ببعض الواجبات نحو أهل القتيل بعد دفع الدية ، ومن هذه الواجبات مثلا عدم حمل السلاح أمامهم وضرورة تقديم الذبيحة اذا نزل احدهم ضيفا عليهم . ومدة هذا الالتزام عندهم هي حول كامل اعتبارا من تاريخ الموافقة على تسوية النزاع وقبول الدية . ولكن اتجه اولاد علي مؤخرا الى عدم قبول الصناعة وتعويض أهل القتيل ماديا عن حقهم فيها لتكرار عدم التزام الجماعات المعتدية بآداب الصناعة والتزاماتها ، واصبحت قيمة دية الخطأ الان اربعمائة جنيه مصري بدلا من الثلاثمائة المنصوص عليها في نفس هذه المادة من العوايد .

(١٣) وعادة ما يحاول اهل القاتل ان يظهروا عجزهم عن جمع قيمة الدية ورغبتهم في ان يتنازل اهل القتيل عن جزء منها ، كما ان العوايد تنص على ان لا تدفع الدية دفعة واحدة ، بل على دفعتين او اكثر لتأكيد عجز القاتل وأهله عن الوفاء بها ، وذلك كله مراعاة لمشاعر أهل القتيل ولتأكيد وظيفة العقوبة الى جانب وظيفة التعويض في نظام الدية . كذلك فان دفع قسم من الدية نقدا والقسم الاخرحيوانا تأكيد « لشرعيتها » ولكيلا يقال عن أهل القتيل أنهم باعوا دمهم بالنقود . .

ولكن العوايد لاتطبق بهذه الصورة في الوقت الحاضر ، فأثناء الدراسة الحقلية التي أمكن خلالها الحصول على معلومات تفصيلية دقيقة عن مجالس واتفاقات الصلح في عديد من حالات عداوات الدم ، فقد تبين انه لم ينته أهل القاتل في أية حالة الى دفع جزء من الدية حيوانا . وربما هذا يرجع الى تعدد او كثرة الذين يشاركون في دفع الدية الذين يصل عددهم في بعض الاحيان الى ما يزيد عن الخمسمائة شخص ، وتعذر تحقيق هذه المشاركة الفعلية في رؤوس الحيوان . ومع هذا فانه دائما ما ينحر الحيوان في الولائم التقليدية التي تصاحب اجراءات الصلح في تسوية عداوات الدم وغيرها من المنازعات الاخرى .

(١٤) ويطلق أولاد علي على هذا الطبيب الشرعي اسم « النظار» لانه هو الذي ينظر الى الجرح او الاعتداء البدني ويقرر مدى الاصابة طبقا للتصنيف

الشرعي ، ثم يترك للقاضي الشرعي او « المرضي » ، لكي يحدد قيمة التعويض المادي أو العيني . والنظار في مجتمع أولاد علي عادة يكون رجلا ملما بالتعاليم الدينية ، عارفا بقواعد الشريعة الاسلامية مشهود له بالتقوى والورع . وهو يعتمد في أدائه لوظيفته على حواسه بالاضافة الى بعض وسائل القياس البسيطة ، وبخاصة في الحالات التي يصعب فيها الاعتماد على الحواس لتقدير مدى الاصابة تقديرا كميا كما في حالات الادعاء بأن الاصابة قد أثرت في قوة أداء عضو من أعضاء الجسم كالعين او الاذن لوظيفته . ونجد انه في حالة العين مثلا يطلب من الشخص المصاب أن ينظر الى شيء معين بالعين التي لم تلحقها الاصابة ، ثم يقوم النظار بتقدير اقصى مسافة يمكن لهذا الشخص رؤية ذلك الشيء منها بوضوح ثم يطلب منه مرة أخرى ان ينظر بعينه المصابة الى نفس الشيء وتقدر أقصى المسافة التي يمكن رؤية الشيء منها ، وتحسب النسبة بين هاتين المسافتين فاذا كانت ٢ : ١ أو ٣ : ١ مثلا فان هذا يعني ان نسبة الاصابة قد بلغت النصف او الثلثين وهكذا .

(١٥) أما القاضي الشرعي ويطلق عليه ايضا اسم « المرضي » وهو الشخص الذي يرتضيه المتنازعون للفصل في النزاع طبقا للعوايد . وهناك « مراضي » في مجتمع اولاد علي مشهود لهم بالقدرة على الفصل في انواع معينة من المنازعات مثل المنازعات حول الارض أو الآبار أو الحيوان أو في منازعات القتل والسرقة وغيرها . وليس هناك في ذلك المجتمع الزام على المتنازعين للجوء الى مرضي معين او لقبول الحكم الذي يصدره مرضي معين ما داموا قد انتهوا الى اختياره للفصل في النزاع . ولكن يستطيع الجانب الذي يشعر بالظلم في حكم هذا المرضي ، أن يطلب اللجوء الى آخر ليجد عنده « شرع الله » الذي لم يجده عند المرضي الاول . كذلك فلا يوجد تحديد لاشخاص المراضي الذين يحكمون في المنازعات التي تقوم بين الوحدات القبلية والسياسية المتمايزة ، حيث يستطيع المتنازعون من وحدة قبلية ثأرية معينة اللجوء الى مرضي ينتمي الى نفس الوحدة القبلية الثأرية التي ينتمون اليها ، أو آخر ينتمي الى وحدة ثأرية أخرى .

ويقوم هذا المرضي بوظيفة التحقيق وسماع أقوال الشهود والاطلاع على الأدلة ووسائل الاثبات لتحديد المسئولية واصدار الحكم بناء على ما جاء في العوايد وما سارت عليه « الدربة » وأحيانا يستعان بعدد من المراضي في تسوية نزاع واحد للتشاور فيما بينهم ، أو يطالبون الفتيا من كبارهم للاستئناس برأيهم في الوصول الى صيغة التسوية المرضية . والواقع ان في نفس تسمية المركز الذي يحتله المرضي في النسق السياسي في مجتمع اولاد علي ، إبرازا للوظيفة السياسية والاساسية التي لا تتعلق في الدرجة الاولى باصدار حكم معين في نزاع معين ، ولكنها تتعلق بمحاولة الوصول بالمتنازعين الى تسوية يرتضونها بغض النظراحيانا عن مدى الانحراف في تلك التسوية عن العوايد أو الدرايب التي تعتبر أساسا تقليديا لها .

(١٦) وتنص الوثائق المحفوظة لدى كل نظار معتمد على ان هذا التقنين يرجع في أصوله الى علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان اللذين اجتمعا مع أثني عشر رجلاً من اصحاب رسول الله محمد ﷺ وكان من بينهم عمر بن الخطاب ، وقد اتفقوا على تقدير قيمة التعويض النقدي والعيني في جراحات العمد والخطأ . ومثال ذلك تقديرهم لقيمة التعويض في جراحات الرأس ان الجراحة « الموضحة » وهي الجرح الذي يقطع الجلد واللحم والصفار الذي يلي اللحم ويبين العظم فديتها عند أهل الابل تقدر بخمسة من الابل وعند أهل الذهب بخمسين دينارا . ومثاله أيضا ان في الجراحة الهاشمة « والمنقلة » « والهاشمة » هي كسر في العظم « والمنقلة » هي التي يطير فيها فتات من العظم وتقدر فيها الدية بمائة وخمسين دينارا أما الجراحة « الميمومة » وهي التي مزقت العظم وبلغت الى الدماغ فتقدر ديتها عند أهل الذهب بثلاثمائة وثلاثين وثلث الدينار ، وعند أهل الابل بثلاثة وثلاثين وثلث بعير . كما تنص هذه الوثائق أيضا على تحديد لبقية أنواع الجروح التي تلحق أعضاء الانسان وقيمة الدية النقدية أو العينية عند عدمها مقدرة بالدنانير والابل وذلك في عدة أبواب تشمل بابا في اشفار العينين ، وبابا في الكسر ، وبابا في فكاك الاعضاء ، وبابا في

الجروح النافذة في الاعضاء . وبابا في الاصابع ، وبابا في جراح الجسد ، وابوابا في الاذنين والعينين والانف والشفتين والاسنان وشعر الرأس .

(١٧) و« العدم » في اللغة هو فقدان الشيء وذهابه ، والادعاء بالعدم هو ادعاء بذهاب كل أو بعض منفعة العضو ، وهم يقدرون نسبة العدم او نسبة العجز بمقاييس تقليدية معينة كما سبقت الاشارة الى ذلك .

(١٨) ويعتبر نظام الحلف أو أداء اليمين من النظم السياسية التي تحتل أهمية وظيفية بالغة في البناء الاجتماعي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الادلة والشواهد والبينات في مجتمع يفتقر الى الوسائل العلمية في التحقيق ، ولكنه يبرز أيضا مدى الوحدة والتماسك بين الوحدات القرابية والعرقية المتمايزة في الوحدة الثأرية الواحدة .

ويقوم نظام الحلف وأداء اليمين في مجتمع أولاد علي على أساس «البينة» على من ادعى واليمين على من أنكر» ولكنه قد يعتمد على اليمين كبديل لشهادة الشهود في اثبات الدعوى . واستنادا الى مبدأ امتداد المسئولية السائد في كل النظم السياسية القبلية ، ومنها مجتمع اولاد علي ، فإن المدعي الذي يفتقر الى البينة، أو المتهم الذي يريد اثبات براءته من الاتهام الموجه اليه ، لا يحلف كل منهما بمفرده ليثبت البراءة أو الادانة ولكنه يطالب بأن يشترك معه في أداء اليمين عدد من عمراء دمه أو من أعضاء الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها . ويحدد عدد هؤلاء نوع الاتهام أو نوع موضوع النزاع ، ففي « يمين الروح » او يمين اثبات البراءة أو الادانة في دعوى القتل يجب ان يكون مجموع الذين يؤدون اليمين خمسة وخمسون رجلا منهم المتهم او المدعي ومعه بقية عمراء دمه او اعضاء الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها والذين يطلق عليهم مصطلح « الزكاية » . وفي الدعاوى التي يترتب على اثبات الادانة فيها دفع نصف الدية الكاملة يكون مجموع الزكاية سبعة وعشرون رجلا ، وفي المنازعات

حول الابل يجب ان يكون مجموع الزكاية أربعة رجال اذا كان موضوع النزاع رأسا واحدة ، أما اذا كان موضوع النزاع نقودا أو ما يقوم بالنقود فيحلف عن كل عشرة جنيهات مصرية رجل واحد مع المدعي أو المدعى عليه في يمين اثبات الادانة او البراءة ، وفي كل الاحوال يقوم المدعي باختيار الاشخاص الذين يحلفون مع المدعي عليه او يزكونه لاثبات براءته او يقوم المدعي عليه باختيار الاشخاص الذين يحلفون مع المدعي او يزكونه لاثبات الادانة .

والواقع ان في الطريقة التي يتم بها اختيار الزكاية وما يحيط عملية أداء اليمين ما يجعل لهذا النظام فاعلية شديدة في عمليات التحقيق والاثبات ، ويتضح هذا مثلا حين نعرف انه غالبا ما يحاول الخصم ان يختار أشخاص الزكاية من بين أعضاء الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها الخصم الآخر من المشهود لهم بالتقوى والورع — والذين لا يتورطون في حلف يمين كاذبة لمجرد اثبات دعوى قريبهم في البراءة او الادانة كما يختار منهم الذين يعلم بوجود خلافات بينهم وبين المدعي اوالمتهم لكي تكون هذه الخلافات سببا في شدة تحريهم للصدق في أداء اليمين ، كما ان اداء اليمين عادة ما يكون عند قبر أحد اولياء الله الصالحين الذين يشهد لهم المجتمع بكراماتهم التي تتجلى فيمن يحلف يمينا كاذبا في شكل خسارات او عقوبات غيبية تلحق به أو بماله أو بأولاده .

كما ان مبدأ امتداد المسئولية بين أعضاء الجماعة الثأرية الواحدة وتضامنهم في هذه المسئولية ينعكس في بعض الحقوق والواجبات التي تربط بين هؤلاء الاعضاء فيما يتعلق بنظام اليمين او التزكية ، « فالعمير » أو العضو في الجماعة الثأرية المتمايزة مفروض عليه ان يحلف مع بقية اعضائها او يزكيهم عندما يكونون في حاجة الى هذا اليمين أو التزكية وبخاصة حين يكون من حقه ان يشارك فيما يترتب على أداء اليمين من الحصول على الدية وحين يكون من واجبه ان يتضامن معهم في دفعها اذا عجزوا عن أداء هذا اليمين ، وفي ضوء هذا كله فإن فشل الخصم في الوفاء باليمين المتفق عليه يعني في النهاية اعترافا منه ومن الجماعة

الثأرية التي ينتمي اليها بالادانة الموجهة اليه أو اعترافا منه ببراءة خصمه من الاتهام الذي يوجهه اليه .

(١٩) والأساس الذي تقوم عليه قواعد العرف والذي تنطوي عليه أحكام القانون العرفي في مجتمع اولاد علي يتمثل في فرض أنواع معينة من العقوبات والتعويضات التي يلتزم بها المعتدي والجماعة الثأرية التي ينتمي اليها تجاه المعتدى عليه والجماعة الثأرية التي ينتمي اليها ايضا . وصورة هذه العقوبات او التعويضات ثلاثة هي : الدية والنظارة والكبارة .

والدية هي المقابل النقدي او العيني الذي يدفع في مقابل التنازل عن حق الثأر أو اعمال القاعدة التي تنص على أن العين بالعين والسن بالسن ، « والقبول بتسوية سلمية لمنازعات القتل أو حالات الاعتداء البدني التي تؤدي الى الحاق العجز الكلي باعضاء الجسم . وقد نصت المادة الاولى من العوايد على قيمة دية القتيل ، وهناك تحديد يقوم على أسس شرعية لدية أعضاء الجسم يلتزم بها « المرضي » و « النظار » في محاولتهما الوصول بالمتنازعين الى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهما .

« والنظارة » هي أيضا تستند الى أسس في الفقه الاسلامي فتدفع في حالات الاعتداء الذي يسفر عن جروح ينتظر شفاؤها دون أن تؤدي الى عجز في العضو الذي لحقته والا استحق المعتدى عليه في هذه الحالة دية العجز الكلي او الجزئي في هذا العضو .

« اما الكبارة » فهي ما يدفع مقدرا بالنقود او بالحيوان لرد الاعتبار ، مثلما في حالات الاعتداء التي تنتهي الى جروح او عدم ، او التي تنطوي على خرق للعرف وآداب السلوك ، أو التي تخدش الكرامة الشخصية والقبلية مثل حالات اعتداء الصغير على الكبير ، أو الاعتداءات الجنسية على الاناث ، أو حتى في حالات التقصير في آداب الضيافة والمجاملة .

(٢٠) هنا أيضا نجد في النص على استحسان العوايد ترك القاتل من اجل

السرقة لعقاب القانون المصري ابرازاً لمدى التعقيد والتعدد في النسق السياسي في مجتمع أولاد علي ، وبخاصة فيما يتعلق بوجود نوعين او فئتين من التقنينات العرفية والتقنينات الرسمية والنص في هذه المادة على ترك من يرتكب جريمة القتل بغرض السرقة التي تحددها التقنينات الرسمية يرجع الى استبشاع المجتمع اصلا لجريمة القتل وبخاصة القتل العمد ، الا حين يكون ذلك لاسباب تتعلق بالشرف او الكرامة الشخصية او القبلية او حين لا يتوفر عنصر الترصد والتربص كما في حالات المنازعات التي تنتهي الاشتباكات فيها الى القتل دون ان يكون هناك تعمد مسبق .

ولكن جريمة القتل من أجل السرقة أمر لا يختلف أعضاء المجتمع في وجوب توقيع الحد على من يرتكبها . ولما كانت الدولة هي التي تملك أجهزة القسر لتوقيع هذه العقوبة اذا توفرت لديها الادلة على الادانة ، ولما كان المجتمع يفتقر الى أي تنظيم عرفي او تنظيم تقليدي لتوقيع هذه العقوبة ، فقد تركت العوايد أمر تنفيذها للسلطة المركزية في الدولة . وان كنا حين نستقرىء كل مواد القانون العرفي في هذا المجتمع لا نجد أية جريمة أخرى قد نص على ترك توقيع العقوبة على من يرتكبها للسلطة المركزية في الدولة ، فإننا نجد في هذه الحالة وحدها مظهرا من مظاهر التعدد القائم الآن في النسق السياسي القبلي بهذا المجتمع ، الى جانب المظاهر الاخرى لهذا التعدد والتي تبرز في جوانب أخرى مثل الجوانب الاقتصادية بصفة خاصة في بناء المجتمع وفي فترة التغير المعاصر بالذات .

(٢١) « والجروح » الموضحة هي الجروح التي تقطع الجلد واللحم والصفار الذي يلي العظم وتبين العظم والجروح « الهاشمة» التي تنتهي الى كسر في العظم . والجروح المأمومة أو الميمومة هي الجروح التي مزقت العظـــم وبلغـــت الى الدماغ .

(٢٢) أما فكرة الوطن فتعتبر عنصرا مشتركا بين صور المجتمعات المحلية

المختلفة – فهي قائمة في المجتمع البدوي أو القبلي كما هي قائمة في المجتمع الريفي والحضري . ولكن الاوضاع الايكولوجية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات البدوية القبلية – التي نستطيع أن نعتبر مجتمع أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية واحدا منها– هذه الاوضاع تعطي لمفهوم الوطن حدودا خاصة تختلف عن حدود ذلك المفهوم في المجتمع الحضري او الريفي . ويتضح هذا القول اذا رأينا مثلاأنه على الرغم من تمايز الجماعات القبلية والثأرية في الارتباط بمناطق أقليمية أو أوطان معينة لها حدود واضحة فإن الظروف الإيكولوجية والاقتصادية تفرض التنقل والترحال عبر هذه الحدود وبخاصة تحت وطأة الجفاف او مشكلة الماء ، وهي من المشكلات الحيوية في تلك المجتمعات . كما أن الدول او الحكومات قد تعترف بتلك الحقوق ، حقوق الحيازة او الاستغلال ، ولكنها تحتفظ لنفسها في كل وقت بحقها في سحب تلك الحقوق ، وهذا كله في نفس الوقت الذي نعرف فيه أن الاوضاع الإيكولوجية والاقتصادية في المجتمعات الريفية والحضرية تساعد على استمرار ارتباط الجماعة القرابية او العرقية المتمايزة بمناطق معينة من الارض . كما ان ملكية الارض من الحقوق المعترف بهـا للأفراد والجماعات الا في بعض النظم الاقتصادية التي تضع كثيرا من القيود والحدود حول الملكية الفردية ذاتها وفي كل صورها .

ولكن في حدود هذه الاوضاع الإيكولوجية والاقتصادية ذاتها فإن الجماعات القبلية تنظم حقوق وضع اليد او حقوق الاستغلال ، وأول مظهر لهذا التنظيم يتمثل في توزيع الارض بين الجماعات القبلية والثأرية المتمايزة ، فهناك اوطان معروفة لكل وحدة من تلك الوحدات ، وهناك حقوق عامة ومشتركة لكل أعضاء الوحدة المتمايزة مثل حقوق الاستزراع وحقوق استغلال المصادر المائية أو أراضي المراعي . ويمتد هذا التنظيم ليشمل تحديد مناطق الحيازة أو مناطق حقوق الاستغلال للوحدات القرابية والعائلات الصغيرة والافراد في هذا المجتمع وقد لعبت قواعد الوراثة دورا أساسيا في تحديد صورة أو نمط التوزيع الاقليمي للجماعات القرابية والثأرية المتمايزة في هذا المجتمع .

ويعطي مجتمع اولاد علي لاعضائه الحق في البيع أو الاهداء او التنازل عن مناطق حيازتهم أو حقوقهم في الاستغلال بل لقد أصبح نظام التبادل النقدي للاراضي يلعب الآن دورا هاما في تغير البناء الانقسامي التقليدي وهو تغير يميل إلى خلخلة ذلك التناظر التقليدي بين التوزع القرابي والتوزع الاقليمي في نسقهم الانقسامي. ونجد أن « الاحواض » أو المساحات ذات الحدود الطبيعية في الصحراء الآن يشترك في حقوق استغلالها أشخاص ينتمون الى وحدات قرابية وثأرية مختلفة، بل ان نمط النجع « المختلط » أي النجع الذي ينتمي رجاله الى وحدات ثأرية مختلفة — أصبح الآن هو النمط الغالب. ويندر الآن أن نجد في المجمعات القبلية هناك نجوعا ينتمي كل الاشخاص فيها الى نفس الوحدة القرابية أو الوحدة الثأرية الواحدة.

وفضلا عن هذا كله فإن ما ينفتح عليه هذا المجتمع الآن من تغيرات اقتصادية وسياسية وبخاصة تلك التغيرات التي تتمثل في دخول منظمات جديدة للخدمات في الحياة الاقتصادية والتعليمية والسياسية، تؤدي هي الاخرى الى استمرار انهيار ذلك التناظر التقليدي بين التوزعات القرابية والاقليمية، فمشروعات هيئة تعمير الصحراى التي تقدم الآن خدمات في مجالات تنمية الثروة الحيوانية والزراعية، والصناعات البدوية البسيطة وبخاصة في قيادة المركبات واصلاحها وتركيب وصيانة الطواحين الهوائية لرفع المياه الجوفية وغيرها، اجتذبت الايدي العاملة من المناطق القبلية والوحدات الثأرية المختلفة، وأدخلت أسسا جديدة لتنظيم التوطن في هذه المناطق « الحضرية » الحديثة التي تقام فيها تلك المشروعات. وقد كانت المساكن العمالية مظهرا واضحا لتقلص حقوق الحيازة والاستغلال القبلية.

(٢٣) يفرق اولاد علي بين مصدرين اساسيين للماء : المصدر الاول هو الآبار الرومانية والمصدر الثاني هو السواني « ومفردها سانية » والآبار الرومانية هي الآبار التي يخزن فيها ماء المطر او ماء السماء، وهي لا يجوز بيع مائها ولكن

يمكن لمن يقوم بجهرها او اعدادها وصيانتها الحق في عدم السماح للغير باستغلال مائها الا بإذن منه . والاصل في ملكية هذه الآبار انها ملكية قبلية ، فالبئر الرومانية التي تقع داخل حدود الارض القبلية لوحدة ثأرية معينة — يكون لجميع اعضاء هذه الوحدة الثأرية الحق في استغلالها . ولكن التغير الذي يحدث الآن على نظام الملكية في مجتمع اولاد علي قد انعكس على نظم استغلال هذه الآبار ، وأصبح حق استغلالها مقصورا فقط على من تقع هذه البئر داخل حدود منطقة حيازته الشخصية دون ان يمتد هذا الحق الى كل اعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها .

أما السواني فهي تلك الآبار التي تعتمد على المياه الجوفية ، وهي تحتاج الى نفقات كبيرة في حفرها وصيانتها تزيد على تلك التي يحتاج اليها اعداد البئر الرومانية التي سبق ان قام بحفرها الرومان الذين عاشوا في المنطقة منذ قرون طويلة . كذلك فإن استغلال تلك السواني يحتاج الى تنظيم خاص يمكن التحكم في نسبة الملوحة بمائها ، ولهذا كله فإن ملكيتها هي في الاصل ملكية شخصية لمن يقوم بحفرها واعدادها وصيانتها ، كما ان لمن يمتلكها الحق في بيع مائها لانه ماء جاء عن طريق العمل او الاستثمار وهو بهذا يختلف عن ماء الآبار الرومانية الذي يأتي من السماء .

(٢٤) ويطلق على المجلس ايضا مصطلح « الميعاد » وهو الاجتماع الذي يعقد لمناقشة المنازعات بين الاشخاص والجماعات الثأرية المختلفة . ويلتقي في هذا الاجتماع المراضي الذين يختارهم المتنازعون للحكم فيما شجر بينهم . كما يحضره « عواقل » الوحدتين الثأريتين اللتين ينتمي اليهما كل من المدعي والمدعى عليه ، وغيرهم من الخبراء مثل « النظار » الذي ينتدب لتقدير مدى الضرر او الاعتداء . وقد جرت العادة على ان يحضر تلك المجالس او المواعيد ايضاً بعض «المرابطين» المشهود لهم بالتقوى والورع والذين يحاولون التأثير في الجماعات المتنازعة للتنازل عن بعض شروطها حتى يتم اللقاء عند نقطة للاتفاق والصلح ، وأخيرا فقد حرص اولاد علي أيضا على ان تمثل في هذه المجالس — وبخاصة

في النازعات الكبرى مثل القتل – السلطة المركزية الجديدة التي يمثلها ضباط الشرطة ورجال الادارة المحلية لكي يعطوا لهذه النظم العرفية صورة «رسمية» .

(٢٥) أما « البراوة » فتعني انفصال رابطة الوحدة الثأرية والسياسية بين عمراء الدم وهي لا تجوز بين الاصول والفروع او بين الاخوة وأبناء العمومة من الدرجة الاولى ، فليس للاب والابن ان يتبرأ أي منهما من الآخر ، أي أن المجتمع لا يعترف بما يترتب على هذه البراوة من تنصل من واجبات التضامن الثأري او التضامن السياسي ، او بقول آخر تنصل عن المسئولية الثأرية .

والبراوة نظام اجتماعي على درجة عالية من الاهمية في بناء مجتمع اولاد علي. وهم يحددون الشروط التي توجب البراءة حيث يقولون انه عندما يكسر العمير عظم عميره أي يقتله عمدا ، فيجب على الوحدة القرابية والثأرية التي ينتمي إليها القاتل والقتيل ان تتبرأ من القاتل وتحرمه من عضوية الجماعة كوحدة سياسية يتضامن أعضاؤها في الالتزامات ، كما يتضامنون في الدفاع عن الحقوق الثأرية المشتركة . ويقولون أيضا أنه اذا تخلف عمير الدم عن حلف يمين الروح (أي تخلف عن تزكية قريبه في يمين اثبات البراءة او الادانة في منازعات القتيل) دون أن يبدي سببا مقبولا لتخلفه عن اداء اليمين ففي هذه الحالة أيضا يجب ان تتبرأ الوحدة الثأرية من هذا القريب الذي تخلف عن يمين « الروح » .

والبراوة كعملية انشقاق في الوحدة الانقسامية الثأرية تخلق وضعا على درجة عالية من الصعوبة بالنسبة للشخص الذي يتبرأ منه أقاربه أو عمراء دمه أو اعضاء الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها – إلى حد أنه يمكن اعتبارها نوعا من العقاب الذي تنزله الجماعة بمن يقتل قريبه أو بمن يأتي من الافعال ما يورط به الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها في نزاعات كثيرة مع الوحدات الثأرية الاخرى ، إذ لا يكون أمام ذلك الشخص الذي تبرأت منه جماعته الثأرية الا ان ينضم الى وحدة ثأرية أخرى ، أو يكون وحدة ثأرية متمايزة ومستقلة اذا كان معه من الاقارب عدد يسمح له بذلك، وكلاهما محفوف بكثير من الصعوبات، فالجماعات

الثأرية تتحرج في قبول من تتبرأ منه وحدته الثأرية اذا كانت لا ترغب في الدخول معها في نزاعات قد تنتهي الى حروب قبلية ، كما ان تكوين المتبرأ منه وحدة ثأرية مستقلة امر لا يتحقق الا نادرا او الا حين يتوفر له من عمراء الدم الذين ينضمون اليه في هذه الوحدة الثأرية خمسة وخمسون رجلا يستطيعون مواجهة اتهام القتل وأداء اليمين – وهو أمر لا يتوفر الا نادرا ، مما يجعل ايضا من نظام البراوة نظاما ينطوي على أقصى درجات العقوبة التي ينزلها المجتمع باعضائه وهي عقوبة العزل او الطرد .

(٢٦) ولقد لعبت « الزوايا السنوسية » دورا على درجة عالية من الاهمية في مجتمع اولاد علي . وكانت تلك الزوايا تنتشر في مناطق متفرقة من الوطن القبلي لاولاد علي وبخاصة في مناطق تجمعاتهم في القرى القريبة من الطريق الذي يربط بين مدينة الاسكندرية ومنطقة السلوم . وقد احتل مركز الزعامة في تلك الزوايا شيوخ الطريقة السنوسية الصوفية . وكانت الزوايا تلعب دورا في نسق الضبط الاجتماعي الى جانب اهتمامها بتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم ، وتقديم المساعدات للمسافرين والمحتاجين من البدو .

وتنعكس أهمية التنظيم السنوسي في البناء القبلي الانقسامي في مجتمع اولاد علي فيما أعطاه هذا التنظيم من أساس للوحدة والتماسك يقوم على مركزية ادارة التنظيم السنوسي الصوفي الى جانب عناصر الوحدة القبلية والقرابية التي تضم الفئات العرقية والثأرية المتمايزة . وقد كان زعماء الزوايا السنوسية او نقباؤها يأخذون العهد من شيخ الطريقة او شيخ السجادة « الذي يمثل أعلى سلطة دينية وسياسية في المجتمع ، فهو الذي يمنح الحق لهؤلاء النقباء في اعطاء العهد للمريدين او الذين ينضمون لعضوية الطريقة ، كما كانوا يرجعون اليه في كل المشكلات الدينية والسياسية للجماعات البدوية الى جانب أمر ادارة الشئون المالية والتنظيمية للزوايا [١] .

---

(١) أنظر : العرض التحليلي الرائع لنظام السنوسية في المجتمع البدوي ببرقة الغربية المصرية في : Evans-Pritchard, E.E.; **The Sanusis of Cyrenaica;** O.U.P., London 1944.

(٢٧) و« الوسم » هو العلامة المميزة التي توضع على جباه وظهور وافخاذ الحيوانات لاثبات ملكيتها . وهم يميزون بين علامتين : علامة عامة وأخرى خاصة « والوسم العام » هو العلامة الواحدة التي توضع على كل الحيوانات التي ينتمي أصحابها الى نفس الوحدة الثأرية الواحدة بغض النظر عن تعدد الوحدات القرابية والاقتصادية النواة في هذه الوحدة الثأرية الكبرى اما «الوسم الخاص» فهي تلك العلامة التي تحدد ملكية كل من اشخاص هذه الوحدة الثأرية (١)

(٢٨) أما عمراء الدم او اعضاء العمار الواحد فهم أعضاء الوحدة الثأرية الواحدة ، والمخاواة هي عملية انضمام سياسي الى الوحدة الثأرية المتمايزة في مجتمع اولاد علي . وعادة ما يكون هؤلاء المنضمون إما أشخاص انفصلوا عن وحدات ثأرية أخرى فيما يعرف بنظام البراوة ، أو يكونوا جماعات قرابية صغيرة تستولي عليها جماعة ثأرية من جماعة أخرى مماثلة في تسوية لنزاع معين او في حرب قبلية . ولعل من اهم الامثلة في هذا الصدد تلك المخاواة التي تقوم بين المرابطين والسعادي في هذا المجتمع ، حيث نجد أنه كثيرا ما تقوم الحروب القبلية بين هؤلاء السعادي بسبب الاختلاف حول تبعية جماعات المرابطين . وسنعود أيضا الى مناقشة هذه النقطة بشيء من التفصيل في القسم الثالث من هذه الدراسة .

* * *

---

(١) أنظر : **الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي** ، نفس المرجع السابق ص ١٢٣ ــ ١٢٤ .

الفصل السابع

التضامن الثأري والعقوبة في المجتمع البدوي الانقسامي

ينقسم أولاد علي السعادي الى ثلاث مجموعات قبلية كبرى هي قبائل علي الأبيض وقبائل علي الأحمر وقبائل السننة . وهذه المجموعات القبلية الثلاث ترجع الى أصل عرقي واحد فكلهم من ضنى «سعده الهلالية» وهم لهذا يسمون بالسعادي تمييزا لهم عن الفئتين الأخريتين من المجموعات القبلية التي تعيش في الوطن القبلي الذي يضمهم جميعا وهما فئة المرابطين وفئة الجميعات . وترتبط بكل وحدة قبلية من السعادي وحدات قرابية متمايزة من المرابطين ، بينما يكون الجمعيات مجموعـــة قبلية ومجموعات ثأرية متمايزة في استقلال عن السعادي فلهم ثلث الوطن وان كانوا لا يتمتعون بحقوق السعدنة .

وتنقسم كل مجموعة قبلية الى مجموعات فرعية يتكون كل منها من عدد من الوحدات السياسية الثأرية التي يسمى كل منها عمارا وتقوم الوحدة السياسية الثأرية للعمار على اشتراك أعضاء « العيلة » في المسؤولية الثأرية ، فهم يشتركون في دفع الدية ، ويشاركون في قبولها ، ويلزمون متضامنين بأداء بعض الواجبات والتمتع ببعض الحقوق القبلية عندما يعتدي أي منهم على عضو في عمار آخر ، أو يقع على أي منهم اعتداء من شخص ينتمي الى وحدة ثأرية أخرى . وتتعدى هذه الوحدة الثأرية كل حدود التمايز بين الجماعات القرابية والعرقية المكونة للعمار . وتؤكد وحدة العمار تضامنها وتماسكها وتمايزها ازاء الجماعات المماثلة

في التزاماتها العرفية التي يحددها ورق العمار . [1] ويرتبط أعضاء « العمار »

---

(١) النص الحرفي لورق عمار عائلة العقاري :

اجتمع العواقل عبد الحليم جبريل عن عائلة عويضة ، وعوض سليمان عن عائلة يوسف، ومصطفى السنوسي عن عائلة عبد الحميد، وعبد المولى عبد الجليل عن عائلة عبد الله، ومسعود محمد عن عائلة عطية، وعبد الحليم مصري عن عائلة حليس، وعبدالعزيز عبدالفتاح عن عائلة مخيون، وابو عليوه يونس عن عائلة أبو الاصابع ، وشوشة أبو اليزيد عن عائلة أبو اليزيد ، ونايل عمر عن عائلة عفش ، وسيد محمد دغش عنعائلةدغش ومحمد محمود سيد عن عائلة الجزار، وعبد المولى آدم عن عائلة رزق ، وابراهيم عيد عن عائلة عيد، واتفق الجميع على هذا النص وبيان ما يلزم من الشروط التي عليها الاتفاق بدون معارضة فيما يأتي بيانه :

(أ) الاتفاق الواقع على هذه الوثيقة أمر محتم وسر مكتوم وأمر معقول بين العمار وكاجراءات عوايد العربان في الواقع بينهم الان يتوضح بينهم وتكون فيه المعاملة بما هو مبين في الاوان الحاضر.

(ب) الاتفاق على أن لايجوز لأهل العمار أن يكون بينهم ضغينة سرية أوعداوة رسمية يلزم لحضور خالين الطرف من العيلة أن يقفوا على الحقائق التي من أجلها بدأت العداوة والبيان من الطرفين ويلزم المتعدي فيما يحكم به عليه بدون معارضة .

(جـ) عندما يلزم العمار سببه علاقات ودية وينتج عنه أوامر رسمية الزام ما يقف من الشروطالواقع عليها اختامهم الرؤساء وهم من جميع المعلومات التي يجب عليهم قضاؤها من أجل العمار ظاهرا وباطنا فرضا مفروضا للفصل فيما يليق للرؤساء .

(د) يلزم لكل عيلة احصاء عدد أفرادها الذين يلزمهم الغرامة عن كل حادث من مكسب أوغرامة يعلن لكل رئيس من العائلة ماعنده من العدد المفروض عليهم الغرامة ويكون اعفاء أحد أفراد العائلة من الدفع بموافقة أخوته الذين يدفعون عنه .

(هـ) الحادثة التي تحدث سواء كانت مكسب او غرامة لا يجوز لاحد من رؤساء العائلات أن يجري ما يلزم لها من القانون اللازم بدون حضور باقي

أو « العيلة » كوحدة ثأرية متمايزة بمبدأ وحدة مهر العروس فتنص كل عائلة

الرؤساء ويستدعي اختامهم على هذا الاتفاق ومشورتهم جميعا الا اذا كان التأخير يحدث منه ضرر فلا مانع من التصرف ·

(و) الحوادث الممنوعة التي يلزم العائلة منها أضرار تحرير بيانها وهي التجارة الممنوعة والسرقة وغلط الصغير في الكبير من العائلة والتعدي على محلات الرجال لايلزم العيلة منها شيئا الا أن يطالب كل منهم بعمله وهو مسئول عنها دون غيره ولو أخيه ·

(ز) عندما يظلم الكبير يجب على الصغير ان يخبر رؤساء العائلة عن المظلمة التي وقعت عليه من الكبير ويجب على الرؤساء ان يمنعوا الكبير من الصغير وينصفوا كل أحد بحقه واذا لم يفعلوا ذلك لايكون على الصغير كبارة ويكون كأحد من العائلة ·

(ح) العداوة الواقعة بين العائلات والقبائل الاخرى يجب على كل أفراد العائلة الايعادوا أحد من العائلات أو القبائل الاخرى حتى يعرف الرؤساء عن سبب العداوة وأهلها ليكون معلوما لجميع العيلة أن ينصفوه بحقه او يعادوا بعداوته او يحاربوا بحربه ·

(ط) عندما يوفي المعادي يجب على العائلة ان يقفوا بطريق ودية موافقة لا يعادوا بعداوته ولايحاربوا بحربه واذا لم يفعل العائلة ما وضحناه تكون ملزمة بتسديد ما يفعله وهو معافي بدون غرامة ولاتستحق منه شيئا ·

(ى) المشاجرة التي تحدث بين أحد العائلة يعارضها المظلوم الذي أدى مظلمته وان يعرف رؤساء العائلة على المظلمة التي وقعت يلزم الرؤساء وبمخابرة المتعدي حتى يقفوا على السبب يكون تحقيقهم يلزم المتعدي بحقه واذا لم يقتنع المتعدي بواسطتهم يدفعوهم الى ميعاد يحقق بينهم برضاء الطرفين ليفصل بينهم النزاع الواقع عند حكم الميعاد وتحكم العائلة بدون رضاه·

(ك) الملتجئين بالعيلة اذا أحد التجأ لاحد من العيلة ان يسأل بأي سبب التجأ ليعرف اذا كانت عواقبه حميدة ام لا فاذا تبين له ان عواقبه حميدة يقبله بدون مشورة للعائلة واذا كانت له غلة أي عليه طلب لايجوز له أن يقبله

في ورق العمار على بعض الحقوق والالتزامات المفروضة بينهم على قيمة المهر الذي يدفع في « بنات العيلة » الواحدة بغض النظر عن الوحدات القرابية والعرقية اللائي ينتمين اليها ، كما يعطي أولاد علي قيمة كبيرة للزواج الاضوائي وبخاصة الزواج من بنت العم .

ولا يتمركز أعضاء الوحدة القبلية السياسية (الوحـــدة الثأرية) أو العيلة الواحدة في مجتمع أولاد علي في منطقة اقليمية محددة من الوطن ، بل يتشتتون عبر المنطقة التي تمتد من الحدود الغربية للاسكندرية الى منطقة السلوم والحدود المصرية الليبية ، وإن كانت هناك ارض قبلية تعرف « بالحوز » يتوارثها اعضاء

الابمشورة الرؤساء جميعا فاذا قبله الرؤساء فلا مانع أن يكون كأحد من العيلة ·

(ل) اذا أراد أحد أن يطلع من العيلة وكان السبب شيئا مضرا به لا يجب عليه الانفراد من العيلة بل له الحق أن يطلب الرؤساء ويوضح لهم السبب وينصفوه بحقه بدون مشقة واذا لم ينصفوه يطلبهم في المحكمة وكافة ما يصرفه على حساب الرؤساء ·

(م) اذا طلب أحد أن يخرج من العيلة لسبب غرامة حادثة على القبيلة فعليه‌ان يسدد ما عليه من الغرامة وتتركه العائلة بدون غرامـة وتثبت العائلـة الانفراد منها ·

(ن) التهمة والمظلمة اذا كانت التهمة من شيء ممنوع تهمة بدون حق يجبعلى العيلة أن تقف مع المتهم حتى يخلص من التهمة اذا كان بريئا منها كانت المصاريف على حساب العيلة ·

(س) ماكان على العائلات من قبل هذا التاريخ يكون باطلا ·

توقيعات وبصمات عواقل العائلات

« بدون تاريخ »

الوحدات القرابية في العيلة الواحدة عن الأجداد الذين كانوا أول من وضع يده أو قام باستغلال هذه الأرض بعد الحروب القبلية التي دارت في النصف الثاني من القرن الماضي ، فإن تنوع الأصول القرابية والعرقية في الوحدة الثأرية (العيلة) الواحدة وعوامل الانضمام والانشقاق قد بعثرت أو شتتت من التمركز الاقليمي التقليدي لتلك الوحدات السياسية في مجتمع أولاد علي .

كذلك فإنه على الرغم من أن كل الوحدات القبلية من السعادي ترجع الى أصل قرابي واحد ، بحيث يعرف كبار السن خطوط الانحدار القرابي الواضحة التي تربط أسلاف كل وحدة من تلك الوحدات السياسية بالأم سعدة ، فإن هذه الوحدة القرابية التي تربط بين أولاد علي لا تلعب دورا سياسيا أو دورا بنائيا واضحا في عمليات الانشقاق والالتحام السياسي ، وإن كان كبار السن الزعماء القبليون يؤكدون دائما تلك الوحدة القرابية التي تربط بين الوحدات الثأرية المتمايزة في الوحدة القبلية الكبرى ، فقيم التضامن الثأري في المجتمع تؤكد مثلا ضرورة مؤازرة الجماعات القبلية التي تعرف بقبائل علي الأبيض والتي تنقسم الى قبائل أولاد خروف وقبائل السناقرة بعضهم للبعض مثلا في نزاعهم ضد قبائل القنيشات والعشيبات التي تنتمي الى المجموعة القبلية التي تعرف بقبائل علي الأحمر (١) .

ويؤكد أولاد علي في علاقاتهم السياسية على ابراز التمايز والاستقلال القائم بين الوحدات السياسية والثأرية ، فحين يقتل عضو من أعضاء الجماعة الثأرية أو الوحدة السياسية س عضوا من أعضاء الجماعة السياسية أو الوحدة الثأريـة د

---

(١) أنظر الشكل السابق لتحديد موقع السناقرة في البناء الجينالوجي القبلي والانقسامي الثأري في مجتمع أولاد علي .

فإن الوحدة هـ مثلا لا تنضم الى الوحدة د في مطالبتها بحقها في الدية أو الثأر من الوحدة س . وكما يحدث في المجتمعات الانقسامية الاخرى كالمجتمع النويري بحيث لا نجد في مجتمع أولاد علي اعمالا لقيم النسبية البنائية بصورة ملزمة وبخاصة في المشاركة الفعلية في دفع قيمة الدية فيما هو أبعد من العمار أو الوحدة الثأرية المتمايزة . وقد يحدث أن تتهم الوحدة الثأرية ز الوحدة هـ بأن أحد أعضائها قد قتلهم وتستطيع الوحدة هـ أن تحلف اليمين العرفي بأن ذلك العضو لا ينتمي اليها وان كان ينتمي الى الفرع القبلي ب فهي لا تتحمل مسؤولية أفعاله إن كان ينتمي الى الوحدة الثأرية د أو س وبالتالي ينتهي النزاع بالنسبة للوحدتين ز ، هـ مما يمكن معه القول باختصار بأن أولاد علي يفتقرون الى نسق للالتحام السياسي والثأري يتعدى بشكل ملزم دائما حدود الوحدة الثأرية أو العمار « كجماعة سياسية متمايزة .

(القبيلة) أ

(الفرع القبلي) ب (الفرع القبلي) ج

د هـ س و ز ص

(الوحدات الثأرية)

ولكن ذاكرة كبار السن في مجتمع أولاد علي تحفظ التاريخ الحي لمظاهر الالتحام المؤقت بين الوحدات السياسية الثأرية المتمايزة ولتكون وحدة كبرى تقف في مقابل الوحدات المماثلة من نفس الدرجة ، وفي هذه الحالة لم يكن الاطار القرابي القبلي هو المحدد لمدى لتلك الوحدة الكلية ، فالروابط العرقية والمصالح الاقتصادية قد تفرض على تلك الوحدات السياسية الثأرية المتمايزة

أن تنضم وتكون وحدة مؤقتة لتجابه الموقف ، ومثال ذلك أن المعارك الانتخابية والتي تطلب فيها الدولة من أولاد علي أن يختاروا ممثلين عنهم في المجالس النيابية تبرز فيها مظاهر التضامن بين الوحدات القبلية الكبرى من السعادي الذين قد تتناقض مصالحهم الاقتصادية في منافستهم لجماعات المرابطين والجميعات ، كما أن بعض الفروع القرابية والثأرية في الفرع القبلي الواحد قد يتناقض موقفها ازاء صراع يقوم بين واحد منها وفرع قرابي ثأري آخر ينتمي الى فرع قبلي مغاير .

ومع هذا التمايز والاستقلال اللذين يميزان الوحدة الثأرية أو الوحدة القرابية القبلية السياسية في مجتمع أولاد علي ، فإن وحدة الدرايب أو القانون العرفي ، وبالتالي وحدة المعايير الاجتماعية التي تحكم أنماط السلوك والتوقعات بين هذه المجموعات القبلية التي تضم السعادي والمرابطين والجميعات – هي التي تضفي في الحقيقة الوحدة والكلية والتماسك على وحدات ذلك المجتمع الذي لم يخضع أعضاؤه لنوع من السلطة الرسمية التي تصدر التقنينات الملزمة والعامة والتي يخضع هؤلاء الأعضاء لها عن طريق القسر [1] .

وللأهمية البنائية للدرايب أو القانون العرفي في مجتمع أولاد علي ، فقد دونوا قواعده – كما سبقت الإشارة – في صورة مواد تتسلسل لتنص على ما يجب أن يتم لتسوية المنازعات الشخصية والقبلية بأسبابها المختلفة . وتتكون تلك القائمة من المواد من نصوص تحدد اجراءات التسوية العرفية لمشكلات القتل العمد والخطأ ، والقتل من أجل المال ، واجراءات الزالة ، والتعويضات التي تدفع في الاصابات التي تنتهي اليها المعارك ، واجراءات حلف اليمين التي يؤديها

---

(١) أنظر الحاشية رقم (١) في الفصل السابق للتعريف بمفهوم الدرايب او القانون العرفي في مجتمع أولاد علي .

المتهم لاثبات براءته أو المدعي لاثبات صدق دعواه ، كما تعالج تلك القائمة طرق تسوية المنازعات في قضايا الأرض والآبار والعقارات ، وكذلك قضايا السرقة ، والاعتداء على الجار وحقوق الجيرة ، ودخول منازل الحريم بنية الخيانة والزنا والاغتصاب ، وقضايا الابل وحقوق الدفاع عنها واستردادها من الغزاة ، وقضايا الأحوال الشخصية ، والاخطاء الناتجة عن سوء استخدام السلاح ، واعتداء الصغير على الكبير ، والحقوق والواجبات التي يلتزم بها أعضاء العمار بعضهم ازاء بعض ، واجراءات البراوة أو الانفصال عن الوحدة السياسية الثأرية للانضمام الى وحدة أخرى ، والاحكام المتعلقة بالأخطاء التي تصدر عن المرأة .

ونجد في مجتمع أولاد علي نوعين من الجزاء فهناك ــ أولا : الجزاءات العامة التي تنص عليها مجموعة العوايد أو القواعد العرفية التي يخضع لها كل أولاد علي بفئاتهم القبلية والعرقية المتنوعة ، كما أن هناك أيضا بعض الجزاءات الخاصة التي ينص عليها بين اعضاء العمار الواحد . ويتمتع ذلك النوع الأول من الجزاءات بدرجة عالية من الدوام والاستقرار في مجتمع أولاد علي ، حيث تتضارب الروايات في تاريخ تحديد ثم تحرير أو تدوين تلك المجموعة من القواعد، كما تتمتع تلك الجزاءات الخاصة بقدر أكبر من المرونة وتخضع للتغيير والتعديل المستمر ، وبخاصة تبعا لتغير الظروف الايكولوجية والسياسية التي تعيشها كل جماعة ثأرية على حدة ، فإحدى مجموعات تلك القواعد العرفية التي بأيدينا لتحدد بعض الجزاءات الخاصة التي يخضع لها فقط أعضاء جماعة ثأرية معينة يرجع تاريخ تحريرها فقط الى عام ١٩٥٦ ، بينما نجد هناك اجماعا في الروايات القبلية الى قدم تلك المجموعة العامة من القواعد والجزاءات العرفية الى ما لا يقل عن مائة عام . وفي تتبع المواد القانونية العرفية التي تضمنها العوايد نجد تنوعا في دور تلك الجزاءات العرفية في مجتمع أولاد علي ، ففي عوايدهم أن الجاني يدفع الدية

أو الكبارة ، أو يؤدي اليمين، أو يسلم الى السلطات الحكومية المركزية ــ لما صدر عنه من اعتداءات على الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها ، أو على أعضاء الوحدات الثأرية الاخرى . والواقع أن هناك نوعا من التداخل الذي يصل الى حدّ تصور الخلط بين الدية والنظارة في درايب أولاد علي ، ويتضح ذلك من استقراء الحالات التي يفرض فيها على الجاني وحده أو متضامنا مع الوحدة الثأرية التي ينتمي اليها بدفع القيمة التقليدية المحددة للدية أو النظارة، فقد نصت المادة الاولى من العوايد على أنه في حالة ثبوت تهمة القتل العمد تدفع الدية وقدرها أربعمائة جنيه مصري، كما تدفع الدية أيضا في حالة القتل الخطأ وتكون قيمتها حينئذ ثلاثمائة جنيه مصري فقط . كما نصت المادة الرابعة على أنه في حالة الاعتداء الذي يسفر عن جروح أو اصابات فان كلا من النظار والمراضي يقومان بتحديد قيمة الدية التي تدفع بسبب نوع الجرح أو شدة الاصابة . كما قد حددت المادة العاشرة على سبيل الحصر كل الحالات التي تدفع فيها دية الجراحة والعدم . بينما نصت المادة الثالثة والخمسون مثلا على مايسمى « بنظارة الجرح » والدية والنظارة في كل الاحوال تقدران بمبلغ من المال يدفع نظير الاصابة المادية أو العطل أو الضرر الذي وقع على شخص المجني عليه أو على الجمعاة الثأرية التي ينتمي اليها . ويتفاوت مقدار الدية أو النظارة بناء على مدى هذا العطل أو الضرر فديّة القتل العمد كما رأينا أربعمائة جنيه، وديّة قطع اليد أو ذهاب نور العين تقدر بنصف الدية الكاملة للرجل ، بينما لاتتجاوز قيمة النظارة التي تدفع في جرح من الجروح خمسة جنيهات أو أقل ، وهناك قائمة تقليدية بقيمة تلك التعويضات التي تدفع في النظارة .

أما الكبارة فتقدر بمبلغ من المال أو بعدد من رؤوس الحيوان ، فيحكم الميعاد على شخص معيّن أو بيت معيّن في قبيلة معينة بأن يدفع كبارة تقدر بعشرة

جنيهات وذبيحة أو أكثر . ومع أن المعتدى عليه قد يرفض اكراما منه وتنازلا أمام مجلس الصلح أن يأخذ النقود ، كما أن الذبيحة تنحر وتؤكل خلال اجراءات الصلح ، الا أن الكبارة تقوم بوظيفة هامة في النسق العقابي والسياسي في مجتمع أولاد علي، فهي تعتبر بمثابة ردّ اعتبار للشخص المعتدى عليه أو الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها . ولكن دفع الكبارة لايعفي الجاني أو يسقط حق المعتدى عليه في المطالبة بالتعويض الذي يدفع في صورة دية أو نظارة في حالة العدم .

وتختلف قيمة الكبارة باختلاف المركز الاجتماعي للشخص الذي وقع عليه الاعتداء ، أو طبقا لمدى المسافة البنائية التي تفصل بين المعتدي والمعتدى عليه ، كما تختلف كذلك بحسب نوع الاعتداء ذاته ، فقد نصت المادة الثانية والخمسون من العوايد على أن عوايدهم في الصغير الذي يمدّ يده لضرب الكبير ولو كان الكبير (عايب) فان عليه ذبيحة ، كما أن عليه أن يقدم مايرضي خاطر الكبير الذي ان شاء أن يأخذ حقه في الكبارة كله أو يسامح في نصيب منه فهو صاحب الشأن فيما يقرر ، وهذا في حالة الضرب بدون جرح ، أما اذا أدى الضرب الى جرح فعلى الصغير للكبير كبارة رجلين . وهذه المادة تنطوي على عدة مبادىء تقليدية هامة في النسق العقابي لأولاد علي ، فليس هناك نص صريح على القيمة المادية للكبارة التي تقدر طبقا للمركز الاجتماعي لشخص المجني عليه أو بحسب حاجة الصغير الجاني الى رضاء ذلك الكبير أو تأييده ، فعلى الرغم من أن العائلة قد تنص في ورق العمار على أن كبارة اعتداء الصغير على الكبير بالقول أو الاشارة هي عشرة جنيهات وذبيحة ، فقد لاحظت في حالة نزاع قبلي معقد ان دفع الصغير للكبير كبارة مقدارها مائة جنيه وذبيحتين لأن الصغير كان يحتاج الى تأييد الكبير في نزاع بينه وبين أشخاص ينتمون الى وحدة ثأرية أخرى ويتوقف على حضور ذلك الكبير في مجلس الصلح وحلف اليمين

تزكية للصغير انتهاء النزاع لصالحه (١) .

وفضلا عن أن تلك المادة السابقة تنص على حق الكبير المعتدى عليه في قبول الكبارة كلها أو المسامحة في نصيب منها مع احتفاظه بحقه في الحصول على التعويض في صورة الدية أو النظارة في حالة ماذا ألحق به المعتدي نوعا من العدم فان تلك المادة تنص على مضاعفة القيمة التقليدية للكبارة لأن الكبير قد يستحي أو يرفض المثول أمام النظار مع احتفاظه في كل الأحوال بالمطالبة بالدية أو النظارة التي تقدر طبقا لمدى الاصابة أو العدم الذي لحقه .

كذلك تختلف الكبارة باختلاف المكان الذي حدث فيه الاعتداء ، أو بقول آخر تزيد علانية الاعتداء من قيمة الكبارة حيث تصل الكبارة التي تدفع نظير اعتداء في السوق على شخص يحتل مركزا ممتازا في نسق تفاوت الفئات الاجتماعية في المجتمع الى خمسين جنيها ، في حين تدفع كبارة لهذا الشخص اذا تعرض لنفس الاعتداء قيمتها عشرة جنيهات .. اذا كان الاعتداء في غير السوق ، أو تقل قيمة الكبارة عن هذا اذا كان المعتدى عليه يحتل مرتبة « أدنى في نسق التفاوت الطبقي . ويعلل أولاد علي ذلك بأن السوق مكان لتجمع القبائل ولهذا فان اشتباك شخصين ينتميان الى وحدتين ثأريتين متمايزتين قد

---

(١) العقارى يكونون وحدة ثأرية متمايزة في المجموعة القبلية التي تعرف «بأولاد خروف». وقد قام نزاع بين وحدتين قرابيتين منهم بسبب تجارة السلعة المهربة التي تتعاون فيها واحدة منهما مع جماعة قبلية وثأرية أخرى وقد ترتب هذا النزاع على اتهام تلك الجماعة القرابية لابناء عمومتها بتبليغ الشرطة عن تجارتهم المحرمة وهنا انضمت تلك الوحدة القرابية في العقارى الى الجماعة الثأرية والقبلية الاخرى التي تشاركها تجارتها في صراعها ضد تلك الجماعة من أبناء عمومتها .

يدفع أقاربهما من نفس الوحدة الثأرية أو من الوحدات الأخرى القريبة في النسق القبلي الى نصرتهما مما يخلق الحاجة الى جزاءات رادعة .

وقد نصت المواد الثانية والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة والعشرون والمادة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والتاسعة والثلاثون – مثلا لا حصرا – من العوايد على الحالات التي تدفع فيها الكبارة وهي : حالات النصرة ، وقتل النزيل ، والاعتداء ، وأخذ الحق بالقوة من الجار بدون الرجوع الى جاره ، وإفساد حريم الآخرين ، أو الاعتداء الجنسي على الزوجة أو المرأة الثيب أو البنت البكر ، أو ضرب المرأة المغتاظة – أي التي تلجأ أو تنزل على رجل آخر يمت أو لا يمت لها بصلة القرابة لتشكو له زوجها – في بيت الرجل ، وفي كل هذه الحالات فإن النص على دفع الكبارة لايعفي الجاني من دفع الدية أو النظارة أو التعويض المناسب ، فالكبارة تعويض عن ضرر أدبي الى جانب التعويض عن الضرر « المادي » ، وهي بمثابة رد اعتبار للشخص المعتدى عليه والجماعة الثأرية التي ينتمي اليها .

أما العقوبة الرابعة في مجتمع أولاد علي فهي « اليمين » وقد نصت المادة الخامسة على أن التزكية تكون على حسب الدية ، فاذا كانت الدية تقدر بثلث دية كاملة فان عدد الزكاية يكون سبعة عشر رجلا ، وهكذا كلما زادت الدية المقررة زاد عدد الزكاية حتى تصل الدية الى قيمة دية روح فيكون عدد الزكاية خمسة وخمسون رجلا – ويقول أولاد علي في المادة السادسة من عوايدهم أن النص على ضرورة تزكية عمداء الدم لقريبهم المتهم يرجع الى سببين : أولهما أن القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب ، وثانيهما قلة أصحاب الذمة الوافية الذين تجب الثقة في يمينهم بمفردهم .

كذلك فان تلك الأسس التي يقوم عليها تحديد أسماء الزكاية في اليمين تبرر بعضا من الأسباب التي تجعل من أولاد علي يثقون في اليمين كبيّنة على

البراءة ، فهم أولا يختارون أهل الذمة الوافية المشهود لهم بالتقوى والورع ثم كبار السن والعواقل من ذوي المراكز الاجتماعية الممتازة في عائلة الجاني أو المتهم ، وهؤلاء يخافون حلف يمين غارق مخافة العقاب الديني وفقدانهم الثقة والاحترام بين أقاربهم ، كما يختارون الأقارب العاصبين مثل الأب والأخ والعم وإبن العم وهؤلاء أشد علماً بأحوال قريبهم ، ويختارون الأشخاص الذين تربط بينهم وبين الجاني علاقات العداوة والخلافات لأن هؤلاء سوف يستغلون الفرصة ويحجمون عن تزكية قريبهم اذا كانت لديهم أدنى شكوك في براءته . وهذه كلها عوامل تجعل من الوفاء باليمين مع وجود شك في براءة المتهم أمرا صعبا بل يبدو مستحيلا في مجتمع أولاد علي .

وهناك سبب آخر على درجة عالية من الأهمية الوظيفية لليمين في النسق العقابي وطرق الجزاء في مجتمع أولاد علي ، حيث يكون نص اليمين متضمنا القسم بالله العظيم ، وبحق واحد من أولياء الله الذين يشتهر كل منهم باظهار كراماته حين يحلف يمين كاذب على قبره ، ولهذا فان الخوف من العقاب الأخروي عن حلف اليمين الكاذب ، والخوف من العقاب الدنيوي الذي يؤدي بالرجل الذي يحلف هذا اليمين إلى الموت أو تعرضه للأذى في أولاده أو ماله، يمثل ضماناً ضد حلف مثل هذا اليمين الكاذب ، وكذلك يكفل للمجني عليه إنتقاماً من الجاني عن طريق القوى الغيبية ، والتاريخ الحي لأولاد علي مليء بالروايات التي تحدد مظاهر إنتقام هؤلاء الأولياء أو المرابطين ممن يحلفون اليمين الكاذب على قبورهم . (١)

---

(١) هناك بعض القصص الطريفة التي تتداول في مجتمع أولاد علي لتبرز كرامات أولياء الله فيمن يحلفون يمنا كاذبا على قبورهم، ومن هذه القصص الطريفة واحدة ترتبط بشهرة سيدي عبد الرحمن في اظهار كذب من يحلفون على قبره يمينا كاذبا وبخاصة في منازعات القتل، حيث يروى أن سيدي عبدالرحمن هذا كان يسير في رحلة مع واحد من رفاق الطريق =

وبعد هذا كله فمن المعروف أن النسق السياسي والنظام العقابي في مجتمع أولاد علي لم يعرف المجلس التشريعي الذي يصدر من القوانين الملزمة لكل أعضاء الجماعة السياسية والخاضعين لسلطة صاحب السيادة في المجتمع ، كما لم يعرفوا المحاكم التي تقرر مدى التزام أعضاء القبيلة بتلك القواعد الصورية والمجردة من التقنينات ومراكز الاتهام التي تمثل المجتمع ككل في جلسات محاكمة من يخرجون على تلك القواعد ، أو شخصيات المهنيين المتخصصين الذين يتولون مهمة الدفاع عن المتهم ، ولا أجهزة الشرطة والتنفيذ القسري للعقوبات المنصوص عليها ، كما لم يعرفوا كذلك أنساقا محدودة من القوانين المدنية والجنائية (١)

= الذي طمع فيما كان لديه من مال وطعام فقتله ذلك الرفيق وواصل سيره دون أن يضبط بجريمته. وفي رحلة العودة مر القاتل بنفس المكان الذي قتل فيه صاحبه فوجد بطيخة قد نضجت في غير أوانها ففرح بها وعزم أن يقدمها هدية للسلطان وقطعها وحملها اليه ووضعها في طبق فتحولت عندما راها السلطان الى رأس تقطر دما هي رأس سيدي عبد الرحمن فافتضح أمر القاتل واعترف بجريمته واقتص منه وارتبط بذلك برهان سيدي عبد الرحمن في كشف كذب من يحلفون على قبره يمينا كاذبا في اتهامات القتل .

(١) لاترتبط النظم السياسية في المجتمع الذي يؤلف دولة فقط بمجتمعاتنا الصناعية الحديثة ولكن نسق الدولة من الانساق المجتمعية القديمة مثلا فقد عرض الدكتور طه حسين في كتابة الموجز في نظم الدولة في المجتمع الأثيني «نظام الأثينيين» للحياة السياسية اليونانية والكتاب بجزئيه الذي يعني أولهما بتاريخ ما أصاب النظام السياسي الأثيني من استحالة وانتقال في أواخر القرن الخامس، وثانيهما الذي بسط فيه أرسطو النظام السياسي والقضاء لاثينا في القرن الرابع قبل الميلاد، يسمح لنا بالخروج بعدة قضايا على درجة من الاهمية وهي :

(أ) لقد عرف الاثنييون نظام الرياسة الهرمي ممثلا في تلك المناصب الثلاثة الهامة مثل منصب الملك ومنصب البوليماركوس وهي كلمة تعني في اللغة اليونانية رئيس الحرب وقد كان من يشغل هذا المنصب في النظام =

ولكنهم يعرفون فقط اجتماع الحقفة الذي صار فيه تشريع الدرايب أو

= السياسي الاثيني يقوم بمهـام القائد العـام للجيوش الاثينية ومنصب الاركون وهو رئيس الحكومة الذي كان منصبا وحيدا في الدولة ثم تعدد بعد سقوط الملكية الاثينية. وهذا يعني بقول آخر معرفة الاثينيين لنظام سياسي يتمتع بمركزية السلطة ممثلة في شخص الملك والاركون وكذلك مركزية قيادة القوات المسلحة في أعمال الدفاع والحروب.

(ب) لقد عرف الاثينيون كذلك نظام الانتخاب في تعيين رجال الدولة. والواقع أن الحياة السياسية الأثينية كانت في نواحيها ونظمها المختلفـة تقوم جميعا على الانتخاب الذي يعطي لفئات اجتماعية تتنوع وحداتها القربية والاقليمية الفرصة في الانتظام في نسق قانوني واحد.

(ج) دون الاثينيون قوانينهم ونقشت تلك القوانين في ألواح مثلثة عرضت في الرواق الملكي وكذلك عرفوا مبدأ النسخ والتشريع في القانون وتتمثل هذه الحقيقة بصفة خاصة في حركة الاصلاح التي قام بها سولون.

(د) كذلك فقد عرف الأثينيون مبدأ القهر او القسر المسلـح الذي تقوم بـه الدولة او الجماعة السياسية بواسطة عمالها المتخصصين والمؤمنين بذلك والذين تعطيهم الدولة اجرا على قيامهم بهذا العمل ولقد كان بيركليس اول من اعطى للقضاء أجرا وفي تقاضي الاجر معنى الاستخدام والخضوع للمستخدم والانصياع لقوانينه وتعليماته ولقد كـان المستخدم لهؤلاء القضاة وأعوانهم في تنفيذ القانون من حراس السجون الاحد عشر هي الدولة او الشعب فلقد كانت الدولة هي الشعب والشعـب هو الدولـة في النظام الأثيني.

(هـ) لقد أدى تعيين القضاة في مناصبهم الى معرفة الاثينيين لمبدأ حياد القانون ذلك أن القاضي كان لايعرف سلفا المحكمة التي سوف يشارك في اعمال القضاء فيها فضلا عن أن المتنازعين من الناحية الاخرى كانوا لا يحددون شخصيات القضاة الذين ينظرون في دعاواهم وقد اختلفت المحكمة الاثينية لهذه الصورة عن مجلس الصلح او مجالس تسوية المنازعات العرفية او القبلية التي يحدد فيها المتنازعون شخصيات القضاة بل ولهم حرية عدم الالتزام بالاحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة فيما لو تعارضت هذه الاحكام =

مجموعة القواعد العرفية التي تنظم العلاقات بين أعضاء الوحدة السياسية القبلية الواحدة أو بين الوحدات السياسية الثأرية المتمايزة ، ويعرفون كذلك وظائف المراضي الذين يختارهم كل من المدعي والمدّعى عليه للفصل في النزاع أثناء الميعاد أو المجلس العرفي الذي يجتمع فيه المراضي للنظر في النزاع والفصل فيه ، ويعنى هذا المجلس بمناقشة الاتّهام وتقرير أنواع العقوبات المادية وغير المادية طبقا للدرايب ، كما يعرفون العواقل أو الرؤساء من ذوي السلطة القرابية الذين يحضرون الميعاد لتمثيل المتنازعين من أقاربهم ، ويعرفون أيضا وظيفة النظار الذي يقدر الضرر أو العدم الذي لحق المجني عليه ليقوم المراضي بتطبيق الدربة لتحديد قيمة التعويض .

ولعل في الاشارة الى بعض الأسس التي يقوم عليها التحكيم واختيار المراضي ، والدور الذي يقوم به النظار ، ومظاهر الخروج على القانون التقليدي ، وأنواع العقوبات التي تنص عليها الدربة والتي توقع على شخص الجاني أو بالتضامن مع الوحدة القرابية أو الوحدة السياسية الثأرية التي ينتمي اليها ، ما يسمح بالوصول الى بعض الملاحظات فيما يتعلق بطبيعة القانون ونظم الحكم والزعامة في هذا المجتمع القبلي .

إن التاريخ الحي في روايات كبار السن في مجتمع أولاد علي – يحكي للباحث السوسيوأنثروبولوجي أسطورة اجتماعهم في يوم الحقفة، وتشريعهم القانون العرفي أو الدرايب التي تتكون من سبع وستين مادّة تقنّن وتنتظم العلاقات بين أعضاء الوحدة القبلية الثأرية الواحدة ، وبين تلك الوحدات المتمايزة في النسق القبلي الانقسامي ، كما تحدّد أنماط الخروج على القواعد العرفية والجزاءات التي

= مع توقعاتهم او مصالحهم في حين ان الحكم الذي كان يصدره القاضي في المحكمة الاثينية كان ملزما للمتنازعين مع الاعتراف بحق الاستئناف في انواع معينة من القضايا .

توقع على الجاني وحده ، أو بالتضامن مع أعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها ، وطريقة السلوك أو تسوية المنازعات القبلية .

وعندما يتعرض واحد من أولاد علي للأذى أو الضرر الذي يلحقه به شخص آخر من نفس الوحدة القرابية أو الثأرية التي ينتمي اليها أو من وحدة أخرى متمايزة ، فانه يطلب منه الميعاد وهذا يعني أن المدعي عليه يوافق على عقد مجلس عرفي لمناقشة الاتهام وتحديد نوع الضرر الذي وقع والتعويض المناسب . وقد ينعقد اجتماع تمهيدي بين كل من المتنازعين أو بين ممثلين لهم مع العواقل أو الزعماء القرابيين الذين ينتمي الى كل منهم طرف من أطراف النزاع لتحديد أشخاص المراضي ، وهم الأشخاص الذين يرتضيهم المتنازعون في الحكم فيما شجر بينهم وتحديد موعد ومكان انعقاد الميعاد .

وعادة ما يذهب كل من والمدّعي المدّعى عليه الى مكان انعقاد الميعاد حيث يأتي المراضي وقوالة الخبر ومعهم عواقل القبيلة وشبانها بسلاحهم استعداداً لمواجهة أي احتمال ، لأن الخطر دائما ما يحلق في الموقف خصوصا عند عدم الاتفاق على تسوية مرضية مما يهدد بنشوب حرب قبليّة . وفي العادة ما يختار أشخاص المراضي من كبار السن في الوحدات القبلية المحايدة والمشهود لهم بالدراية بقواعد الدرايب وبفنون التسليك بين الواحلين أو التوفيق بين المتنازعين . وهناك بعض الوحات القبلية التي يتمتع رجالها بشهرة في تسوية أنواع معينة من المنازعات وتقول الأسطورة ان اولاد علي في يوم الحقفة نصوا على امتيازات معينة لوحدات قبلية معينة فيما يتعلق بالنظر في تسوية انواع محددة من المنازعات .

وقد كانت المواعيد تنعقد في الماضي في الزوايا السنوسية ويحضرها الآن « المرابطون » المشهود لهم بالطيبة ولأجدادهم بالبرهان، وهم يلعبون دورا مهما في الضغط على الأطراف المتنازعة لتقديم التنازلات حتى تتقابل وجهات النظر وتضيق شقّة الخلاف وتعود علاقات السلام ، كما يحضرها الآن رجال الادارة الذين يعطون للصلح طابعا رسميا — دون أن يكون لهم دور فعّال في

عملية الحكم أو التنفيذ ــ وإن كان أولاد علي لا يزالون يحاولون مناقشة منازعاتهم بعيدا عن الادارة ودون تدخلها .

وكما سبقت الاشارة تقوم وحدة العمار أو الوحدة الثأرية السياسية المتمايزة في مجتمع أولاد علي على وحدة الاشتراك في المسئولية الثأرية في دفع وقبول دية القتيل ، فضلا عن وحدة مهر العروس في الزواج الاندوجامي بين جميع رجال ونساء العمار بغض النظر على مستويات التفاوت بين الفئات العرقية والقرابية المتمايزة . وتبرز وحدة العمار في المسئولية الثأرية بوجه خاص في المنازعات أو الحالات التي يكون فيها النزاع على مستوى وحدة سياسية ثأرية أخرى من نفس الدرجة . ولكن اذا قام النزاع في داخل العمار الواحد فان مبدأ النسبية البنائية يجعل الوحدتين المتمايزتين المتنازعتين تقفان بمفردهما وجها لوجه في مسرح النزاع ، ولا يخرج دور الوحدات الأخرى من نفس العمار سوى عن محاولة التوفيق أو تسوية النزاع دون تعضيد أي منهما .

واذا كانت قواعد القانون العرفي أو الدرايب تطبق في المنازعات التي تنشب بين أعضاء العمار الواحد ، أو بين أعضاء ينتمون الى وحدات سياسية ثأرية متمايزة ، فان الدرايب تفرق أيضا في قيمة التعويض ومدى التضامن في المسئولية الثأرية بناء على مدى المسافة القرابية أو البنائية التي تفصل بين المتنازعين . فإن كانت دية القتيل هي أربعمائة جنيه مصري اذا كان القاتل والقتيل ينتميان الى وحدتين سياسيتين ثأريتين متمايزتين ، فان هذه الدية ٢٠٠ جنيه فقط اذا كان القاتل والقتيل من نفس الوحدة السياسية الثأرية القرابية ، كما تنص المادة الثالثة والخمسون من الدرايب على أن من يجرح قريبه يدفع نظارة الجرح والكبارة من ماله الخاص دون مساعدة العيلة له .

ولقد احتوت الدرايب على نصوص تحدد طريقة تسوية المنازعات التي تقوم حول الأرض والآبار . وقضايا القتل ، والسرقة . والاعتداء والجنس ، وحقوق الجيرة . دون تفرقة بين هذه الأنواع من الجرائم الابناء على تفاوت قيمة

التعويض الذي يتمثل في الدية والنظارة ، وفي كل الحالات يحدد مدى الوحدة التي تلتزم بدفع التعويض والتي تقبله – مدى المسافة البنائية التي تفصل بين المتنازعين . ولهذا فمن الصعب التفرقة في مجتمع أولاد علي بين الأخطاء العامة العامة والأخطاء الخاصة ، لأنه ليست هناك أخطاء يعتبرها المجتمع موجهة له ككل ويتلقى الجاني عقابه عليها بواسطة هيئة تمثل المجتمع ككل – الا فيما يتعلق ببعض الاستثناءات حيث نصت المادة التاسعة من الدرايب على استحسان العوايد ترك القاتل بغرض الاستيلاء على مال القتيل لعقاب القانون المصري ، وهذه هي الجريمة العامة أو الخطأ العام الوحيد في مجتمع أولاد علي الذي أراد المجتمع القبلي أن يوقع عقوبة على من يرتكبه ولكنه وهو لا يتمتع بقدرة على القهر والقسر قد ترك هذا الأمر للدولة المصرية التي تملك هذه القدرة .

كذلك فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن هناك حالات معينة يفرض فيها على السارق أن يدفع أربعة أمثال قيمة ما سرق ، وهذا ما يسمى بالتربيع اذا ضبطت المسروقات في بيته أو مخزنه أو في يده عند الشروع في السرقة ، على أن يكون دفع التربيع من مال السارق الخاص دون مساعدة العيلة . وقد تعتبر السرقة هي الجريمة الخاصة أو الخطأ الخاص الوحيد في مجتمع أولاد علي الذي لا يتم فيه اعمال قيم التضامن الثأري مهما كانت المسافة البنائية التي تفصل بين الجاني والمجني عليه .

وأخيرا فان الأنماط المختلفة للجزاء في مجتمع أولاد علي لا تتفاوت في القيمة أو النوع بحسب طبيعة الجريمة أو الخطأ كما – في الجرائم الجنائية والمدنية في الأنساق القانونية الحديثة – ولكنها تتفاوت بناء على مدى التفاوت في نوع الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه ، وبتفاوت مدى الوحدة التي تمتد اليها المسئولية وتقبل التعويض كما في تسوية عداوات الدم في داخل العمار الواحد أو بين الوحدات الثأرية المتمايزة .

ويرتبط كثير من التغيرات الحديثة في مجتمع أولاد علي وبخاصة فيما يتعلق

بالنسق القانوني والعقابي بتلك المشروعات المخططة للتنمية الاجتماعية .. فلقد قامت قطاعات تعمير الصحاري بمنطقة الساحل الشمالي الغربي في الصحراء الغربية المصرية بمجهودات من التطوير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع أولاد علي ، وقد حدّد قطاع برج العرب مثلا أهداف تلك المشروعات في العمل على توطين القبائل البدوية واستغلال موارد الطبيعة المتوفرة استغلالا اقتصاديا وتطوير السكان في القطاع تطويرا اجتماعيا ليسايروا ركب التحضر ودفع المرأة الى ميدان العمل . وكانت الخطة العامة لمشروعات التنمية تقوم على نشر الوعي التعاوني والتوسع الزراعي الأفقي لزيادة الرقعة الزراعية ليلي ذلك محاولة التوسع الرأسي وتحسين الثروة الحيوانية وتنميتها وتنمية الصناعات الزراعية ونشر الصناعة اليدوية .

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف حاولت قطاعات مؤسسة تعمير الصحاري في تلك المنطقة أن تقوم بتنشيط المجهود الفردي عن طريق تجميع الأفراد في جمعيات تعاونية مع تقديم المساعدات الفنية والخدمات والارشاد اللازم ،وتدريب جيل من العمال الفنيين المحليين ، وتقوية الجمعيات التعاونية ، ونشر الوعي التعاوني ، ونقل دفة الأعمال تدريجيا الى الجمعيات التعاونية تبعـــا للخبرات المكتسبـــة .

ولقد كان لكل هذه النشاطات الاقتصادية في الدرجة الأولى أن تكون مناسبة للاصطدام بالنظام القبلي التقليدي ، خصوصا فيما يتعلق بنسق التفاضل الطبقي القائم على توزيع أولاد علي الى سعادي ومرابطين ، تفرض حقوق السعدنة التبعية الاجتماعية والسياسية على المرابطين ، ولكن المرابطين حاولوا أن يسيطروا على مراكز الزعامة في المنظمات السياسية الجديدة ، وذلك على الرغم من محاولات السعادي اعمال قيم التضامن الثأري وفي حركة دفاعية عن أوضاعهم التقليدية لمنافسة المرابطين في تلك المراكز [١] .

---

(١) على الرغم من تحول بعض المجتمعات القبلية الانقسامية او المجتمعـات =

كذلك فقد خلقت هذه الخدمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحديثة مجالا جديدا للتنافس على الزعامة في المجتمع القبلي ، بعد أن كانت تلك المنافسة على الزعامة محصورة في مركز العاقلة في الوحدة السياسية الثأرية ومركز « العمدة والشيخ » في نظام الادارة المحلية ، وهذان المجالان تحكمهما حقوق الوراثة ،

= التي تقوم الوحدة السياسية فيها على اساس التضامن الثأري الىمجتمعات تؤلف دولة تخضع لسلطة مركزية تقنن وتشرعالقوانين الصورية العامة المجردة التيبقسر اعضاء المجتمعالذين يعيشون داخل حدودهالاقليمية على الخضوع لها، الا أن بعض بقايا النظام الانقسامي تظل قائمة وكامنة في تلك المجتمعات لتعبر عن نفسها في مناسبات اجتماعية متنوعة من أهمها مثلا عمليات الانتخاب للتمثيل السياسي في المجالس النيابية التي يقوم فيها الاختيار على ابراز مظاهر التضامن الثأري التقليدي بين الجماعات القبلية المكونة للمجتمع. والواقع أنه طالما كانت الزعامة تتمتع في المجتمعات القبلية البدوية بمرونة شديدة وقدرة عظيمة على الاستمرار والاستقرار لانها ترتبط بجوانب اجتماعية اخرى غير سياسية ويبرز هذا بوجه خاص في الدور الذي يلعبه «النظار» في مجتمع أولاد علي ـ مثلا فيما يتعلق بالجوانب الدينية والاعتقادات السحرية او فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية حيث يعتبر زعماء تلك الوحدات في العادة همأكثر أعضائها خبرة بتلك الجوانب وبخاصة فيمايتعلق بمصادر الثروةوطبيعة الظروف الطبيعية وفنون التواؤم الايكولوجي، وهذا كله فضلا عن انتلك الزعامة تستند الى قبول أعضائها للقانونالعرفي السائد باعتباره التعبير المناسب والوحيد عن الصواب والخطأ في المجتمع، كما تستند الى اسس تقليدية تتمثل في احترام السلطةالقرابية حيث يتسع مدى القرابةليشمل كل اعضاء الجماعة الثأرية .

ولاشك اننا اذا حاولنا ان نخلخل من استقرار تلك الزعامة فسوف يصبح من الضروري ان نقوم ليس فقط بتغيير القانون او الدين او باعادة تشكيل نمط العائلة وان نمحو كل ذكريات الماضي المستقرة في تراث تلك الجماعات، ولكننا نجد انفسنا ايضا خليقين بتحقيق خطة لتزامن كل هذه التغييرات، ومراقبتها بدقة متناهية خلال مرحلة المرور بالتغير او خلال المرحلة الانتقالية التي تتوسط مرحلة الاستقرار التقليدي الى مرحلة استقرار تلكالعناصر او الانماط الثقافية الجديدة او المستحدثة.

لكن الأساس الجديد الذي تقوم عليه العضوية في مجالس ادارة الجمعيات التعاونية والوحدات السياسية وهو الانتخاب الحر المباشر جعل الفرصة مواتية للوحدات القبلية المحرومة تقليديا من مناصب الزعامة القبلية بناء على مركزها في نسق التفاضل العرقي والقبلي التقليدي – لكي تتقدم معتمدة على كثرتها العددية وامكانيتها الاقتصادية لتحتل أوضاعا ممتازة في التنظيمات الحديثة . وقد ساعد على نجاح هؤلاء الزعماء الجدد في إحداث تغييرات في نسق التفاضل الطبقي التقليدي – أن المصالح المباشرة للناس صارت مرتبطة بهم ، وهذا في نفس الوقت الذي بدأوا فيه يتشككون في كفاءة النظم السياسية التقليدية بعد الاتجاه الى التعليم والعمل النقدي والاحتكاك بثقافة الاسكندرية ووادي النيل ، وقد تمثل ذلك بوجه خاص في كثرة اللجوء الى الحكومة والمطالبة بتسوية المنازعات القبلية في ضوء القانون المصري خصوصا بعد أن تفشل الطرق التقليدية في تسوية بعض تلك المنازعات .

ولقد خلقت فرص العمل النقدي الجديدة في قطاعات تعمير الصحاري وغيرها من المجالات الفنية فرصا للتفاضل الرياسي تتناقض في كثير من الأحيان مع نسق تفاوت الفئات الاجتماعية التقليدي . وقد استمعت خلال فترة دراستي الحقلية في برج العرب لمناقشة حادة بين رئيس ينتمي الى طبقة دنيا في النسق التقليدي فهو أحد الفلاحين المكتتبين في قبائل السناقرة ، ومرؤوس ينتمي الى احدى الوحدات القبلية التي تحتل مركزا ممتازا في تلك القبائل « العزايم » ، وكانت هذه المناقشة تدور حول توقيع الرئيس جزاء على مرؤوسه ، ولكن هذا الأخير أخذ يطلب الميعاد ، وأعرب الرئيس عن أنه لا يقبل الميعاد لأنه يفصل في سلوكه وتوقعاته بين نظم العمل والنظم القبلية فلكل مجال منهما قوانينه التي لا ينبغي أن تتداخل مع القوانين التي تحكم المجال الآخر[1] .

كذلك فقد خلقت النظم الجديدة في استغلال الأرض أو بقول آخر خلقت

---

(١) انظر التعريف بعملية الاكتتاب او الانضمام السياسي والثأري في المجتمعات الانقسامية في الفقرة رقم ٢٨ في الفصل السبق .

الظروف الايكولوجية الجديدة ، وبخاصة بتأثير انشاء بعض المراوح التي تستخدم في استغلال المياه الجوفية لنوع من الزراعة المستقرة لمحصولات التين والزيتون واللوز في منطقة الشريط الساحلي. أوضاعا على درجة عالية من الأهمية في البناء القبلي . فلقد كان لكل قبيلة (وهي الوحدة السياسية الثأرية الكبرى في مجتمع أولاد علي) وطن. وهم يقولون مثلا أن وطن قبيلة أبو مطير في « أبو مينا » ووطن قبيلة العقاري في برج العرب والعلمين ووطن الجميعات في الضبعة . ولكن ظروف الحرب العالمية الأخيرة وما أدت اليه من تبعثر قبائل أولاد علي عبر الصحراء ، وعمليات الزيادة السكانية وما يرتبط بها من تشتت الوحدات القرابية الاقتصادية المتمايزة ، وظهور المجالات الجديدة للعمل النقدي بقطاعات مؤسسة تعمير الصحاري المنتشرة من منطقة السلوم الى العامرية في الحدود الغربية للاسكندرية ، والهجرات العمالية الى ليبيا حيث الأجور النقدية المرتفعة بعد ظهور البترول ، كلها عوامل ساعدت على تشتت الوحدات القرابية المتمايزة في الوحدة الثأرية والسياسية الواحدة (١) .

(١) الواقع ان ظاهرة تشتت أعضاء الوحدة القرابية والوحدة الثارية المتمايزة في مناطق اقليمية متعددة لا تقوم في مجتمع أولاد علي فقط بناء على تلك الظروف المستحدثة، ولكن نظام وراثة الارض القبلية (ونجاحه فيما يتعلق بوطاة الظروف الايكولوجية في هذا المجتمع) قد ساعد على مزيد من التشتت الاقليمي بين أعضاء الوحدة القربية المتمايزة، لان ارض القبيلة تتفاوت في درجة الخصوبة والاحتفاظ بمياه الامطار ، وبالتالي في القيمة الاقتصادية، ولهذا فهم يقسمون ارض الحوز الى احواض،وينال كل واحد من الورثة نصيبه في كل حوض على حدة، وبالتالي يتوزع وضع يد الرجل والوحدة القرابية التي تتمركز حوله في مناطق متعددة ، بينما تتعدد الوحدات القرابية او القبلية المستغلة للمنطقة الواحدة، وان كانت هناك بعض الوحدات القبلية التي لازالت تحتفظ الى حد بعيد بالتركز الاقليمي في أرض الحوز، ويسود بينها الزواج الاضوائي ، فلا شك ان علاقات المصاهرة قد خلقت ايضا نوعا من التشتت الاقليمي، كما ساعد هذا بدوره على خلق مزيد من فرص التداخل بين الوحدات القرابية والاقتصادية من خلال علاقات المصاهرة والمشاركة في النشاطات المتنوعة كما في عضوية الجمعيات التعاونية واللجان السياسية والتجارة مما انعكس كله في تخفيف حدة التمايز والصراع القبلي في النسق الانقسامي التقليدي .

الفصل الثامن .

الجزاء الغيبي والزعامة الدينية في المجتمعات البدوية

لعلنا نستطيع بعد هذا العرض الموجز لأنماط العقوبة ومفهوم « الجريمة » في المجتمعات القبلية الإنقسامية القول بنسبية « الجريمة » ونسبية الجزاء في تلك المجتمعات ، فالموقف الذي يترتب على حادث القتل مثلا يختلف في المجتمع باختلاف المسافة البنائية التي تفصل بين الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها كل من القاتل والقتيل ، وحين نحاول تلخيص تلك المبادىء الأساسية التي تقوم عليها تسوية منازعات القتل نجد أن الرغبة في عودة السلام ، ومدى الحاجة اليه بين الجماعات المتنازعة – هي التي تحدد نوع التسوية ومدى الإسراع في إتمامها . ونجد مثلا أنه في كل الحالات يتعرض القاتل في النوير لأنواع من التحريـات والتابو التي لاتنتهي إلا بقطع الذراع الأثيمة ليخرج الدم ويدفع معه ذلك التابو أو تلك الدناسة الإجتماعية والدينية التي حلت بالقاتل ، وبخاصة حين يكـون القتيل عضوا في جماعته الثأرية الصغرى . وعادة مايهرع القاتل ليلجأ إلى أحد زعماء القرية يعرف بالزعيم ذي جلد الفهد ليحتمي به من أن يناله الثأر ، وفي نهاية تلك الفترة التي يقضيها القاتل آمناً في بيت الزعيم ذي جلد الفهد يسعى هذا الأخير إلى أهل القتيل ليفرض عليهم قبول الدية ، كما يحدّدها العـرف ، وكتسوية سلمية للنزاع حتى لايؤدي موقف الثأر إلى مزيد من القتل الذي يؤثر في النهاية في قوة الجماعة الثأرية الكبرى التي تنتمي اليها الجماعتان الثأريتان المتنازعتان . وغالباً أيضاً ماتتمنع الجماعة الثأرية المجني عليها من قبول الديـة إصراراً على حقها في الثأر من القاتل أو أحد أعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها ، وهنا يلجأ الزعيم ذو جلد الفهد لإستخدام مكانته الشعائرية والتهديـد

بقدرته على إستنزال اللعنات بأهل القتيل إن هم أصروا على رفض الدية الّتي يبدي أهل القاتل إستعدادهم لتقديمها .

وحيث يبدو أن الزعيم ذي جلد الفهد يلعب في موقف الثأر دورا يشبه دور القاضي الذي يصدر حكماً يلجأ إلى القوة في تنفيذه ، فإن الحقائق لاتؤيد هذا فليست المكانة الّتي يحتلها في المجتمع إلا مكانة شعائرية يكتسبها بإنتمائه إلى بدنة معينة ، غالباً ما لاتكون إحدى بدنات العشيرة المسيطرة ، الّتي لايستطيع كل أفرادها أن يلعبوا نفس الدور ، وحين يعرض الزعيم ذو جلد الفهد المختار من بين أعضاء تلك البدنة على أهل القتيل أن يقبلوا الدية ، وحتّى حين يلجأ إلى التهديد باستنزال اللعنات ليقسرهم على قبولها ، فإن الأمر لايتعدى دور الوساطة الّتي يسندها العرف ، حيث يرجع مدى سرعة قبول الدية إلى نوع العلاقة السياسية والجينيالوجية أو مدى المسافة البنائية وما يرتبط بها من مصالح متنوعة بين الجماعتين المتنازعتين ، حيث كلما بعدت تلك المسافة البنائية كلما تعذر قبول الدية وكانت الحرب القبلية هي ردّ الفعل الذي يترتب على موقف الثأر في المجتمع . (١)

وإذا كان نظام الثأر أو بقول آخر إذا كان الثأر كنظام إجتماعي يقوم بوجه خاص في ذلك النمط المجتمعي الذي يعرف بالمجتمع الإنقسامي ، فإننا نفتقر حتّى الآن إلى تصنيف مقنن للصور المتنوعة الّتي يتخذها هذا النمط المجتمعي القبلي ، وقد جاءت واحدة من أهم المحاولات القيمة في هذا الموضوع في مقدمة جون ميدلتون ودافيد تيت في كتاب « قبائل بدون حكام » الذي تضمن دراسة مقارنة لست من المجتمعات القبلية الإنقسامية خلصت إلى أن تلك المجتمعات الإنقسامية تتميز دائماً بوجود نسق من البدنات يربط بين الوحدات القرابية والتوزع الإقليمي في الوطن القبلي بحيث تلعب الوحدة القرابية دورا

---

(١) Fortes, M. and Evans-Pritchard, E.E., (eds); **African Political Systems;** O.U.P., Oxford, 1940; pp. 291-292.

سياسيا ، وقد انتهت تلك المقارنة إلى بينات حول تنوع الصور التي تتخذهـا تلك العلاقة أو ذلك الإرتباط بين توزع البدنات كوحدات قرابية والتوزع الإقليمي في النسق الإنقسامي ، ويمكن أن يتمثل ذلك التنوع في ثلاثة أنماط هي :

أ ــ يتألف النمط الأول من تلك المجتمعات الإنقسامية التي تتمايز الأقسام السياسية فيها من خلال التمايز في نسق جيينالوجي ينتظم الجماعات القرابية في الوحدة القبلية الكبرى ، وبحيث يكون هناك نوع من التناظر بين التوزع القرابي والتوزع الإقليمي في ذلك المجتمع ، بمعنى أنه كلما ضاق الوطن الذي ترتبط به الجماعة الثأرية (السياسية) كلما قل عدد الأجيال التي انحدرت من السلف أو الجدّ الأكبر لهذه الوحدة ، وكذلك فكلما اتسع الوطن كلما ازداد العمق الجينيالوجي في تلك الوحدة الثأرية (السياسية) التي ترتبط بهذا الوطن . ويعتبر المجتمع النويري من أبرز الصور التي يتجسد فيها هذا النمط .

ب ــ في النمط الثاني أيضاً يقوم هناك نوع من التناظر والتوحد بـين الوحدات الإقليمية والوحدات السياسية ، كما تقوم الوحدة الثأرية (السياسية) أو يقوم التضامن الثأري في تلك المجتمعات الإنقسامية على أساس من الوحدة القرابية ، ولكن الوحدة والتمايز الثأري أو الإنقسام السياسي لايسير دائماً في نوع من التناظر مع التمايز القرابي . وحيث تتغاير المكونات القرابية في الوحدة السياسية الواحدة في المجتمعات الإنقسامية التي تنتمي إلى هذا النمط ، فإن البدنة الأصلية أو المسيطرة تستقطب الوحدات القرابية الأخرى وتتزعمها في العلاقات السياسية دون أن تعطي لتلك الوحدات القرابية وحدة جينيالوجيـة معينة ، أو بقول آخر دون أن يذوب التمايز القرابي بين تلك العائلات التي تستقطبها البدنة المسيطرة في وحدة كلية على أساس من الوحدة القرابية أو الجينيالوجية التي تربط بينها .

ج ــ وفي هذا النمط أيضاً يقوم نوع من الإرتباط بين الوحدة السياسية

والوحدة القرابية . كما تتنوع المكونات القرابية في الوحدة السياسية حيث تستقطب بدنة أو عائلة معينة بقية الوحدات القرابية في نوع من التضامن الثأري وعلى الرغم من وجود نسق قرابي يتعدى حدود التمايز السياسي بين تلك الجماعات الثأرية فإن تلك الوحدة السياسية القبلية تقوم على أسس أخرى شعائرية أو اقتصادية أو من خلال علاقات المصاهرة وبخاصة في الجماعات الثأرية التي يسود فيها الزواج الاغترابي . (١)

ويعتبر المجتمع الانقسامي بوجه عام وحدة مجتمعية **Societal unit** تتميز بالنسبية التي تجعل من مدى العلاقات وأنماط السلوك الواجبة والمتوقعة ، أمراً تحدده المواقف المتنوعة والقيم – التي تفرض مثلا على الوحدات المتمايزة. والتي تتمتع بنفس الخصائص والإمكانيات، أن تلتحم لتكون وحدة كبرى تتعدى حدود ذلك التمايز ، كما قد تفرض تلك القيم على تلك الوحدة القبلية السياسية الكبرى أن تنقسم إلى عدد من الوحدات الثأرية المتمايزة . كذلك فإن المجتمع الانقسامي يتمتع بوجود نظام سياسي يضفي أو يمسك الوحدة القرابية أو الاقتصادية أو الثأرية المتمايزة والتي قد تتغير مراكزها في البناء الإنقسامي ، حيث قد يرقى البعض منها إلى مراتب الزعامة بعد أن كان خاضعاً للسيطرة أو قد ينشق البعض منها عن الوحدات الأصيلة ليكون جماعات ثأرية جديدة ، ولكن القيم الانقسامية والعلاقات التي تتمتع بالإستقرار تنتمي دائماً إلى نوع من التساند والإتساق في ذلك النسق الانقسامي .

ويترتب على هذا كله سؤال نجده على درجة عالية من الاهمية يتعلق بتلك القوى التي تمسك على ذلك النسق الانقسامي وحدته ، والتي تفسر بطريقة أو بأخرى اعمال تلك القيم الانقسامية أو التي تبرز التضامن الثأري اعمالا لمبدأ امتداد المسئولية ، كما تحقق ذلك التضايف القائم بين القانون بالمعنى الواسع للكلمة والجزاء مع تنوع صوره في نسق الضبط الاجتماعي في المجتمع البشري

(١) Middleton, J. and Tait, D., (eds); **Tribes Without Rulers;** Routledge and Kegan Paul, London, 1958; pp. 12-16.

بوجه عام . ومن البديهي أن قوى القسر المنظم في المجتمع الانقسامي لايمكن أن تكون قوى سياسية ، لأن لكل جماعة ثأرية الحق في الاعتماد على قوتها الذاتية في الدفاع عن حقوقها ونيل تلك الحقوق ممن يعتدي عليها ، ويمكن أن نعتبر اصغر الوحدات القرابية التي تتكون من العائلة والتي تضم الرجل وأولاده وحدة ثأرية صغيرة ، ولهذا نجد للزعامة والسلطة الدينية أهمية كبيرة في نسق الضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات الانقسامية .

وفي القسم الاخير من هذه الدراسة نحاول أن نعرض بكثير من الايجاز للدور الذي تلعبه الزعامة الدينية في نسق الضبط الاجتماعي ، وبخاصة من خلال بعض النظم الدينية التي توفرت لدينا مادة اثنوجرافية غنية حولها سواء كانت تلك المادة مستمدة من المجتمعات القبلية الافريقية الانقسامية او من مجتمع أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية وبخاصة فيما يتعلق بالدور الذي لعبه (المرابطون) واليمين كنظام للتحقيق والجزاء . وفيما يتعلق بتلك المجتمعات القبلية الافريقية فقد عرفت مراكز متمايزة يحتلها « الأنبياء » وغيرهم من الزعماء الدينيين الذين يعتمدون على مرتبتهم الاجتماعية وأدوارهم الدينية في تسوية المنازعات السياسية . ويعتبر الزعيم ذو جلد الفهد من أبرز الأمثلة المعروفة حيث يقوم بدوره في الوساطة باعتباره رجل دين وليس رجل حرب أو سياسة فيجتمع ذلك الزعيم الديني في الوحدة الثأرية المعتدية إلى زميله في الوحدة الثأرية المعتدى عليها ، وينقل اليه رغبة جماعته في تقديم الدية والوصول بالنزاع الى تسوية سلمية ، وفي هذا يذكر ايفانز بريتشارد في كتابه الشهير عن المجتمع النويري أن الزعيم ذي جلد الفهد يلعب دورا أساسيا في نسق الضبط الاجتماعي يتمثل في وساطته في موقف الثأر ليساعد على اعادة التوازن وعودة السلام والحياة العادية الى الجماعة القبلية التي ترغب في المحافظة على وحدتها . وانهاء حالة الثأر التي تفصل بين جماعاتها الثأرية المتمايزة لتجعل من نفسها وحدة قوية متماسكة ازاء الوحدات القبلية الأخرى من نفس الدرجة حيث في استمرار عداوة الدم مزيداً من الخسارة .

ولكن هـذا الزعيم الديني الذي يلعب دورا اساسيا في موقف الثأر لا ينجح في أداء هذا الدور فقط اعتمادا على قوته الشعائرية ، فان التحليل السوسيوأنثروبولوجي لهذا الدور يبين لنا أن نجاحه مرتبط برغبة المتنازعين أصلا في تسوية النزاع اذا قربت المسافة البنائية التي تفصل بينهم ، وكانت هناك حاجة الى عودة جو السلام والتعاون الذي تفرضه بوجه خاص الظروف الايكولوجية القاسية في تلك المجتمعات القبلية الصحراوية أو شبه الصحراوية ، ومنها أيضا أن حضورهذا الزعيم يساعد على قيام نوع من الحوار والمناقشة بين المجتمعات المتنازعة مما يساعد على الوصول الى نوع من الاتفاق والتفهم المتبادل بينها ، وقد يؤدي هذا الحوار الى اعتقاد الطرف الخاسر بعدالة موقف الطرف الاخر ، وهذا كله بلا شك بجانب أهمية المرتبة الاجتماعية التي يحتلها الزعيم ذو جلد الفهد ، والتي تعطي ثقلا للقرار الذي يتم الاتفاق عليه في حضوره وبخاصة وهو يستطيع أن يستعدي القوى الغيبية لتنزل لعناتها على من يخرق هذا الصلح .(١)

ويقول آخر فان قبول الجماعة الثأرية المجني عليها للدية في تلك المجتمعات الانقسامية لايتم فقط خوفا من اللعنات التي قد يستنزلها الزعيم ذو جلد الفهد . فليس للضغط الذي يمارسه هذا الزعيم قيمة في تسوية تلك المنازعات القبلية الا حين تكون هناك تلك الرغبة المشتركة التي تفرضها ارتباطات المصاهرة أو ضرورة التعاون وبخاصة أن ذلك الزعيم لايحتل مركزا أو مرتبة اجتماعية مميزة في نسق ترتيب الفئات الاجتماعية ، ولكنه يعامل فقط بذلك الاحترام الفائق فقط عندما يقوم بوظيفته في مواقف الثأر ولا يميزه عن بقية اعضاء الجماعة الثأرية في أوقات السلم سوى جلد الفهد الذي يضعه على كتفيه ، كما أنه لايقوم بوظيفته في تسوية منازعات الثأر بغرض قبول الدية لأنه لايملك

---

(١) Evans-Pritchard, E.E.; The Nuer; O.U.P., Oxford, 1940; pp. 163-164.

سلطة الزام أهل القتيل بها أو لا يملك قوة تقسرهم على قبولها ولكنه في الحقيقة يقوم بدور الوساطة التي يرغب فيها الطرفان المتنازعان .[1]

وتبرز أهمية الدور الذي يلعبه النسق الديني في الضبط الاجتماعي أيضا في مجتمع الشيلوك ، حيث تتوحد السلطة السياسية بالسلطة الدينية والشعائرية . وتقول لوسي مير في ذلك أنه اذا كان الشيلوك يختلفون عن الشعوب النيلية الأخرى فذلك لأنهم يخضعون لسلطة شعائرية عليا يقبض عليها الرث الذي استطاع قبل أن يخضع الشيلوك للادارة البريطانية وللأتراك من قبلها أن يحافظ على السلام بين شعبه ، وقد وصفته بعض المصادر بأن كلمته كانت هي القانون ولكن الدراسات التي بأيدينا أيضا تصف لنا عداوات دم بدأت مثلا عام ١٩٣٢ واستمرت لعشرين عاما ، وهذا يعني أنه مع استمرار السلطة الشعائرية والدينية للرث ، فإن استقرار الثأر كنظام اجتماعي في مجتمع الشيلوك يبرز سماته الانقسامية ويفرض علينا محاولة تحليل طبيعة الدور الذي يلعبه الرث في نسق الضبط الاجتماعي في الشيلوك ، ولقد انتهى بنا هذا التحليل في دراستنا المقارنة « للضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية — دراسة في الأنثروبولوجيا السياسية » الى تبين أن التضايف بين الزعامة الدينية والزعامة السياسية في الشيلوك لا يعني تمتع الرث بنوع من السلطة السياسية المركزية ، ولكنه يقوم بدوره السياسي اعتمادا على قوته الشعائرية دون أن يملك سلطات منظمة تقسر الجماعات الثأرية المتمايزة على تسوية منازعاتها بطريقة معينة .

وأخيرا نجد نمطا للزعامة الدينية التي تلعب دورا هاما في نسق الضبط الاجتماعي في المجتمع القبلي يتمثل في ذلك الدور الذي يلعبه المرابطون في « الميعاد » الذي يعقده أولاد علي لتسوية المنازعات بين الوحدات الثأرية المتمايزة ، ويتضح هذا الدور بوجه خاص في نظام « اليمين » كنظام للتحقيق والجزاء في ذلك المجتمع . وللأهمية الوظيفية التي يحتلها هذا النظام في مجتمع أولاد علي ،

---

(١) . Ibid.; pp. 122-126.

نورد فيما يلي وصفا لاجراءاته وديناميات مستمدا من المادة الاثنوجرافية التي قمنا بجمعها خلال مشاركتنا في دراسات حقلية استمرت خلال الفترة من فبراير ١٩٦٦ الى أكتوبر ١٩٦٧ ضمن فريق للبحث في مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأميركية بالقاهرة وباشراف استاذنا الدكتور أحمد أبو زيد ، ونحاول في ذلك استخدام المصطلحات العرفية المستقرة في ذلك المجتمع كلما أمكن .

يقوم نظام اليمين والتزكية في مجتمع أولاد علي على أن « البينة » على من أدعى واليمين على من أنكر » ، فإذا شك المدّعي في أن المدّعى عليه هو الذي أوقع به الضرر . كأن يكون قد سرق جمله أو سطا على ماله أو خرب عليه بيته أو قتله (أي قتل أحد أخوته في العمار من أعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي اليها) أو وشى به لدى الحكومة أو أتلفت أغنامه زراعته أو إذا حصل نزاع على ملكية بئر أو وضع يد على أرض ولم تكن لدى المدّعى عليه أدلة ثابتة كورقة كتابة موقع عليها من المشايخ فان المدعي يطالب المدعى عليه باليمين .

ويقدر عدد الحلافة — وهم المدعى عليه الأصلي أو المدعي الأصلي والزكاية الذين يحلفون معه على صدقه في إدعائه أو إنكاره — في الميعاد حسب نوع الإتهام ، فقتل رجل حلافته ٥٥ رجلاً ، وسرقة الجمل حلافتها خمسة رجال ، وهكذا فان الدرايب قد حددت عدد الحلافة على قدر الإتهام أو بحسب التعويض في الدية أو النظارة التي يستحقها المدعي في حالة ثبوت التهمة على المدعى عليه . وثبوت التهمة هنا يعني عجز المدعى عليه في الوفاء باليمين ، فمثلا إذا كان اليمين يتعلق بالمطالبة بدية عين أو ذراع فحلافة ذلك اليمين ٢٥ رجلاً ، وذلك لأن دية العين أو الذراع تعادل نصف الدية الكاملة التي تدفع في قتل الرجل . وفي يمين السرقة أو التجارة الحرام يكون لكل عشرة جنيهات رجل يحلف اليمين . وليست هناك حدود ثابتة لعدد الحلافة حيث يتوقف تحديد هذا العدد على إرضاء الطرفين ، فقد يحلف من المدعى عليه عدد من الرجال يزيد على العدد الذي تحدده الدرايب ، وأحياناً يكتفي المدعي بعدد أقل من

العدد الذي يمكن أن يتمسك به حسب الدرايب . فالمهم في الميعاد الذي يحدد فيه عدد الزكاية وأسماؤهم هو رضاء أطراف النزاع على طريقة معينة للخلوص والسلوك .

ويكون تحديد عدد الزكاية وأسماءهم في الميعاد الذي يحضر فيه العواقل والمراضى ، ويكتب ورق بهذا الارتضاء يوقع عليه من أطراف النزاع ويحدد في الورق : نوع الإتهام ، وصيغة ارتضاء المراضي ، وإتفاقهم على اليمين . وعدد الحلافة والزكاية ، وأسماءهم ، والموعد المحدد لليمين ، والمكان المحدد الذي غالباً مايكون عند شيخ من المشايخ المشهود لهم بالبرهان .

والحلافة هم الأشخاص الذين يتهمهم المدعي ، والزكاية من بني دمهم الذين يزكونهم ويؤيدونهم في إنكارهم أو ادعائهم . وصاحب الحق في تحديد أسماء الزكاية بعد إتفاق المراضي من الطرفين على عدد الحلافة والزكاية ، هو المدعي الذي يطلب أولا الأقارب القريبين من المتهم مثل الأب والإبن والأخ وابن العم ، ثم يطلب بعد ذلك بقية عدد الزكاية من أقارب المدّعى عليه أو من بني دمه أو من أهل العمار ، وليست هناك أسبقية مطلقة على أساس درجة القرابة ولكن المدعي له الحق في اختيار الزكاية من جميع أعضاء العمار حتى إذا كان بعضهم لاينتمي اليه بصلة القرابة الحقيقية لأن العمار يضم العائلات الأصيلة كما يضم المكتتبين والعبيد .

وطبعاً يختار المدّعي الزكاية من الرجال العواقل الكبار الذين يخافون الله ويتوقع ألا يحلفوا الا بعد التحقق من صدق اليمين بعد ثقة من قريبهم . وقد يختار المدّعي الزكاية من الناس الذين يعلم بوجود خصومة بينهم وبين المدعى عليه ، فكل مايتمناه المدعي أن يعجز المدعى عليه عن الوفاء باليمين ، ولهذا فقد يختار أحد الأشقياء من عائلة المدعى عليه لأنه يعرف أنه يستطيع أن يشتريه بالمال فيعطيه مثلا شيئاً منه نظير عدم حلفه اليمين مع قريبه .

وليس للمدّعى عليه أن يعارض في أسماء الزكاية أو عددهم أو مكـــان اليمين بعد الإتفاق على ذلك وكتابة الورق في الميعاد ، ولكنه قد يعارض في الميعاد اختيار شخص معين ضمن أسماء الزكاية ، وفي هذه الحالة فان المراضى يطالبونه بأسباب ذلك كأن تكون قد حصلت براوة بين المدّعى عليه وقريبه الذي إختاره المدعي ضمن الزكاية ، أو يعرض المدعى عليه على المراضى أنه يوجد بينه وبين هذا الشخص كره وعداء ، وفي هذه الحالة يطالب الميعـــاد المدعى عليه بأن يحلف يميناً بأن بينه وبين هذا الشخص عداء و « مكرهية » سوف تجعله لايأمن أن يحلف معه بالحق ولكن في العادة مايتمسك المدعي بذلك الشخص الذي يعترض عليه المدعى عليه . ويقول المدعي أن حقه يموت عند هـــذا الشخص بالذات .

ولكن للمدعى عليه الحق في الاعتراض على اختيار بعض الزكاية استناداً إلى بعدهم عن مكان إقامته أو مكان اليمين ، أو أن يكونوا في سفر بعيد ، أو يكونوا من كبار السن أو صغار السن فالشايب الكبير لايحلف وليس للمدعي أن يطالب « بحلفان » الصبي الصغير الذي لم يبلغ بعد سن الصايم . ولكن من حق المدعى عليه أن يطلب بأن يحلف معه حتى أولاده ومنهم الطفل الرضيع ، إذا لم يكن لدى المدعى عليه العدد الكافي من الرجال وحلفان الرجل وطفله الرضيع من أقوى الأدلة على براءته من التهمة .

ويعتبر غياب أحد الزكاية كدليل على إدانة المدعى عليه ، ولكن يحدث أن يغيب أحد الزكاية ويكون ذلك نتيجة لعذر قهري مثل المرض أو السفر البعيد ، وفي هذه الحالة يجب على المدعى عليه أن يعلم المدعي بذلك قبل موعد اليمين بوقت كافٍ حتى لايحكم عليه في نفس اليوم بالحق .

وقد يغيب أحد الزكاية نكاية في قريبه المدعى عليه ، أو لأنه يشك في ذمة قريبه ، وفي هذه الحالة يطلب المدعى عليه من الميعاد أن يختار واحداً أو أكثر بدلا من هذا القريب ويعرض أسباب النزاع التي ينظر فيها المجلس ، ولـــه

الحق في الإقتناع بها أو رفضها والإصرار على حضور هذا القريب بالذات ، خصوصاً وأن المدعي يتمسك دائماً بهذا الغائب ويقول أن حقه يموت عنده ، كما يتوقع أن يكون غياب هذا القريب لشكه في ذمة قريبه المدعى عليه . ولكن إذا عرض المدعى عليه في المجلس أن قريبه الغائب هذا ليس بأفضل من بقية أعضاء العمار ، ولا يتميز عنهم بالتقوى أو أنه مشهود له بالسعدنة والكبارة فهذا يساعده في تغييره ، أما إذا كان هذا القريب الغائب مشهود له من العرب بأنه رجل دين ويمشي في الحق فان غيابه بدون أسباب يقبلها الخصم يعتبر إدانة للمدعى عليه .

وإذا غاب قريب عن تزكية قريبه في اليمين بدون عذر ، عليه أن يبدي له (وهو المدّعي أو المدّعى عليه) أسباباً معقولة مثل شكه في اليمين ، ويكون عليه في هذه الحالة أن يحلف له يمين الله أنه لايحلف معه لأنه يشك في ذمته وليس غيابه عنه مكيدة فيه ، لأن القريب المطلوب منه اليمين يستطيع أن يطلب الحق من قريبه الذي تقاعس عن تزكيته ، بل أن هذا القريب المتقاعس يتحمل تبعة غيابه بدون سبب ويستطيع المدّعى عليه أو المدّعي المطلوب منه اليمين أن يطالبه بالحق الذي أدانه الميعاد فيه لعجزه عن اليمين . والعوايد تقول أن القريب لابدّ أن يزكي قريبه أو يثبت له إدانته أو يحلف أنه يشك فيه .

وإذا كانت العيلة كلها تشك في قريبها فانها لاتحلف « يمين غارق » حتى تنجي قريبها الذي تشك فيه ، ولكنها تعرض في الميعاد أن تشتري اليمين وفي هذه الحالة يفوض الأمر للمراضي ليقدروا قيمة اليمين ، فاذا كان اليمين يتعلق مثلا بمبلغ مائة جنيه فهم يعرضون شراء اليمين بمبلغ خمسين أو أربعين وفي هذه الحالة يعفيهم المدعي من اليمين مقابل هذا الثمن . ولكن شراء اليمين لا يعتبر ديناً قبل المدّعى عليه بمعنى أنه إذا حدثت في المستقبل منازعة وطلب المدّعي الأول الذي صار المدّعى عليه في حالة النزاع الثاني شراء اليمين من الخصم الذي إشترى منه اليمين من قبل ورفض هذا الأخير ، فليس من حق المدعي الأول

أن يفرض على خصيمه أن يشتري منه اليمين . وكذلك الحال قد يعفى المدّعي المدّعى عليه من أداء اليمين بعد أن يستعد لتأديته ويكتفي باستعداده للأداء ، وفي هذه الحالة لايعتبر هذا كدين أيضاً ، فتنازل المدعي عن حقه في اليمين بعد أن أبدى المدعى عليه استعداده التام لأدائه لايعتبر بمثابة دين يطالب معه بالمعاملة بالمثل في النزاع التالي .

كذلك أحياناً يحلف المدعى عليه اليمين كما يدفع قيمة الدية المتنازع عليها أيضاً . ومن الأمثلة المعروفة أن السناقرة قد أتهموا الشهيبات بقتل واحد منهم وكان دليل السناقرة هو وجود القتيل في أرض الشهيبات ، وخاف الشهيبات أن يدفعوا الدية للسناقرة حتى لايكون ذلك بمثابة اعتراف منهم بالقتل ، يعطي الحق للسناقرة في الثأر وإعادة الدية التي أخذوها والكبارة التي يراها المجلس . وفي نفس الوقت رفض السناقرة قبول اليمين من الشهيبات لأن البينة على من إدعى أولا وبينة السناقرة مقبولة من المراضى في الميعاد . وفي هذه القضية توصل المراضى إلى حل أرضى الطرفين ، فقد دفع الشهيبات الدية للسناقرة وحلفوا اليمين ببراءتهم من دم القتيل وأخذوا إقرارا منهم بعدم القتل في قتيلهم وفعلا تمت تسوية الموضوع على هذا الأساس .

وقد يحدث أن يتم الإتفاق في الميعاد على تحديد عدد الزكاية في اليمين ، ويعود المدعى عليه ويطلب تخفيض هذا العدد ، أي أنه يستأنف الحكم الذي صدر عن المراضى في الميعاد الأول . وقد يحضر غيرهم ويبدأون نظر القضية من جديد . والميعاد الجديد لابدّ أن يستأنس برأي الميعاد السابق إلا إذا كان هناك في الدربة مايخالف الحكم السابق ، وفي هذه الحالة الأخيرة للميعاد الجديد أن يصدر حكمه ويرفقه بالحكم الصادر في الميعاد الأول ويعرض على مراضي وعواقل أولاد علي لينظروا في اي من الحكمين مطابق للدربة . وهنا من حق المدعي أن يتمسك بعدد الزكاية المحدد في الميعاد الأول ولكنه قد يبدي إستعداداً طيباً « للسلوك » ولا يصعب من الأمر ويوافق على تخفيض عدد الزكاية .

والمدعي هو صاحب الحق في اختيار عدد الزكاية وأسمائهم بعد التخفيض فهو يتمسك مثلا بحلفان المتهم الأصلي في القضية وأقاربه القريبين مثل : الأب والعم والأخ وابن العم اللزم ، كما يتمسك أيضا بحضور الأشخاص الذين يعترض على اختيارهم المدعى عليه مالم يبد هذا الأخير أسباباً قوية يقبلها الميعاد ، لأن المدعي يتوقع أن أسباب اعتراض المدعى عليه على اختيار هؤلاء الأشخاص مرجعه أنهم لا يريدون الحلفان الباطل معه وهذا يثبت حقه بالتالي .

وقد يتفق المدعي مع بعض الاشخاص من أقارب المدعى عليه ويعطيهم رشوة حتى لا يحلفوا مع خصيمه ، ولكن في العادة ما يصر المدعي على أن يحلف كبار العواقل في عائلة المدعى عليه الذين يتوقع أنهم يخافون الله ولا يحلفون اليمين الغارق أي اليمين الزور والمشكوك فيه .

ولا يتم بالضرورة تحديد أسماء الزكاية وعددهم بحضور جميع العواقل من بيوت العيلة التي ينتمي اليها المدعى عليه، ولكن الميعاد الذي يحضره المدعي وعواقله ومراضيه وغالبا ما تكون العيلة التي ينتمي اليها المدعى عليه قد علمت بموضوع النزاع بل عليه أن يعلم جميع أقاربه قبل أن يذهب الى الميعاد ويعرض عليهم الموضوع ، ويبرر موقفه أمامهم ويعرض عليهم حجج براءته أو اعترافه بالجريمة التي يتهمه المدعي بارتكابها حتى يكون عواقل العيلة كلهم على اتفاق في القرار الذي يرضون به في تسوية النزاع .

ويذهب مع المدعى عليه في الميعاد من يذهب من عواقل العيلة ، ولكن القرار الذي يصدره المراضي في الميعاد يصبح ملزما لكل العيلة التي ينتمي اليها المدعى عليه ، وليس لواحد من عواقل البيوت التي تكون العيلة أن يعترض على هذا القرار أو يقول أنه لا يلتزم به هو وأعضاء البيت ولا يلتزمون بدفع نصيبهم في الدية أو الكبارة أو النظارة ، استنادا الى أن هذا البيت لم يمثل في مجلس الصلح ، ولكن العادة قد جرت على أن تأخذ كل بيوت العيلة خبرا في حالة الكبارة الكبيرة أو النظارة الكبيرة أو الخلافات التي تهم العيلة ككل

وتأخذ كل بيوت العيلة خبرا بالنزاع وطريق السلوك ويتشاور عواقل العيلة فيما بينهم على طريقة الخلوص والسلوك .

ولا يؤخذ رأي الزكاية قبل الاتفاق في الميعاد على تحديد أسمائهم ، ولكن الميعاد هو الذي يحدد هؤلاء الزكاية ، ويصبح كل من يتم اختياره بواسطة الميعاد ملزماً بتزكية قريبه في حدود الشرع والدرايب الا اذا كانت لديه مبررات مقبولة لعدم التزكية . ويحدث دائما أن يذهب المدعى عليه الى أقاربه الذين اختارهم الميعاد لتزكيته ، ويعرض عليهم ما دار في الميعاد ويحلف امامهم ببراءته من التهمة موضوع النزاع حتى يحلفوا وراءه وهم واثقون من براءته .

وفي كل الحالات لا بد أن يزكي القريب قريبه ، أو يظهر للعواقل ادانته لهذا القريب ففي كل قضايا السرقة والعرض والقتل والأرض والآبار والنظارة لابدّ من تزكية القريب لقريبه ، ولكن ليس في التجارة زكاية لان العلاقة بين التجار علاقة شخصية لا يعلمها أحد من عائلة الخصمين ، وليس للتاجر من زكاية سوى دفتره أي سجل حساباته الذي هو الدليل الوحيد على براءته أو ادانته ، وفي حالة عدم وجود دفتر حسابات ويحكم ميعاد التجار باليمين فان الذي يحلف هو التاجر وحده أوهو وأولاده اذا أصر المدعي ضمانا لحقه في اليمين .

وبعد فلعلنا من خلال هذا العرض بشيء من التفصيل لاجراءات اليمين ، وكيفية تحديد أعضاء الجماعة الثأرية الذين يحلفون متضامنين مع المتهم لاثبات براءته أو إدانته ، والجزاءات الغيبية التي ينطوي عليها حلف اليمين الكاذب ، والدور الذي يلعبه نظام اليمين في تأكيد وحدة وتماسك الجماعة الثأرية ، نستطيع أن نتبين أهمية ذلك الاتساق والتساند والتكامل بين الجوانب السياسية والجوانب الدينية في نسق الضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات القبلية .

كما نأمل أن يكون في تلك الدراسات الحقلية في الأنماط المجتمعية : البدوية

القبلية ، والريفية . والحضرية . والصناعية . التقليدية والحديثة . والمستحدثة . والطارئة، والهامشية وغيرها ، ما يعمق علمية ذلك الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع ، وهو اتجاه تتنوع اهتماماته بين تحليل مشكلات وظواهر الثبات والتغير في تلك الانماط المجتمعية كلها ، وبالتالي تتنوع طرقه في البحث التي يعتمد عليها في جمعه للمادة ووصفه للظواهر والحقائق التي يتوفر على دراستها . مثلاً فقد كانت طبيعة المشكلات والحقائق التي عنيت هذه الدراسات التي بأيدينا تجعل من طريقة الملاحظة بالمشاركة والاعتماد على ذاكرة كبار السن والروايات الشفهية والمعلومات التي يدلي بها الآتون بالأخبار الطريقة المثلى في التعرف على جوانب تلك المشكلات والحقائق ، وهذه طرق قد لا تكون كافية مثلاً في دراسة سوسيو أنثروبولوجية للقوى العاملة في الصناعة أو لمشكلات التغير الديموجرافي والمهني من المجتمع الكويتي الحديث .

الفصل التاسع

مشروعات للتنمية الاجتماعية في المجتمعات البدوية

(خطط وتقييم)

تقييم بعض مشروعات التنمية الاجتماعية المستحدثة في منطقة برج العرب

تتكون الجماعات القبلية التي تعرف بأولاد علي من عدد من الوحدات القبلية والقرابية المتمايزة هي : قبائل « السعادي » و « المرابطين » و « الجميعات » . وتسكن الاقسام التي تتمتع بالجنسية المصرية من تلك الجماعات في منطقة الساحل الشمالي الغربي من البحر المتوسط ، وبخاصة في المنطقة الممتدة من الحدود الغربية لمدينة الاسكندرية – إلى اقصى الحدود الاقليمية لمصر في منطقة السلوم . وتعتبر منطقة برج العرب – والتي يتبعها التجمع السكاني الكبير في منطقة « بهيج » – أحد الاقسام الادارية التي تتكون منها محافظة مطروح ، التي يقع داخلها القسم الاكبر من تلك الجماعات القبلية في مصر .

ويقوم اقتصاد تلك الجماعات القبلية على أساس المزاوجة بين الزراعة المتنقلة لمحصول الشعير الذي يعتمد على مياه الامطار والسيول من ناحية ، وتربية الاغنام من الناحية الاخرى . كما يحكم نسق الضبط الاجتماعي الذي ينتظم تلك الجماعات « العوايد » أو مجموعة القواعد العرفية التي تؤكد التضامن الثأري بين تلك الجماعات القبلية .

ولكن فقد خضعت المنطقة كلها – ويصدق هذا بلا شك على منطقة برج العرب وبهيج التي تكون موضوع هذه الدراسة – لسلسلة من التغيرات التي

ارتبطت بدخول بعض النظم المستحدثة ، وبخاصة نتيجة السياسة التي تهدف في النهاية الى توطين تلك الجماعات شبه البدوية . وكان من اهم تلك التغيرات ما ارتبط منها بانشاء أقسام الادارة المحلية بما تضمه من وحدات للشرطة ، والصحة ، والتعليم وغيرها ، ثم بانشاء قطاعات مؤسسة تعمير الصحارى وما قدمته من خدمات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أهمها : انشاء عدد من المراوح الهوائية التي تمكن الاستفادة من المياه الجوفية في زراعة بعض المحصولات النقدية كالتين والزيتون واللوز ، والاشراف على توزيع المساعدات العينية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي .

ولقد قامت في المنطقة بعد تنفيذ مرحلة استصلاح الاراضي واعدادها للزراعة بعض المشروعات الاخرى منها :

أولا : مشروع البساتين الذي يضم ١٨ ألف فدان تمت زراعة ١٢ ألف فدان فعلا ، وكونت أساسا اقتصاديا لقيام ثمان قرى ريفية في برج العرب والهوارية والغربنيات وبهيج والحمام والرويسات . وهناك الآن انتاج اقتصادي لبعض انواع الفاكهة مثل البطيخ والعنب .

ثانيا : انشاء محطة تربية للحيوانات بقرية النهضة تهدف الى توفير اللبن بسعر منخفض للعاملين بالمنطقة ، وبيع ما يفيض عن حاجتهم للأهالي واستغلال مراعي المنطقة وقدرتها الانتاجية في زراعة جيدة لبعض محاصيل الاعلاف كالبرسيم ، والانتاج المحلي للأسمدة التي تكفي لبعض المساحات من بساتين الخضر .

ثالثا : مشروع الصناعات الغذائية الذي يعتمد على توفر بعض الامكانيات الفنية والزراعية بالمنطقة التي توجد بها معصرة قديمة للزيتون يرجع انشاؤها الى عام ١٩٤٠ بتلك المنطقة التي تجود فيها زراعته ، وقد انشئت الى جانب تلك المعصرة أخرى جديدة لتكونا مركزا لصناعة عصر الزيتون ، وتجفيف اللوز والتين وتعليبه .

وتطلب تنفيذ تلك المشروعات أنواعا معينة من القوى العاملة شبه المستقرة في مجتمع البرج تعمل في تسوية الارض وحرثها وتقسيمها وغمرها لخفض نسبة ملوحتها ، وزراعتها ببعض المحاصيل البقولية ، ثم اعادة حرثها لتحسين خواص التربة وزيادة المواد الغذائية بها ، لتبدأ عملية البستنة التي تتم من خلال تقسيم الأرض الى وحدات زراعية ، يعمل بها مهندسون زراعيون ورؤساء وعمال وفنيون بجانب العمال المؤقتين (عمال التراحيل) . وبقول آخر فقد احتاج تنفيذ تلك المشروعات إلى أعداد كبيرة من الفنيين في استصلاح الاراضي ، وزراعة البساتين ، والهندسة الزراعية ، وعمال تشغيل يتمتعون بدرجات متفاوتة من الخبرة التي تفتقر إليها – الى حد بعيد – القوى العاملة المحلية (البدو) ، كما احتاج إلى وجود نوع جديد من القوى العاملة غير المستقرة (عمال التراحيل) ثم تنتهي الحاجة اليهم باتمامها . وتبين المعلومات (غير الرسمية) التي أمكن الحصول عليها أن مجموع العاملين الذين وفدوا الى المنطقة يصل الى حوالي ألفين نصفهم من عمال التراحيل المؤقتين ، والنصف الآخر من العمال بعقود محددة المدة (شبه دائمين) في المنطقة .

أما فيما يتعلق بآثار ذلك التغاير السكاني الذي ارتبط بتنفيذ تلك المشروعات في المنطقة فيمكن الخروج بالملاحظات التحليلية التالية :

وفدت الى المنطقة جماعات الموظفين من وادي النيل التي عملت بأجهزة الخدمات في قطاعات : التعليم والصحة والأمن والشئون الاجتماعية والبلدية والحكم المحلي والزراعة ، كما كان لانشاء قطاع برج العرب كواحد من القطاعات التابعة لمؤسسة تعمير الصحارى في منطقة الساحل الشمالي الغربي (والتي تضم بجانب برج العرب قطاعات الضبعة ومطروح وبراني) .... أثر كبير في زيادة مدى التغاير السكاني في المنطقة . وأخيرا فقد ترتب على تنفيذ مشروع استصلاح ١٨ ألف فدان وريها عن طريق ترعة النوبارية أثره في زيادة وتناقض مكونات التركيب السكاني في تلك المنطقة ، فقد اصبحت هناك اربع فئات تضم الاهالي « البدو » و « الموظفين » و « العرايشية » و « عمال التراحيل».

وقد خلقت ظروف العمل التي أتاحت لكثير من العمال البدو الاشتغال ببعض الاعمال التي لا تحتاج الى مستويات متقدمة من المهارة والخبرة، وبخاصة، في أعمال الحفارة وقيادة المركبات، منذ انشاء قطاع برج العرب ثم البدء في تنفيذ مشروع غرب النوبارية وخلال مرحلة اعداد الارض التي استمرت منذ عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٨ وقبيل الدخول في مرحلة الاستزراع التي بدأت عام ١٩٦٨ – لقد خلقت تلك الظروف فرصا للكثير من التفاعل الاجتماعي بين « الاهالي » والوافدين من العمال والموظفين، وكانت بينهم مشاركات اجتماعية في مجالات متنوعة، فقد تبادلوا الزيارات في المناسبات الاجتماعية كالزواج والوفاة، وتعلمت النساء البدويات من الوافدات طرقا جديدة في اعداد الطعام وتأثيث البيت، وذلك على الرغم من وجود بعض المشاعر والظنون التي لا تتوفر بايدينا مادة كافية لتحليل أسبابها مثل مشاعر التعالي التي تنعكس في سلوك الوافدين في علاقاتهم « بالبدو »، والتي ترتبط برؤية معينة لمراتب التقدم بين الاساليب والتعبيرات الثقافية، والتي برزت لنا في موقف اجتماعي معين حين ذهبت نساء من البدو لتقديم العزاء في وفاة احد أبناء الموظفين الوافدين وأخذت النساء البدويات تبدين مشاعر حزنهن بأسلوبهن الثقافي الذي قوبل بالضحك من النساء الوافدات. وعلى الرغم من هذا كله فإن الاهالي لم يتبرموا لوجود هؤلاء الوافدين الذين جاءوا ليقدموا لهم برامج متنوعة للخدمات، ولكن توافد « العرايشية » أو الوافدين الجدد بأعداد كبيرة، وتمتعهم بامتيازات متعددة في الاجور والمساكن وبعض الخدمات الأخرى يخلق لدى الاهالي شعورا بالخوف من أن يحتل هؤلاء العرايشية على المدى البعيد أراضيهم التي تمتعوا لمئات من السنين وحدهم بحقوق حيازتها واستغلالها، وكان من الطبيعي ألا يحمل الاهالي مثل تلك المشاعر نحو عمال التراحيل الذين قد تزيد اعدادهم عن أعداد الوافدين من العرايشية في المنطقة نظرا لطبيعة الأعمال المؤقتة التي يشتغل بها هؤلاء العمال.

ولعل عدم وجود تلك المخاوف التي يعيشها الأهالي منذ بداية التغيرات الإيكولوجية والاقتصادية الجديدة في المنطقة قد ارتبط في البداية أيضاً بنجاحهم

في تمثل كل الهجرات الفردية التي جاءت اليهم ، فقد انضم « الفلاحون » الذين هاجروا الى الصحراء « واكتتبوا » مع قبائل الاهالي ، ولم تكن هناك مخاوف في أن يزاحم العاملون الوافدون الاهالي في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الرعي أو الزراعة المتنقلة ، كما يرتبط وجود تلك المخاوف الآن بتكوين العرايشية جماعة عرقية متمايزة ، وفدت في هجرة جماعية ، وأصبحت تكون احدى القوى الاجتماعية في المنطقة ، كما تكون جماعة سكانية لا يمكن تمثلها في النسق القبلي التقليدي أو التنبؤ بقرب عودتها الى المناطق التي وفدت منها أو على أية حال مغادرة المنطقة الى غيرها ، وهي في نفس الوقت لا تتمتع بكثير من المهارات الفنية التي يفتقر اليها البدو والتي قد تحدد من وجهة نظر الاهالي ضرورة تقبلهم في المنطقة .

وإزاء هذا الوضع قد تستطيع بعض المنظمات الاجتماعية القائمة في المنطقة مثل : لجان التنظيم السياسي ، والجمعيات التعاونية ، ومجلس القرية، أن تخلق بعض المصالح المشتركة التي تعمل على تقليل حدة التغاير والانغلاق الاجتماعي التي تقوم حاليا بين الفئتين الكبيرتين اللتين ستتسم اقامتهما في منطقة برج العرب بصفة الدوام وهما : الاهالي « البدو » والمهجرين « العرايشية » . وربما يساعد على تبديد تلك الظنون الموجودة بين الاهالي أن تتضح لهم امكانيات الافادة من تلك الخبرات الوافدة وأهميتها في تنمية المجتمع المحلي بالبرج . وأن يطمئن الاهالي الى عدم منافسة هؤلاء المهجرين لهم في الاستفادة مما يعتبرون أن لهم الحق الاول في التمتع به ، وأعني بذلك الاراضي المستصلحة بوجه خاص . وقد يساعد على تحقيق شيء من التقدم في تقليل حدة ذلك التغاير والتمايز أن تعمد ادارة المنطقة على تسكين بعض العاملين الفنيين أو أنصاف الفنيين من « البدو » في بعض – ولو قليل – من تلك البيوت الجديدة التي بنيت للمهجرين حيث تخلق علاقات الجوار كثيرا من الروابط والالتزامات الاجتماعية وبخاصة في مثل ذلك النمط المجتمعي شبه البدوي المتغير .

وبقول آخر فإنه على الرغم من التغاير العرقي ، وتنوع الفئات الاجتماعية التي ينتمي اليها أولاد علي الذين يسكنون المنطقة ، فلقد احتفظ المجتمع شبه البدوي الذي ينتظمهم جميعا بدرجة عالية من التجانس السكاني واستطاع ان يتمثل بدرجة عالية من المرونة الجماعات التي وفدت من وادي النيل فيما يعرف بنظام الاكتتاب ، ولكن دخول المنظمات الاجتماعية الجديدة التي عملت في مجالات التنمية الاجتماعية قبل تنفيذ المشروع ، ثم ما تلى تنفيذ ذلك المشروع من توافد اعداد كبيرة من العمال الذين ينتمون الى ثقافة متمايزة تختلف حتى عن تلك الثقافة القريبة من الصحراء الغربية في محافظة البحيرة بوادي النيل التي اتصل بها اولاد علي واستقر أو توطن قسم كبير منهم فيها ، كل هذا قد خلق وضعاً جديدا في التركيب السكاني في مجتمع البرج حيث تقدر المعلومات غير الرسمية التي امكن الحصول عليها ان مجموع الوافدين من « العرايشية » الذين منحوا بيوتا في قرى المشروع من العاملين الذين انتقلوا للعمل بالمنطقة يبلغ نحو خمسمائة عامل .

ولا شك – كما سبقت الاشارة – ان ذلك التغاير السكاني الذي طرأ في المنطقة يخلق فرصا للتبادل والاتصال الثقافي الناجح . ولقد عبر الاهالي عن ارتياحهم لما افادوه من الجماعات التي وفدت اليهم من وادي النيل (الفلاحين) فقد تعلموا منهم طرقا وأساليب ثقافية جديدة في زراعة الارض وتأثيث البيوت ، ولعل هذا يبرز بوجه خاص من وجهة نظر الاهالي في تغير تقاليد الزواج ، فقد بدأ الاهالي يتركون للعروس حرية التصرف في قيمة المهر لتأثيث بيت الزوجية مما خفف كثيرا من الاعباء التي كانت ملقاة على اهلها .

ولكن فقد لاحظ الاهالي ان الوافدين الجدد لا يتمتعون من وجهة نظرهم بكثير من الخبرات والكفاءات المهنية التي يفتقرون هم اليها مما يتيح لهم حق التميز في تسهيلات المسكن مثلا ، كما تمتع بتلك الامتيازات موظفو المؤسسة من المهندسين ومساعديهم الذين عملوا من قبل في قطاع برج العرب حيث ان غالبية

هؤلاء الوافدين الجدد من قادة المركبات وعمال التشغيل ، وقد تمتعوا بسكن البيوت الجديدة المزودة بالماء والكهرباء مما تفتقر اليه بيوت الاهالي . وبغض النظر عن مناقشة مشروعية تلك الاتجاهات فإنها ربما تخلق لدى الاهالي تطلعات يمكن استغلالها في تنمية خبراتهم المهنية ورفع كفايتهم الانتاجية وبخاصــة في المجالات التي عملوا بها في الرعي والزراعة ، حيث يمكن مثلا ان تقيم ادارة المشروع دورات تدريبية اثناء العمل للعمال « البدو » لتدريبهم على أصول الزراعة الكثيفة ، وإعدادهم للتحول اليها ، بعد أن بدأت في الاستقرار اوضاع ايكولوجية جديدة في المنطقة قد تقلل كثيرا من الاعتماد الاساسي على الزراعة المتنقلة ، فضلا عن التدرب على زراعة محصولات نقدية متنوعة أخرى بجانب الشعير الذي يعتبر محصولا معاشيا على درجة عالية من الاهمية للانسان والحيوان في ذلك المجتمع ، ولعل هذا يؤدي الى تفادي نمو شيء من الصراع بين اهالي المنطقة الاصليين والوافدين العرايشية بالرغم من التعبيرات الرسمية بالترحيب التي لا يمل الاهالي ترديدها امام هؤلاء الوافدين .

ولقد كان نسق ترتيب الفئات الاجتماعية التقليدي في مجتمع البرج يضع العائلات « المكتتبة » — التي وفدت من وادي النيل الى المنطقة — في مرتبة أدنى من تلك المرتبة التي تحتلها العائلات من الاصول البدوية وبخاصة « السعادي » ، وذلك على الرغم من توطن كثير من الاقسام القبلية « الاصلية » في قرى محافظة البحيرة في وادي النيل . ولعل التغيرات الايكولوجية والاقتصادية التي طرأت وستطرأ على مجتمع الصحراء الغربية ومجتمع البرج بوجه خاص حيث ستحتل الخبرة الزراعية أهمية كبيرة في الحياة الجديدة التي سيتحول فيها الاهالي عن الزراعة المعاشية المتنقلة الى الزراعة التبادلية المستقرة ، تتيح لتلك العائلات المنضمة او المكتتبة التي وفدت من وادي النيل فرصة أكبر في تحقيق نوع من تراكم الثروة وبصورة أفضل من تلك الفرصة التي ستتوفر للبدو الذين يستعينون بالضرورة بخبرة تلك العائلات من الاصول « الفلاحية » . ويضطرون الى

مشاركتهم في استغلال مناطق حيازتهم أو ما سيتملكونه من أراضي طبقا للخطة الموضوعة .

ولعله يؤخذ في الاعتبار حين تضطر ادارة القطاع (المشروع) الى الاستعانة بقوة عاملة تمتاز بكفاءات مهنية (زراعية) يفتقر اليها الاهالي، أن تحرص على اعطاء الاولوية في توطين تلك الأراضي المستصلحة للفلاحين من الاصول البدوية الذين يكونون قسما كبيرا من سكان محافظة البحيرة مثلا في منطقة حوش عيسى والدلنجات ، حيث يخلق ذلك أوضاعا اكثر ملائمة لتحقيق نوع من التماسك والتجانس السكاني في المنطقة يعتمد على قدرة المجتمع الاصلي على تمثل تلك الجماعات الوافدة .

وقد ساعدت تلك التغيرات التي طرأت على التركيب السكاني في مجتمع برج العرب على قيام بعض النشاطات المهنية الجديدة في المنطقة التي عرفت محلا لكي وتنظيف الملابس ، وانشاء عدد من المقاهي (الحضرية) تمتلك احداها امرأة من الاهالي ويديرها أبناؤها ، كما زاد تنوع السلع التي تبيعها المحلات القديمة كمحلات البقالة التي بدأت تعرض الاطعمة المحفوظة (المعلبات) التي كان الاهالي لايميلون اليها .

وتنعكس تلك التغيرات السكانية والايكواوجية في كثير من جوانب النسق الاقتصادي في بناء ذلك المجتمع المستحدث ، ولعل من أهم التغيرات وأكثر المشكلات الحاحا في الوقت الحاضر تلك التي تتعلق بالارض وحقوق استغلالها وملكيتها . ويمكن القول بوجه عام ان الارض قد بدأت تأخذ قيمة اقتصادية جديدة ، فقد كان من المعروف ان استغلال الارض في منطقة الساحل الشمالي الغربي في الصحراء الغربية المصرية يقوم على اساس وضع اليد وحقوق الاستغلال التي لا تعني الملكية بالمعنى الفني والقانوني للكلمة . فعلى الرغم من أن البناء القبلي لجماعات اولاد علي لا يقوم بشكل محدد على اساس التناظر الواضح بين التوزعات القبلية الثأرية والتوزعات الاقليمية ، كما يبدو ذلك بصورة اكثر

وضوحا في بعض المجتمعات الانقسامية الاخرى ، فإن هناك نوعا من الارتباط التقليدي بين المناطق الصحراوية والوحدات القبلية حيث من المعروف والمقبول بينهم ان منطقة البرج تسكنها عائلة « العقارى » ومنطقة بهيج يسكنها « الافراد» من « السناقرة » و « عيلة » احمد ، وكلهم من « أولاد خروف » الذين يكونون أحد الفروع الكبرى التي تنقسم اليها قبائل علي الابيض . وهناك في داخل تلك الاحواض الكبرى التي تحدها حدود طبيعية واضحة تقسيمات فرعية بين الوحدات القرابية العاصبة التي تنقسم اليها الوحدة القبلية الثأرية الواحدة .

وعلى الرغم من وضوح حقوق الحيازة التي أصبحت مع تعاقب الاجيال وانقسام الوحدات القرابية – تتخذ الصورة الفردية الواضحة، حيث يعرف كل رجل وأولاده بالتحديد حدود ارض الحوز التي يضعون يدهم عليها ، وهناك الكثير من الوثائق لدى الاهالي بذلك التحديد ، فهم لم يكونوا يتشددون في منع اقاربهم من الاستفادة منها ، وبخاصة في رعي اغنامهم ما لم تكن تلك الاراضي مستغلة في الزراعة ، ولكن فقد بدأوا يصبحون اكثر حرصا في تأكيد حقوق « ملكية » تلك الاراضي كما بدأوا يقدرونها بالفدادين بعد أن كان ذلك التحديد أو التقييم لا يمثل أهمية كبيرة لاتساع مساحاتها ، كما بدأوا أيضا يتشددون في منع الغير عنها ، ولعل النزاع الطريف الذي نشأ بين عيلة « احمد » « والافراد » في قرية بهيج يبرز ذلك الحرص حيث اتفق الطرفان حسما للنزاع وتأكيدا لحدود حيازة كل من الوحدتين القبليتين على اتخاذ قضبان القطار حدا فاصلا لتلك الحيازة ، واتفقوا على تقسيم محطة السكة الحديد بحيث يستخدم الافراد جانبا منها وتستخدم عيلة احمد الجانب الآخر الذي يقع داخل منطقة حيازتها .

ولما كانت الارض القبلية التي تنقسم الى مناطق الحوز الخاصة بكل « عيلة » او « أسرة ممتدة » في المنطقة اخـــذت تحتل تلك القيمة الاقتصادية الكبيرة الى جانب قيمتها التقليدية ، فلقد حرص الاهالي قبل تنفيذ المشروع على احترام حقوق حيازة تلك الارض (حقوق وضع اليد) الى حـــد بعيد ، فهم وان كانوا لا يستطيعون معارضة الحكومة حين تستولي على قسم منها لاستغلالها في

مشروعات المصلحة العامة ، فقد كانوا يصرون على ان تكون الاولوية لاصحاب حقوق وضع اليد على ذلك القسم والعمل بتلك المشروعات وبخاصة في اعمال الحفارة أو الاعمال غير الماهرة مثل اعمال السعاة والفراشين ، وقد اعترفت الجهات الحكومية بتلك الحقوق ، ولعلها كانت تجد هؤلاء العمال اكثر نجاحا في القيام بأعمالهم وبخاصة في اعمال الحفارة . ومن المنطقي ان يزداد ذلك الحرص والتمسك بحقوق الحيازة بعد تنفيذ المشروع واكتساب الارض قيمة اقتصادية مرتفعة .

ولعل سياسة تمليك الاراضي المستصلحة تأخذ في الاعتبار تلك الحقوق العرفية ، فتحدد تبعية تلك الاحواض المستصلحة الى الوحدات القبلية التي ينتمي اليها اهالي المنطقة ، فيكون تمليك الاراضي المقسمة المستصلحة بحيث يعطي اولا لأصحاب منطقة « الحوز » ، ثم يعطي القسم الباقي لأقرب الوحدات القبلية اليهم ممن يسكنون نفس المنطقة ، ثم للفروع الاخرى التي تنتمي بصلة القرابة الى أصحاب الحوز والذين يسكنون اقرب المناطق المجاورة لمنطقة التقسيم ، وهكذا يكون في ذلك التزام بالحقوق الاقليمية والقبلية في الاستفادة من تلك الاراضي التي ستكون ثروة جديدة في المنطقة .

كذلك تنعكس تلك التغيرات التي طرأت على الظروف الايكولوجية وعلى قيمة الارض بوجه خاص في كثير من جوانب النسق الاقتصادي ، فمن المعروف ان المجتمعات القبلية شبه البدوية التي ينتمي اليها مجتمع أولاد علي يسودها نمط اقتصادي يعرف بالاقتصاد المعاشي الذي تستثمر فيه مصادر الثروة الطبيعية في الدرجة الاولى لاشباع الحاجات الاستهلاكية أو الحاجات المعاشية ، كما أن ذلك الاقتصاد البدوي التقليدي يتم فيه توزيع الثروة الطبيعية والانتاج — في الدرجة الاولى ايضا ، اعمالا لمبادىء التكامل القبلي والقرابي او الاقليمي بحيث ينال كل عضو في فريق الانتاج نصيبا من المحصول قد لا يتفق مع مدى مساهمته في العملية الانتاجية بقدر ما يتفق مع حاجته التي تقدر بطرق تقليدية معروفة في

المجتمع ، ولقد كان مبدأ تبادل قوة العمل اعمالا لمبادىء « المفازعة » (اي تقديم الجهد البشري كهدية ترد في الظروف المشابهة) هو المبدأ الذي ساد الحياة الزراعية التقليدية في مجتمع البرج .

ولكن التغيرات الإيكولوجية والتكنولوجية الجديدة في المجتمع ، والتي تتمثل في توفر مياه الري التي تساعد على قيام زراعة مستقرة كثيفة تتطلب خطوات أكثر تعقيدا في عملية الاستزراع ، وتتطلب بالتالي عددا أكبر من القوى العاملة في استغلال المساحات التي بدأت اقل اتساعا من المساحات التي كانت تستثمر في الزراعة المتنقلة غير الكثيفة ، ثم ما يرتبط بذلك من انتهاء عملية الزراعة الى محصول نقدي تبادلي — ولقد أدت تلك التغيرات الى تحول في طبيعة علاقات العمل يتمثل في ظهور علاقات المصلحة التي تتمثل في تبادل قوة العمل بحسب قيم السوق ، وبخاصة فقد ارتبطت تلك التغيرات الايكولوجية بتغيرات في التركيب السكاني وأصبح « العرايشية » وعمال التراحيل يكونون قسما كبيرا من التركيب السكاني في منطقة برج العرب .

ولقد كان السوق واحداً من الموضوعات التي عني فريق البحث بدراستها للتعرف على الظروف المحيطة بها ومحاولة تقييم ما يعرض لها من تغيرات في الوقت الحاضر . ويعتبر سوق بهيج مركزا هاما للحياة الاقتصادية والقبلية في منطقة برج العرب . ويقام هذا السوق في يوم الاثنين من كل اسبوع ، ويضم عددا من المحلات التي بنيت من الطوب او الخشب او الصفيح ، أمامها مساحة فضاء واسعة ، ويحوطها سور حديدي بمدخله حجرة يجتمع بها العمد والمشايخ ورجال الشرطة والمسئولون عن جباية الرسوم . وتتنوع السلع التي تباع في السوق حيث نجد باعة اللحوم والبقالة والاواني المنزلية والخضروات والفواكه وتجار الاغنام والحبوب (الشعير) والاحذية والملابس الجاهزة والاقمشة والبخور والخيش والدواجن والمكاييل والملح وغيرها .

والى جانب النشاط التجاري في سوق بهيج ، تقع بالقرب منه قهوة تقدم

الطعام والمشروبات ومهجعا للاهالي الذين يأتون من النجوع التي تبعد عن منطقة السوق الى نحو مسيرة ساعتين أو اكثر ليتزودوا باحتياجاتهم الاسبوعية من الاطعمة وغيرها وبخاصة في المواسم المختلفة ، كما بدأ عدد من سيارات الاجرة يعمل بين العامرية وبهيج لنقل الاهالي .

وتتنوع الاصول التي ينتمي اليها تجار السوق والعاملون به ، فالبعض يأتي من الأسكندرية ليعرض بضاعته ، والبعض الآخر من اهالي الاسكندرية ايضا ولكنه افتتح فروعا في ارض السوق ، كما أن البعض من اصحاب تلك المحلات من اهالي المنطقة (البدو) ، وهناك البعض الآخر من الباعة المتجولين الذين لم ينضموا الى أولاد علي ولكنهم تربطهم بهم علاقات قديمة .

وتحكم السوق مجموعة من التقنينات العرفية والرسمية ، فمن المتفق عليه بين الوحدات القبلية الثأرية المتمايزة – أن لا يلتقي اعضاء الوحدات الثأرية التي تفصل بينها عداوات الدم بوجه خاص في السوق مخافة الاشتباك « والاقتتال» كما من المعروف في حالة البيع والشراء عن طريق السمسرة ، ان التعامل مع السمسار الذي ينتمي الى نفس الوحدة القبلية تفرضه قاعدة عرفية ، كما أنه يتشدد في تحديد مدى ونوع الترضية التي تدفع لتسوية المنازعات التي تنشب في السوق ، في حين يقلل كثيرا من قيمة الترضية التي تدفع عند اعتداء الرجال بالقول او الاشارة بما يخدش حياء النساء في السوق ، حيث القاعدة ان السوق للرجال .

ويعتبر يوم السوق مناسبة لممارسة كثير من النشاطات الاجتماعية المتنوعة ، ففيه يلتقي تجار الاغنام ويتبادلون المعلومات حول الاسعار ومناطق الرعي ، كما يلتقي العواقل والمراضي لمناقشة القضايا التي يفوضون للفصل فيها . وتنشط حركة الاتصال الاجتماعي في يوم السوق حيث يلتقي سكان النجوع البعيدة عن محطة بهيج يتسلمون رسائلهم او ينقلون البريد الى جيرانهم ، كما يتم فيه الاعلان عن الموالد ، والاكتتاب، والنزالة ، والابل الضالة ، وتجمع فيه الدية.

وللأهمية التي يحتلها السوق في حياة اهالي البرج يصبح من الضروري ان توليه الهيئات المعنية بتنمية المجتمع كثيراً من اهتمامها ، حيث يمكن الاستفادة من التجمعات الكبيرة التي تحضر الى سوق بهيج في برامج التوعية في الجوانب الصحية والتربوية ، كما يمكن ان يستغل هذا اليوم في تنمية الخبرات المهنية في مجال الرعي والزراعة بين الاهالي ، وقد أفاد الباحث كثيرا من استغلال يوم السوق في جمع كثير من المعلومات الاحصائية حول جوانب متنوعة في حياة الاهالي ، والتعرف على اتجاهاتهم نحو برامج التنمية التي تم تنفيذها في المنطقة ، فضلا عن التعرف عن تصورهم لاحتياجاتهم التي يجب أن توليها الدولة عناية خاصة .

ولعل هناك الكثير من منظمات الخدمات الحديثة التي انشئت في منطقة البرج ، وليست لدى الاهالي معرفة واضحة بوظائفها مثل : مجلس القرية ، ووحدة الشئون الاجتماعية ، والعيادة البيطرية ، وأجهزة الاحصاءات والتسجيلات الحيوية والمدنية والمهنية ، وغيرها . ومن ثم فلعله من المفيد ان ينتقل القائمون على تلك المنظمات لقضاء يوم من أيام العمل مع الاهالي في السوق ، ويمكن ان تنظم استراحة بسيطة يجتمع فيها القائمون على تلك المنظمات والعمد والمشايخ الذين يوجدون بصفة دائمة يوم السوق في بهيج ، وعن طريق هؤلاء يمكن الاتصال بالاهالي للتعرف على مشكلاتهم ومحاولة علاجها بالجهود الذاتية أو غيرها .

كذلك يمكن في سبيل توطين النظم التعاونية وبناء على استطلاع رأي الاهالي الذين ابدوا ترحيبهم لما ينتظر معها من زيادة في دخولهم نتيجة بيعهم حاصلاتهم الزراعية (الصوف ـ التين ـ الزيتون ـ اللوز) بأفضل الاسعار ، وتزويدهم بما يحتاجون وبخاصة من التقاوي والخدمات في مجال الميكنة الزراعية فضلا عن المواد الغذائية الاخرى وذلك بالاسعار المقررة جبريا ، فإنه يمكن التفكير في انشاء وحدة اقتصادية تجارية تعاونية في السوق تفتح لاعضائها حسابات شخصية لمشترواتهم ومبيعاتهم .

وقد عرفت منطقة البرج فرعا من وحدات القطاع العام التجاري حين انشيء بها كشك تابع للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية تابع لفرع الاسكندرية وكانت بعض السلع التي يبيعها الكشك تأتي إليه يوميا من الاسكندرية مثل : اللحوم ، والخبز بوجه خاص . ثم بعد تنفيذ المشروع تحول ذلك الكشك الى مجمع استهلاكي يضم فروعا للبقالة والجزارة والخضروات ، وعلى الرغم من الاغراءات التي يقدمها ذلك الفرع لعملائه حيث يبيعهم السلع الغذائية الاساسية بالاسعار الجبرية المحددة ، فإن غالبية عملاء ذلك المجمع هم من الموظفين والعرايشية الذين وفدوا الى المنطقة ، وقد قرر رئيس المجمع أن ٢ ٪ فقط من عملائه هم من اهالي البرج (البدو) ولا بد أن تكون لهذا الوضع اسباب تكمن في النسق الاقتصادي في بناء مجتمع البرج، فلعل القيم التقليدية التي تفرض مثلا تفضيل التعامل مع السمسار الذي ينتمي الى نفس القبيلة أو العيلة تجعل من البقالين الاصليين وبعضهم من عواقل الوحدات القبلية الكبرى ، والبعض الآخر مكتتب مع احدى تلك الوحدات القبلية ، تميل بالاهالي الى تفضيل التعامل مع البقالين والعزوف عن الشراء من المجمع الاستهلاكي ، على الرغم من احتمال الشراء بسعر اقل من هذا الاخير . وقد يكون العامل الاساسي الذي ترتب عليه هذا الوضع يكمن في قدرة البقالين على البيع الآجل للاهالي الذين لا تتوفر لديهم السيولة النقدية طوال العام بنفس مستوى التواتر كما هو شأن الموظفين ، ومن ثم فهم يسحبون طلباتهم من البقالين ويدفعون في مواسم الزيتون واللوز أو حين يعود الابناء من رحلات التجارة عبر الحدود الليبية المصرية ، أو حتى آخر الشهر للبعض منهم الذين عملوا بقطاع تعمير الصحارى في المنطقة .

كذلك يفرض التركيب السكاني الجديد في مجتمع البرج حاجات جديدة أو ترقية خدمات قائمة من قبل ، ولعل هذا يبرز بوجه خاص في مجال الخدمات التعليمية ، فقد لعبت الزوايا السنوسية دورا كبيرا بالمقارنة الى امكانياتها في مواجهة عمومية الامية بين اهالي الصحراء الغربية من أولاد علي . وكان التعليم المتاح للاهالي عن طريق الكتاتيب التي يتولى فيها الفقيه تعليم الصبيان القراءة

والكتابة ومبادىء الحساب فضلا عن تحفيظ ما يتيسر من القرآن الكريم . وقد انشئت فيما بعد مدارس ابتدائية في التجمعات السكنية الكبيرة في منطقة الذراع البحري وقرية برج العرب وغيرها على طول امتداد المنطقة من العامرية حتى السلوم ، ولكن يلاحظ بوجه عام بعد المسافات التي تفصل بين تلك المدارس مما يؤدي مع بدائية وسائل الانتقال الى إعاقة كثير من الآباء عن ارسال ابنائهم الى المدارس وحرمانهم من التعليم ، وبخاصة بعد أن اضمحل نظام الكتاتيب بوجه عام في المنطقة .

ويمكن القول اعتمادا على المادة الاثنوجرافية التي بأيدينا أن البدو يميلون بوجه عام الى الاستفادة بما يحققه التعليم لابنائهم من امتيازات اجتماعية ، ليس فقط فيما يتعلق بفرص العمل الاداري الجديدة التي دخلت الى وطنهم من خلال مشروعات التنمية المتنوعة ، ولكن معرفة القراءة والكتابة كانت تحتل اهمية في تفضيل شخص عن آخر في تولي مراكز الزعامة القبلية التقليدية ، مثلا فالعواقل يحسن ان يجيدوا القراءة والكتابة لكي يحتفظوا بوثائق وسجلات « روابط العائلات » ، ويسهل عليهم الاتصال بالمنظمات الادارية التي انشئت في الوطن القبلي ابتداء من سلاح الحدود الذي كان يدير المنطقة الى قطاعات مؤسسة تعمير الصحارى ، وهناك نصوص في عوايدهم تعطي اهمية كبيرة للوثائق والمدونات التي تثبت الحقوق والالتزامات والاتفاقات فيما بينهم .

وقد أفاد أولاد علي المصريون من التغيرات الاقتصادية التي حدثت في ليبيا بعد ظهور النفط ، وما ارتبط بها من توفر برامج الخدمات التعليمية وغيرها فبعث الكثير من اهالي السلوم وسيدي براني بأبنائهم الى المدارس الليبية ، حيث فرص التعليم التي لا تكلفهم اعباء انتقال ابنائهم الى مرسى مطروح لدخول المدارس المصرية ، وقد اعتمدوا في ذلك على علاقات القرابة القبلية التي تربطهم بالوحدات القبلية الليبية ، مما يدل مرة اخرى على مدى حرص الكثير من الاهالي على تعليم ابنائهم اذا اتيحت لهم الفرصة والامكانيات المناسبة .

ولعل نمط المعيشة التقليدي الذي تحياه الجماعات القبلية التي تكون أولاد علي من أشباه الرحل ، الذين يزاوجون بين الزراعة المتنقلة وتربية الأغنام في الصحراء الغربية المصرية وفي منطقة برج العرب قبل التغيرات التي ترتبت على وصول مياه النيل والتحول الى الزراعة الكثيفة والتوسع في برامج الميكنة الزراعية ، كان يخلق كثيرا من الصعوبات في تنفيذ برامج التعليم الالزامي في تلك المنطقة ، ويمكن التنبؤ أيضا بأن تلك التغيرات الاقتصادية والسكانية التي طرأت في المنطقة سوف تتيح فرصا لتوطين مؤسسات التعليم ولكن تبقى مع ذلك ضرورة البحث عن طريقة يتمتع بها الأهالي في تلك البادية الواسعة بحقوقهم في تعليم أبنائهم مهما بعدت نجوعهم عن المراكز الحضرية ، ولعل في العودة الى نظام « مدرس الحي » الذي يخدم عددا من النجوع المتجاورة ما يلعب دورا بالغ الأهمية في معالجة عمومية الأمية أو ارتفاع نسبتها بدرجة عالية بين تلك الجماعات السكانية التي ستشكل في القريب عبئا جديدا على المناطق الحضرية المجاورة — وبخاصة في محافظتي الاسكندرية والبحيرة اللتين تتجه اليهما هجرات الشبان الذين لا يجدون فرصا لبناء مستقبلهم في تلك البادية ، ويمكن تحسس مدى ما يمكن أن يحققه تنفيذ هذه الفكرة من نجاح بالاشارة الى تجربة تتوفر لدينا معلومات عنها في منطقة الحمام نجح فيها فقيه القرية من الفلاحين المهاجرين الى المنطقة والذين اكتتبوا مع قبيلة القنيشات ، في تخريج دفعات من الأولاد الذين تعلموا القراءة والكتابة ومبادىء الحساب الى جانب حفظ آيات من القرآن الكريم ، وذلك الى حين يمتد الزحف الحضري الى تلك الجماعات شبه البدوية التي لا تتوفر لدينا حولها احصاءات دقيقة والتي تصل بعض التقديرات الى القول بأنها تضم ما يقرب من نصف مليون نسمة .

كذلك فقد كان انشاء مجلس القرية في مركز برج العرب يعتبر خطوة نحو توطين السلطة الادارية الاقليمية والحكم المحلي في ذلك المجتمع القبلي . ويرجع تأسيس هذا المجلس الى اثني عشر عاما وهو يضم حاليا بعض الأعضاء المعينين القائمين على منظمات الخدمات في المنطقة مثل : طبيب الوحدة الصحية ، والطبيب

البيطري ، وباشكاتب قسم الشرطة ، وناظر المدرسة ، وأحد مساعدي المهندسين في قطاع تعمير الصحارى ، وناظر المدرسة الابتدائية ، كما يضم بعض الأعضاء المنتخبين والذين ينتمون الى الوحدات القبلية التي تكون أهالي برج العرب .

ويشرف المجلس على تقديم بعض الخدمات التي تضطلع بها البلديات مثل : خدمات الماء ، والكهرباء ، والطرق ، وعلى الرغم من الامكانيات المحدودة التي تتوفر لدى مجلس القرية ، مما يقلل بالتالي من حجم تلك الخدمات ، فان هناك بعض القرارات غير المعقولة التي تصدر عن المجلس ، والتي تثير تساؤلات الأهالي ، حيث هناك مثلا مبالغة كبيرة في تقدير تكاليف خدمة الاضاءة الكهربائية في الوقت الذي تواجه فيه محطة توليد الكهرباء بالمنطقة مشكلة عدم استيعاب الأهالي لحجم الطاقة الكهربائية التي توفرها المحطة .

كذلك فبعد تنفيذ مشروع غرب النوبارية الذي تضمن استصلاح واعداد ١٨ ألف فدان من الأراضي الصحراوية للزراعة ، قسمت الى ثمان قرى لها زمامات محددة ، وقبل استغلال كل أراضي المشروع بكامل طاقتها الانتاجية رأى الأهالي أن هناك كميات كبيرة من المياه التي يمكن استغلالها في زراعة أراضيهم المتاخمة لأراضي المشروع ، وقد كانت هناك بعض الأقوال التي تتردد في المنطقة مؤداها انه يسمح للأهالي بصفة غير رسمية في سحب ما يحتاجون من المياه في ري أراضيهم التي بدأت تدخلها بعض المحصولات النقدية كالذرة ، ولكن خلال مقابلاتنا في قرية بهيج اطلعنا على خطاب من رئيس قرية برج العرب يعلن فيه أحد الأهالي بأنه لكي يستطيع ري المساحات التي يقوم باستزراعها من مياه المشروع بصفة رسمية ، فعليه أولا أن يقدم ما يثبت ملكيته للأرض المزروعة بشهادة صريحة ، فضلا عن دفع عشرة جنيهات عن كل فدان والرسوم المقررة الأخرى .

وقد أثار الأهالي كثيرا من الملاحظات حول ذلك النظام الذي قررته السلطة المحلية لعل من أهمها ان في تحديد مبلغ العشرة جنيهات لري الفدان الواحد من

أراضي المنطقة مبالغة كبيرة ، لأن الطاقة الانتاجية للأرض وارتفاع اجرة الأيدي العاملة الوافدة التي يعتمد عليها الأهالي — لخبرتها أولا ولقدرتها على القيام بالشاق من العمل الزراعي الذي لم يتعود عليه البدو من الناحية الأخرى ، وان في اشتراطهم تقديم شهادة اثبات الملكية تعجيز للأهالي الذين لا يمتلكون تلك الأرض بالمعنى الفني والقانوني للكلمة ، وكل ما يتمتعون به هو حقوق عرفية في حيازتها واستغلالها .

ويرى القائمون على بعض تلك المنظمات المستحدثة كالجمعيات التعاونية — التي ستخصص لها بقية مساحة هذا التقرير أن الأهالي من « البدو » حريصون فقط على الافادة السريعة من الخدمات التي تقدمها الجمعية دون محاولة التعاون في تحقيق الأهداف البعيدة لنظام التعاون في ذاته ، فهم مثلا يقبلون على الاشتراك في الجمعية حين يرتبط اشتراكهم بتوزيع المساعدات التي يصرفها برنامج الغذاء العالمي (الذي أنشئت تلك الجمعيات للاشراف على الافادة منه) ، أو يرتبط اشتراكهم بالحصول على تقاوي الشعير ، وتدل المادة التي بأيدينا على أن وجهة النظر هذه تجد ما يدعمها حيث اتضح من خلال محاولة استطلاع رأي الأهالي في منطقة الذراع البحري التابعة لبرج العرب حول الجمعية التعاونية تأكيدهم على أنهم اشتركوا في عضويتها دون أن تصرف لهم مواد برنامج الغذاء العالمي حتى الآن (بعد) ، ويدفع الاقرار بهذا الوضع الى التنويه بضرورة القيام ببرامج التوعية التي تستند الى الدراسة المركزة والشاملة للظروف الموضوعية التي تحيط بالمجتمع قبل محاولة توطين الخدمات الجديدة حتى لو لم يكن هناك اختلاف حول مدى فائدة تلك الخدمات لهذا المجتمع ، كما يدفع الى التنويه أيضا بضرورة معرفة العاملين على تقديم تلك الخدمات بالخصائص التي تميز ذلك المجتمع الذي يعملون فيه ، لما قد تفرضه تلك الخصائص من تحوير لمفهوماتهم المهنية الأساسية ، حيث من العبارات التي ترددت لتبرير عدم نجاح بعض برامج التنمية الاجتماعية مثلا القول بأنه لا يوجد في برج العرب تجمع سكاني ، ويستند هذا التبرير ولا شك الى مفهوم معين للتجمع السكاني هو التجمع الحضري ،

ويغفل في نفس الوقت طبيعة التجمعات السكانية شبه البدوية بخصائصها المتمايزة .

ولكنا من ناحية أخرى خليقون أيضا بالاشارة الى بعض المشكلات والصعوبات التي تواجه تلك المنظمات التي أنشئت في المنطقة ، حيث يشعر العاملون بالعمل في كثير من تلك المنظمات الجديدة والتي كانت قائمة من قبل في المنطقة ببعض أوجه النقص – التي اذا عولجت أمكن السير بخطوات أسرع في عملية التنمية وتقديم الخدمات التي يعملون بها بدرجة أعلى من الكفاية ، مثال ذلك أن معصرة الزيتون تحتاج الى اصلاح المجنرشة الخاصة بعملية الهرس أو الطحن ، وإلى تغيير الزنك المتآكل الذي يغطي جوانبها ، وتغيير السيور ، وحشو طلمبات الكبس ، وتجديد الغلاية التي تمد أدشاش الرش بالمياه الساخنة ، وانشاء دواليب ومخازن مجلفنة لحفظ المنتجات المصنعة من الفيران ، فضلا عن انشاء دورة مياه خاصة بعمالها .

ومثال آخر أن مجلس القرية يفتقر الى وسيلة انتقال تستخدم في الاتصال بالأهالي والمؤسسات والمنظمات الأخرى الموجودة في القرية ، ولما كنا لا نستطيع التقييم الفعلي لتلك الحاجات فاننا نستطيع على الأقل أن ننوه بأهمية تنظيم وتسهيل قنوات الاتصال بين المؤسسات والمنظمات القائمة في المنطقة ، لتبادل امكانياتها وتسهيلاتها ، وننوه بوجه خاص بأهمية الدور الذي لعبته قطاعات تعمير الصحارى في برج العرب والضبعة وسيدي براني ، والذي يمكن أن تلعبه تلك الامكانيات الفنية الجديدة والكبيرة في المنطقة بعد تنفيذ المشروع .

ويمكن القول بامكانية الاستفادة من تلك الامكانيات والخبرات التي تتوفر مثلا في مجلس القرية ، والمنظمات الأخرى التي أنشئت في المنطقة كوحدة الشئون الاجتماعية ، ولجنة التنظيم السياسي ، ومجلس ادارة الجمعية التعاونية ، في القيام ببعض الدراسات حول الأوضاع الاجتماعية الثقافية المحيطة بمجتمع برج العرب وأن تساعد في رسم برامج الخطة ومتابعتها وتنمية استثمار الجهود الذاتية وتوضيح العقبات والمعوقات .

وينص عقد تأسيس الجمعية التعاونية ببرج العرب على أن الغرض من انشاء الجمعية هو : تعمير الصحارى ، وتحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا ، وزيادة دخولهم ، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار لهم ، والمساهمة في بناء المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني بالسير على مبادىء التعاون ، وأن تعمل الجمعية على تحقيق تلك الأغراض من خلال النشاطات الاقتصادية والاجتماعية حيث تقوم في سبيل تنمية الانتاج الزراعي من الأرض والحيوان ، والوصول الى أقصى درجة من الكفاية الانتاجية في ضوء المعلومات العلمية والتجارب الفنية بما يـــلي :

أ - القيام بصفة عامة بجميع الأعمال والمقاولات الداخلة في نطاق النشاط الاقتصادي ، وبخاصة فيما يتعلق بتزويد الأعضاء عن طريق البيع أو الايجار بما يلزمهم لاستصلاح أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الانتاجية والاستهلاكية، ويشمل ذلك تقديم الخدمات النقدية والعينية (الأموال والأدوات الآلية والأسمدة والتقاوي والبذور) سواء كانت تلك الأموال أو الأدوات من ممتلكات الجمعية أو من صنعها أو لم تكن كذلك .

ب - شراء واستئجار واستصلاح الأراضي والمباني وسائر وسائل الانتاج الزراعي ، وانتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وبيعها .

جـ - العمل على تنظيم زراعة الأرض عن طريق استعمال الآلات الزراعية الحديثة ، وتنظيم الدورة الزراعية ، وقيام نظام المزارع التعاونية كلما أمكن ذلك .

د - وقاية المزروعات ومقاومة الآفات الحشرية والأمراض النباتية .

هـ - انشاء الصناعات البيئية الزراعية المختلفة .

و - تنمية الثروة الحيوانية .

ز ــ تسويق محصولات الأعضاء ومنتجاتهم تسويقا تعاونيا وتسديد مستحقات المؤسسة والجهات التي تتعامل معها .

ح ــ الارشاد الزراعي .

وتعمل الجمعيات في مجالات النشاط الاجتماعي لتحقيق الطمأنينة والاستقرار وتكوين ولاء العضو لجمعيته ، واعتزاز الفرد بمجتمعه وايجاد التضامن والترابط اللازم لتماسك المجتمع وذلك عن طريق القيام بما يلي :

أ ــ تقديم الخدمات الاجتماعية لرفع مستوى أعضائها .

ب ــ معاونة المسئولين في اجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية لتحديد احتياجات المنطقة .

جـ ــ التعاون مع الهيئات الحكومية المختصة في تنفيذ المشروعات الاجتماعية بالوسائل والامكانيات المحلية .

د ــ تكوين التنظيمات الاجتماعية التي تعمل على التقارب بين الأعضاء .

هـ ــ استثمار أوقات أعضائها وأفراد أسرهم وتنمية مواهبهم لتمكينهم من الاسهام الايجابي في النهوض بمجتمعهم .

و ــ توفير الخدمات الوقائية والعلاجية ورعاية صحة الفرد والجماعة بما يضيف من الطاقة البدنية والعقلية ويرفع مستوى الكفاية الانتاجية .

ز ــ العمل على نشر الثقافة العامة والقومية ورفع المستوى العلمي للأعضاء بالتعاون مع الجهات المختصة .

ويبين الجدول التالي (رقم (١)) حجم الأسر التي تخدم اقتصادها الزراعي والحيواني جمعيات برج العرب والغربانيات والحمام والعميد والعلمين وبهيج التابع لقطاع برج العرب في عام ١٩٦٥ كما يبين الجدول (رقم (٢)) اعداد أعضاء تلك الجمعيات وعـــدد الأسهم المكتتب بها ، وقيمة المساهمة المالية المدفوعة من مؤسسة تعمير الصحاري لميزانية تلك الجمعيات ، والنشاطات الزراعية والحيوانية المزدوجة التي يمارسها أعضاء تلك الجمعيات .

جدول رقم (١)

الجمعية	بيانات أعضاء المشتركين: أرباب الأسر	زوجة	أبناء	بنات	آخرون	النشاط الحيواني: أغنام	ماعز	جمال	حمير	النشاط الزراعي: أشجار حديثة	أشجار مثمرة	مصادر المياه: عدد المراوح	ملاحظات
برج العرب	٦٦٥	٥٥٩	٩٦٤	١٥١	١٣٧	٨٩٨٢	٩٣٨٢	٢٣٦	٣٢٢	١٠٦٥٧٧	٤٣٢٥٢	١٢٧	
الغربانيات	٢١٩	١٥٩	٢٤٤	٣١٧	٨٠	٦٢٩٨	٨٢٢٣	٦٨	١١٨	١٦٠٨٨	١٦٠٦	—	تعتمدالمنطقة على الآبار ومياهالسيول
الحمام	٩٤١	٨٤٠	١٥٦١	١٧٦٨	٥٠٨	٢٩٦٤	٢٦٣٨٥	٦٠٠	٧٦٩	٧٨٦٢٣	٢٠٩١٠	—	» » » »
العميد	١٤٦	١٠٢	٢١٩	٢٢١	٤٨	٢٦٥١	٤٩٥٧	٣١	١٢٨	٤٠٨٢٧	٩٠٤٥	—	» » » »
العلمين	٧٤	٥٦	١٠٣	١١٨	٤٦	٢٤٧٧	٩١١	٦٩	٧٧	٧٤١٠	٨٠٥٠	—	» » » »
بهيج	٦٣٢	غير مبين	٩٠٩	٩٦٥	٢٠٥	١٨٦٨٢	١٤٤١٦	٣٠٠	٥٩٧	٦٦١٥٩	١١٣٥٤	١١١	» » » »

جدول رقم (٢)

الجمعية	الموقع	عدد المشتركين	عدد الأسهم	قيمة المساهمة المالية المؤسسة	رأسمال الجمعية	نشاط عام الأسر: عدد من أدلى ببياناته	نشاط عام الأسر: عدد من لديه أقل من ٥٠ شجرة	نشاط عام الأسر: عدد المعدمين	نشاط زراعي: عدد الأسر	نشاط زراعي: عدد الأفراد	نشاط حيواني: عدد الأسر	نشاط حيواني: عدد الأفراد	نشاط حيواني: عدد الأغنام	نشاط مز[truncated]: عدد الأسر
				جـ . م .	جـ . م .									
[truncated]ج العرب	برج العرب	٥٢٢	٧١٥	٢٧٠٠	٣٥٧,٥٠٠٠	٣٢٤	٢٣٩	١٠	٤١	٢٥٤	٧٥	٤٣٢	١٥٠٩	١٩٦
[truncated]يج	محطة بهيج	٤١٣	٤٣٩	٢٧٠٠	٢١٩,٥٠٠	٢٢٩	١٣٩	١٦	٣٢	١٧٧	٧٤	٤٧٧	١٦٧٢	١٠٧
[truncated]وارية	طريق بهيج	٢٢٢	٣٤٤	٢٧٠٠	١٧٢	١٦٣	١١٨	٤	١٧	١٢١	٤١	٢٥٤	١٦٥٨	١٠١
[truncated]ذراع البحري	ايكنجي مريوط طريق اسكندرية مطروح – ك .	٢٥٣	٤٢٢	٢٧٠٠	٢١١	١٣٧	٦٥	٢٣	١٧	١٣٨	٤٩	٣٤٧	١٢٠٩	٣٩
[truncated]ربانيات	محطة الغربانيات	١٤٠	١٦٦	غير مبين	٨٣	١١٢	٢٦	٤	٢	١٧	٨٢	١٥٣	١٠٩٤	٢٣
[truncated]حمام	مركز الحمام	٦٨٢	٢٨٦٣	٣٨١٩,٥٠٠	٢٥٥١	٥٣٩	١٣٤	٢٤	٢٢	١٥٦	٣٨١	٢٣٠٠	١٣٩٤١	١١١

هذا وقد قامت مؤسسة تعمير الصحاري بانشاء مقار لجمعيات الحمام وبرج العرب وبهيج والهوارية والذراع البحري كمشاركة منها في رأسمال كل جمعية ، كما كان العمل جاريا لعمل عقود تأسيس لجمعيات في ابو صير والعميد وأم زعيو ليتم تسجيلها ، كما أن مصطلح « المعدمين » يقصد به في بيانات الجدول (٢) هؤلاء الذين لا يملكون أغناما أو أرضاً مشجرة ويعتمدون في معيشتهم على زراعة الشعير والأمطار كما يقصد بالنشاط الزراعي من يملكون أشجار زيتون ــ لوز ــ تين وبالانتاج الحيواني من يربون الأغنام سواء كان ذلك على العلف أو المراعي .

وقد كان من أهم الخدمات التي قدمتها قطاعات المؤسسة العامة لتعمير الصحاري في منطقة الساحل الشمالي من الصحراء الغربية المصرية توزيع شتلات الزيتون واللوز ، ولم تكن تلك الشتلات لتثمر الا بعد سنوات أربع على الأقل ، ولا تعطي محصولا له قيمة اقتصادية الا بعد فترة تتراوح بين ست وثمان سنوات ، ومن ثم فقد جاء برنامج الغذاء العالمي ليقدم نوعا من المساعدات العينية لمواجهة أعباء سياسة الاستقرار والتوطين ، وقد كان أساس الاستفادة من تلك المساعدات هو عضوية الجمعيات التعاونية ، وكان نصيب الفرد في الأسرة التي تتمتع بها عند بداية تنفيذ المشروع في سنته الأولى ٦٣ / ١٩٦٤ كما يلي :

٢,٧٠٠	كجم	جبن كرافت .
١,٣٥٠	كجم	سمك مجفف (بكلاه) .
١,٣٥٠	كجم	زبيب
١,٤٥٠	كجم	شاي
٠,٣٠٠		شراب بلح
٠,٢٢٥		لبن جاف
٢,٠٢٥		لحم محفوظ

ولكن بعد استطلاع رأي الأهالي في ذلك المشروع (انظر الجدول رقم ٣

في بيان عدد الأفراد المستفيدين) أمكن الخروج ببعض الملاحظـات العامة التالية :

أ ـ عدم ملاءمة المواد الغذائية التي تقدم للأهالي لذوقهم وعاداتهم الغذائية ، فهم مثلا ينفرون من تناول اللحوم المحفوظة والأسماك المجففة . والزبيب وشراب البلـح واللبن المجفف ، وهذه المواد تجد سوقـا رائجة في الاسكندرية ، ومن ثم فلقد أصبح الأهالي يحولون تلك المساعدات العينية الى نقود يشترون بها احتياجاتهم الغذائية من الشعير والقمح والذرة والسكر . وقد يتوفر البعض من تلك المواد الغذائية بأسعاره المحددة أو بأسعار تزيد زيادة طفيفة عن أسعار بيعها المحددة رسميا كالسكر مثلا ، ولكن هناك البعض الآخر الذي

جدول رقم (٣)

الجمعية	المستفيدون من الأغذية		المستفيدون من الأعلاف	
	عدد الأسهم	عدد الأفراد	عدد الأسهم	عدد الأفراد
برج العرب	٣٠٢	١٩٨١	٢٧١	٦٩٥٥
بهيـج	٢٠١	١٢٦٠	١٨١	٤٧٧٤
الهوارية	١٥٠	١٠٦٧	١٤٢	٤٤٠٦
الذراع البحري	٩٥	٦٨٩٠	٨٨	٢٥٠٠
الغربانيات	٩٥	٥٤١	١٠٠	٢٨٩٨
الحمـام	٤١٩	٢٦٦٧	٤٩٢	١٨٦٥٩
العميـد	٨٨	٥٣٢	٧٦	١٩٠٩
العلمين	٤٢	٢٥٧	٥٠	١٨٧٧
الجملة	١٣١٢	٨٩٩٤	١٤٠٠	١٣٩٧٨

يتلاعب فيه التجار بما يضر بامكانيات الأهالي ، مثلا كالشعير الذي يحتاجون اليه في طعامهم وعلف حيواناتهم ، ولهذا فقد كانت هناك اقتراحات كثيرة بأن تقوم الجمعية التعاونية أو مؤسسة تعمير الصحاري التي تشارك في الاشراف على المشروع بالتعاون مع المؤسسات العامة لتجارة السلع الغذائية بتسويق مواد البرنامج للمستهلكين بالاسكندرية مثلا بتلك الأسعار التعاونية ، وتوفير المواد التموينية التي يحتاجها الأهالي (البدو) وبخاصة من الدقيق والشعير والسكروتوزيعها بحسب النسب المقررة .

كذلك فقد لاحظ الأهالي عدم كفاية حصتهم من الأعلاف (الشعير والكسب) لاحتياجاتهم بالنظر لما يمتلكون من الأغنام ، وبخاصة حين يعتمدون بصفة أساسية على تلك المعونة في سنوات الجفاف التي يندر فيها العشب ويقل فيها محصول الشعير الناتج عن الزراعة المتنقلة . كما أن الاستفادة بذلك البرنامج لا تشمل كل أعضاء الجمعيات المسجلين ، ولكنها تقتصر على من شملهم الحصر الذي تم عند بداية تنفيذ المشروع ، وهو ما يراه الأهالي غير متسق مع مبادىء العدالة — حيث يرون أنه من المنطقي أن يعاد توزيع الحصص في كل مرة بحسب عدد أعضاء الجمعية المسجلين بها وقت التوزيع مهما ترتب على ذلك من ضآلة نصيب كل عضو حين تتساوى الكميات التي توزع في حين يزداد عـــدد المستفيدين .

أما فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية ذاتها كمنظمات اجتماعية مستحدثة في المنطقة فقد أمكن الخروج أيضا بالملاحظات التالية :

لقد أدخلت الجمعيات التعاونية الى المجتمع القبلي في المنطقة تطبيقات ديمقراطية جديدة لا ترتبط بالمرتبة العرقية أو الأصل القبلي ، ولكنها ترتبط في الدرجة الأولى بالأغلبية العددية ، حيث لجميع الأعضاء من الوحدات القبلية والفئات العرقية المتمايزة حقوق متساوية مثلا في الترشيح لعضوية مجالس الادارة ، وقد يقال — وهو صادق الى حد بعيد — أن تلك التطبيقات قد خلقت

فرصا جديدة أيضا للصراع القبلي التقليدي ، حيث ينتخب الأهالي من المرشحين من يمت اليهم بصلة القرابة بمداها الواسع دون تقرير لمدى كفاءته أو خبرته الادارية ، وبغض النظر عما اذا كان ذلك القريب أفضل في تحقيق تلك الأهداف التعاونية التي تقوم وراء انشاء الجمعيات أو لم يكن كذلك ، ولكن تلك التطبيقات الديمقراطية قد نجحت أيضا في خلخلة بعض المعايير التي تحكم نسق تفاوت وتفاضل الفئات الاجتماعية العرقية والقبلية في مجتمع أولاد علي بوجه عام ، ومثال ذلك ما تمخضت عنه انتخابات جمعية برج العرب التي جرت في١٥ / ٥ / ١٩٦٦ والتي انتهت بفوز ثلاثة من بيت العقاري من أولاد خروف الذين ينتمون الى علي الأبيض والذين ينتسبون جميعا الى عائلة « أبو الأصابع » السعادي كما انتهت بفوز واحد من العوامة « المرابطين » وواحد من الشتور الذين ينتسبون الى « الجمعيات » والتي انتهت من ناحية أخرى بفشل مرشحين من السناقرة وعيلة ابراهيم السعادي ، ولعل تلك التطبيقات الديمقراطية الجديدة تساهم في خلخلة ذلك البناء الطبقي الذي يسيطر فيه السعادي على المرتبة الاجتماعية الممتازة والتي تأتي دونها المراتب التي يمثلها الجمعيات و « المرابطين » .

كذلك فقد أتاح العمل في الجمعيات التعاونية فرصة معايشة وتطبيق الادارة البيروقراطية ، ودخلت الى المجتمع بذلك سمة جديدة من سمات التحضر ، فقد جرت انتخابات جمعية البرج بحضور مفتش التعاون بقطاع مؤسسة تعمير الصحاري ببرج العرب ومشرف الجمعية وممثل الاتحاد الاشتراكي وقسم الشرطة ، وكتب محضر بافتتاح عملية الانتخاب ووقع عليه المرشحون جميعا ، وتم ختم صندوق أوراق التصويت بخاتم شعار الجمهورية ، وقد عرف المرشحون والأهالي الثغرات التي يمكن الطعن من خلالها في اجراءات الانتخابات ، كذلك فان في الاحتفاظ بأوراق ثبوت المساهمة والاستفادة من خدمات الجمعية ، والمشاركة في مناقشات ميزانيتها وجمعياتها العمومية ما يساهم كله في توطين تلك السمات الحضرية الحديثة في المجتمع شبه البدوي ببرج العرب .

ومن المعروف أن هناك نوعا من التداخل في التركيب السكاني في منطقة

الساحل الشمالي الغربي بمصر ، حيث ترتب على علاقات القرابة والوحدة القبلية بين المجموعات القبلية التي تسكن الصحراء الغربية المصرية وبني عمومتهم في الصحراء الليبية ، وبخاصة في منطقة الحمام التي كانت بها أكبر سوق لتجارة الأغنام الليبية ، وتبين المادة الجينيولوجية التي بأيدينا عن كثير من علاقات المصاهرة التي نشأت بين رجال من أولاد علي من المصريين ونساء ينتمين الى أسر ليبية ، وقد ترتب على التسجيل الرسمي في وثائق وسجلات الجمعيات التعاونية أن برزت مظاهر التمايز بين تلك الأصول الليبية والمصرية الرسمية للجماعات القبلية في تلك المنطقة .

كذلك يمكن القول بناء على المعلومات التي أدلى بها الأهالي أنهم يعتقدون بوجود عمليات انحراف في بعض الجمعيات التعاونية تتمثل في التلاعب بالمساعدات العينية ، وبخاصة من الأعلاف التي توزع على أساس حجم ملكية أعضاء الجمعية من الأغنام مما يخلق فرصة الادلاء ببيانات غير دقيقة حول حجم تلك الملكية ، وبالتالي امكان الحصول بغير وجه حق على كميات من تلك الأعلاف بأسعارها الرمزية ، وقد كانت السوق الليبية مجالا لتسويق تلك الكميات ، ولعل المشكلة تبرز بوجه خاص في الجمعيات الواقعة في المناطق القريبة من الحدود المصرية الليبية .

وحيث يقوم نسق الضبط الاجتماعي في مجتمع أولاد علي على أساس الوحدة والتضامن الثأري ، وعلى الرغم من وضوح الارتباط بين التوزعات القبلية الثأرية والتوزع الاقليمي لتلك الجماعات ، حيث يعرف الأهالي هناك مثلا أن منطقة البرج تسكنها عائلات « العقاري » ومنطقة بومنيا تسكنها عائلات « أبو مطير » ، فانه لا يمكن القول بأن ذلك الارتباط بين التوزعات الاقليمية والقبلية في إيكولوجية المجتمع يصل الى حد التناظر الذي يبرز بصورة واضحة فيما يعرف بالمجتمعات الانقسامية ، ولكن ظهور تلك الجمعيات قد بدأ يعمق من ذلك الارتباط بين الأقسام القبلية والاقليمية في بناء المجتمع ، وتعتبر المطالبة

بانشاء الجمعيات في مناطق برج العرب مرتبطة برغبة الوحدات القبلية في ابراز تمايزها الاقليمي ، فقد سعت عيلة أحمد الذين تربطهم ببني عمومتهم « عيلة العقاري » وحدة الأصل القبلي حيث يكونون وحدتين متمايزتين بين أولاد خروف الى انشاء جمعية خاصة بهم في منطقة العميد ، وقد ضمت قائمة مؤسسي تلك الجمعية ستة عشر عضوا ساهموا بتسعة وستين سهما منها سبعة وستون اكتتب بها أربعة عشر عضوا من عيلة أحمد وسهمان فقط اكتتب بهما عضوان من « الجمعيات » .

وحيث تـــزاوج الجماعات القبلية التي تسكن منطقة الساحل الشمـــالي مـــن الصحراء الغربية المصرية بين الرعي (تربية الأغنام) والزراعة (الزراعة المتنقلة للشعير بوجه خاص) ، وقد نشأت زراعات مستقرة لأشجار الزيتون واللوز والتين تعتمد في الدرجة الأولى على المياه الجوفية . وتتحكم الظروف الايكولوجية الى حد بعيد في اقتصاديات تلك النشاطات ، وبخاصة فيما يتعلق بعدم انتظام سقوط الأمطار بالكميات المناسبة وفي الأوقات المناسبة لتوفر المراعي وانضاج محصول الشعير ، وحيث تتواتر سنوات الجفاف التي يندر فيها العشب ، ويضيع فيها الجهد البشري الذي يبذل في اعداد الأرض وحرثها وبذر البذور فضلا عن ثمن التقاوي ومصاريف الحرث ، فقد أكد الأهالي كثيرا على رغبتهم في أن تقوم الجمعيات التعاونية بتسويق الشعير بوجه خاص تعاونيا ، كما تقوم بتوجيه مزيد من الاهتمام نحو توفير الأعلاف التي تحتاجها الأغنام في سنوات الجفاف تفاديا لانخفاض أثمانها وهلاك أعداد كبيرة منها ، والقضاء على ما يعرف بالسوق السوداء التي يرتفع فيها ثمن الشعير مما يضطر الأهالي الى التخلص من أغنامهم ببيعها بأسعار بخسة ، كذلك فان في التسويق التعاوني قضاء على محاولات التجار لربط سعر الزيتون قبل نضجه بأسعار مجحفة بحقوق المزارعين .

وقد قامت الجمعيات التعاونية قبل وصول مياه النيل الى منطقة البرج بتقديم

بعض الخدمات الزراعية للأهالي ، ومن أهمها تزويدهم بشتلات الزيتون واللوز التي تزرع في منطقة الذراع البحري بوجه خاص ، وتعتمد على المياه الجوفية التي توفرت بعد انشاء عدد من المراوح الهوائية على امتداد الساحل ، كذلك فقد قامت الجمعيات بتأجير الجرارات الزراعية للأهالي لاستخدامها في حرث الأرض واعدادها للزراعة ، وقد أثار الأهالي المستفيدون بتلك الخدمات بعض الملاحظات التي نذكر منها ما يلي :

أ - كان توزيع الشتلات يأتي في كثير من الأحيان بعد فوات الموسم الزراعي حيث تم توزيع تلك الشتلات في بعض الأحيان خلال شهري مارس وأبريل ، ويعتقد الأهالي أن الوقت المناسب لغرس الشتلات هو خلال شهر ديسمبر ، وتأخيرها كثيرا يؤدي الى جفافها أو شللها أو هو في أفضل الأحوال يؤدي الى تأخير الاستفادة منها لعام كامل .

ب - كان الأهالي يشكون كثيرا من عدم تناسب قيمة ايجار الجرارات الزراعية حيث ارتفعت تلك القيمة من خمسين - في البداية - الى سبعين قرشا في الساعة ، فضلا عن أنحساب الوقت يبدأ من وقت خروج الجرار من الجراج حتى عودته اليه ، وبالتالي كثيراً ما يضيع أغلب الوقت في انتقال الجرار من الجراج الى الأرض فضلا عن قلة عدد الجرارات مما يضطر الأهالي إلى تأجيرها من أهالي وادي النيل (في البحيرة) بتكاليف عالية ايضا .

وقد لاحظ الأهالي أن الجمعيات التعاونية لم تحقق كثيرا من أهدافها في المجالات الاجتماعية ، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم قضاء أوقات الفراغ الكثيرة الطويلة . وقد كانت هناك نداءات وبخاصة في جمعية الهوارية من أهمها انشاء «نادي» يوضع به بعض أدوات التسلية وجهاز تلفزيون ليساهم فضلا عما تحققه البرامج التثقيفية من فائدة ، في امتصاص أوقات الفراغ الطويل وبخاصة فقد بدأ الشبان يهتمون بالبرامج الرياضية وغيرها من المواد الترفيهية كالأفلاموالمسرحيات. وحتى تساهم الجمعية في الحد من كثرة تردد الشبان على ملاهي الاسكندرية التي

ينفقون فيها بعيدا عن الأهل ما يكسبونه وبخاصة في تجارة السلع المهربة من الأراضي الليبية .

كذلك فقد لاحظ الأهالي أن الجمعيات التعاونية بالتعاون مع خبراء مؤسسة تعمير الصحاري قد بدأت نشطة في توطين بعض الصناعات البسيطة التي تتوفر خاماتها محليا مثل صناعة السجاد ، ولكنها لم تعد تولي ذلك اهتماما كبيرا كما أنها لم تنجح في خلق مجالات مهنية جديدة للشبان الذين بدأوا يجدون أنفسهم مدفوعين باغراء الربح الكبير الى السفر الى ليبيا إما للعمل هناك أو للاشتغال بتجارة التهريب ، ويشهد القطار الذي يربط بين السلوم ومرسى مطروح وبين مطروح والاسكندرية يوميا محاولات الشرطة لمحاربة تلك التجارة ومحاولات الشبان في الافلات بما يحملونه الى أسواق الاسكندرية .

كذلك يقارن الأهالي بين الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية الزراعية في وادي النيل ، والتي تمتنع الجمعيات التعاونية التي يساهمون فيها عن تقديم مثيلاتها لهم ، وبخاصة فيما يتعلق بالقروض التعاونية التي يحتاجون اليها في نشاطاتهم الاقتصادية في مواسم الجفاف لشراء الأعلاف انتظارا لموسم بيع الأغنام أو قبيل موسم بيع الصوف (الجلامة) ، كما يمكن أن تساهم تلك القروض في تنمية بعض الصناعات التقليدية التي تشتهر نساء البدو باتقانها مثل صناعة السجاجيد وبخاصة النوع الذي يعرف (بالحمول) .

ولكن القائمين على تلك الجمعيات يرفضون تقديم تلك القروض بحجة أن الأهالي لا يملكون حيازات يمكن أن تضمن تلك القروض ، وهم لا يعتبرون ملكية الأغنام ولو كانت بأعداد كبيرة كافية في تقديم ذلك الضمان . ويمكن بعد القيام بالدراسات الاقتصادية التي تأخذ في اعتبارها الالتزامات القبلية والتضامن القرابي أن تقدم للأهالي بعض القروض التي ترتبط بوجه خاص بتنمية دخول الأهالي واستغلال طاقتهم الانتاجية ، ولتكن بيانات الحيازة الحيوانية (الأغنام) التي تمنح على أساس المساعدات التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي ،

وأعداد أشجار الزيتون واللوز والتين التي يمكن تقدير قيمتها وقيمة انتاجيتها الدنيا أساسا في منح تلك القروض .

كذلك تتمتع الجمعيات التعاونية التي توجد في مناطق متقاربة على طول الشريط الساحلي الممتد من حدود الاسكندرية الى السلوم ببعض الامكانيات التي يمكن أن تقدم من خلالها بعض الخدمات للأهالي ، حيث يمكن أن تقوم تلك الجمعيات القائمة بالقرب من الطريق الصحراوي الرئيسي من برج العرب الى السلوم مثلا بتقديم بعض الخدمات الميكانيكية للأعداد الكبيرة من السيارات العابرة ، فضلا عن انشاء بعض الاستراحات التي تقدم للعابرين الأطعمة الخفيفة والتي يمكن أن تحقق دخلا يوظف في تقديم مزيد من الخدمات التعاونيــة لأعضائهـــا .

وبعد فلعل تتبع المناقشات التي تدور بين الأهالي حول الجمعيات التعاونية والتصرف في امكانياتها يسمح بالقول بأنهم يشعرون بأن تلك الجمعيات هي ملك لمؤسسة تعمير الصحاري وليست امكانياتها كلها ملكا لهم ، وقد يرجع هذا الشعور الى ما يبدو أمامهم من عقبات أمام استفادتهم بتلك الامكانيات ، حتى ولو لم يكن ذلك مقبولا من الناحية الاقتصادية أو التعاونية ، أو كان يخرج عن أهداف الجمعية ذاتها ، ويعبر هذا ولا شك عن قصور في تعميق مفهوم التعاون الذي لا يعنى بتقديم المساعدات بقدر ما يعنى بتنمية الامكانيات الذاتية لأعضاء الوحدة التعاونية ، ولعل هذا يؤكد مرة أخرى أهمية اعداد المجتمع لتقبــل المنظمات الحديثة حتى ولو لم يكن هناك من وجهة نظر المخطط أية احتمالات لتعارض تلك المنظمات والحاجات الفعلية والأساسية للأهالي على الاطلاق .

خاتمة

حاولنا في مجموعة الدراسات التي ضمها كتابنا بعنوان : الاتجـــاه السوسيوأنثروبولوجي في دراسة المجتمع ، مناقشة بعض القضايا الأساسية التي ينبغي الحسم فيها في هذه المرحلة المتقدمة من استقرار علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية كمبحثين متمايزين في دراسة المجتمع . وكان من أهم تلك القضايا التي عرضنا لمناقشتها في ذلك الكتاب ما يتعلق بالاتجاه البنائي في دراسة المجتمع ، والخصائص أو السمات البنائية لذلك النمط المجتمعي التقليدي مع تنوع الوحدات التي تدخل تحت هذه المقولة ، كما عالجنا في فصول ذلك الكتاب أيضاً بعض مشكلات التغير في المجتمعات التقليدية ، والعلية في التحليل السوسيوأنثروبولوجي ، وانتهينا في الفصل الأخير منه الى محاولة مناقشة وضع تلك الثنائية القائمة بين علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وبخاصة فيما يتعلق بمبررات وجودها بين العلوم المعنية بدراسة المجتمع والموقف الذي نتخذه الآن إزائها بعد ذلك الاقتراب والتداخل الذي يقع فعلاً بين الفرق التي تستخدم في جمع المادة السوسيولوجية والأنثروبولوجية ومناهج تحليلها وبين الأنمـــاط المجتمعية التي يعنى بها كل منهما والمشكلات التي يعالجانها ، وانتهينا في ذلك إلى أنه لا بد من المزاوجة بين تلك الطرق والمناهج السوسيولوجية والأنثروبولوجية في الدراسات الحقلية التي تقوم الآن تحت اسم أي من هذين المبحثين ، كما أنه لم

يعد هناك نمط مجتمعي معين يكون وحده موضوع البحث في كل من علـم الاجتماع والانثروبولوجيا .

ويعتبر الكتاب الذي بأيدينا الآن استمراراً في مناقشة وتحقيق وتأصيل جانب من القضايا والنتائج التي عرضنا لها في محاولتنا إبراز ذلك الاتجـاه السوسيوأنثروبولوجي في دراسة المجتمع ، فقد تضمن كمقدمة في دراسة المجتمعات البدوية عرضاً لمنهج في تناول مشكلات ذلك النمط المجتمعي وتطبيقات نظرية وتقييمية في فصوله التسعة التي عنيت الفصول الثلاثة الأولى فيها بعرض لجوانب الأهمية التاريخية والنظرية والتطبيقية لدراسة المجتمعات البدوية ، ووسائل جمع المادة الوصفية التي تتخذ ركيزة للتحليل السوسيوأنثروبولوجي والاتجاه التاريخي المقارن الذي يتخذ هذا التحليل ، ولعل في الامكان الخروج من ذلك العرض بأن المجتمعات البدوية تكون مجالاً هاماً من المجالات التي عنيت بها الدراسات الانثروبولوجية والسوسيولوجية التقليدية كما يجب أن تكون حقلاً جديداً في الدراسات السوسيوأنثروبولوجية الحديثة التي تستطيع بمـا استحدثته من طرق في جمع المادة العلمية أن تصل إلى معلومات أكثر دقـة وتفصيلاً وشمولاً حول الجوانب المختلفة في تلك المجتمعات، مثلاً فيما يتعلق بتعدادات سكانها واحصاءاتها الحيوية وتسجيل تراثها الثقافي ووصف العمليات الاجتماعية ، كما تصل إلى معلومات من هذا النوع أيضاً حول مشكلاتها الخاصة المرتبطة بالتحفز في عمليات التوطين وانشاء المجتمعات المستحدثة وما ينطوي عليه من تغيرات ثقافية وبنائية .

كذلك فإن دراساتنا في تلك المجتمعات البدوية تهيء مجالاً مناسباً لاتخاذ موقف محدد إزاء مشكلة المنهجية والعلية في التحليل والتفسير السوسيوأنثروبولوجي وبخاصة فيما يتعلق بأهمية الاتجاه التاريخي المقارن الذي يعتمد على نوع من المادة العلمية التي تم جمعها وتصنيفها وصياغتهابصورة متقدمة . كاتجاه في هذاالتحليل والتفسير للحقائق والأحداث الاجتماعية ، حيث يكون التاريخ في ذلك النمط

المجتمعي جانباً هاماً من الحياة اليومية كما يلعب دوراً كبيراً في تحديد نمط العلاقات والتوقعات بين أشخاص وجماعات هذا النمط المجتمعي المتمايز ، وحيث تتيح عملية المقارنة فرصة الخروج ببعض الفروض العينية التي يمكن تنميتها وترقيتها لتصير تعميمات على درجة معينة من الاحتمال تنظم الحقائق والأحداث والعلاقات الاجتماعية .

وقد عني الفصل الرابع بوجه خاص بعرض بعض المشكلات التي يمكن أن تعالجها الدراسات السوسيوأنثروبولوجية في المجتمعات البدوية – في ضوء المادة العلمية الوصفية (الاثنوجرافية) التي تجمع عن طريق الدراسات الحقلية وباستخدام تلك الطرق المتقدمة التي يعتمد عليها الباحثون في الوقت الحاضر. ولعله من الطبيعي أن ينتمي جانب من تلك المشكلات إلى تلك الموضوعات التقليدية مثل موضوعات الاقتصاد والقرابة ونظم الضبط الاجتماعي السياسية والدينية وبخاصة فيما يتعلق بابراز خصائص الاقتصاد البدوي ومدى الوحدة القرابية ووظائفها المتنوعة في تلك المجتمعات البدوية والتداخل بين الجوانب السياسية والجوانب الدينية في العمليات الاجتماعية التي ينظر إليها عمليات سياسية أو عمليات شعائرية ودينية في تلك المجتمعات .

ولكن فقد أمكن بعد تكريس الجهد في تقصي الحقائق الاجتماعية وصياغتها بطرق موضوعية واحصائية أيضاً ، استخدام تلك المادة الوصفية في دراسة جوانب أخرى ومشكلات جديدة في تلك المجتمعات البدوية وبخاصة فيما يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على تلك الأنساق الاقتصادية والقرابية والسياسية والدينية التقليدية ذاتها ، وهي تغيرات تحدث لأسباب وعوامل متنوعة منها ما هو ذاتي في بناء تلك المجتمعات البدوية ومنها ما هو خارجي مرتبط بعمليات التوطين والتحضر ، ومثال ذلك فلم يكن اهتمامنا بالتركيب السكاني في المجتمع شبه البدوي في قرية الجهراء بالكويت محصوراً فقط بمعرفة الفئات العرقية والدينية والمجموعات القبلية التي ينتمي إليها السكان وأثر هذا التمايز العرقي أو الديني أو

القبلي في نظم تقسيم العمل وتوزيعه أو الجوانب القرابية والسياسية في بنية ذلك المجتمع ، ولكن التغيرات التي يتعرض لها قد فرضت الاهتمام بمعرفة اتجاهات التغير بين حجم الجماعات السكانية المتمايزة ومدى مشاركة كل منها في القوى العاملة ومظاهر الانغلاق أو الانفتاح بين الجماعات السكانية ومدى قدرة الجماعات السكانية الأصلية بثقافتها ونظمها التقليدية على تمثل الجماعات الوافدة، وهي كلها مشكلات لم تكن الدراسات الأنثروبولوجية التقليدية توليها اهتماماً كبيراً في تلك المجتمعات البدوية التي كونت مجالها الرئيسي .

وقد عنيت الفصول الأربعة التالية ابتداء من الفصل الخامس حتى الفصل الثامن بدراسة بعض الجوانب الاقتصادية والسياسية في بنية المجتمعات البدوية بالاشارة إلى بعض البحوث الحقلية التي قمنا بها في بعض المجتمعات العربية والخبرات المتوفرة عن بعض المجتمعات الافريقية ، وبخاصة فيما يتعلق بأثر الظروف الايكولوجية في تلك المجتمعات البدوية وبخصائص القانون العرفي والتضامن الثأري والعقوبة والجزاء الغيبي والزعامة الدينية في المجتمعات البدوية الانقسامية . ولم يكن توفرنا على دراسة تلك الجوانب كذلك مرتبط فقط بأهميتها في تحديد طبيعة التماسك البنائي وموقعها من نسق التساند الوظيفي الذي يصادر على وجوده ذلك الاتجاه النباتي الذي نلتزمه في هذه الدراسات ، ولكنا حاولنا أيضاً إبراز تلك الثنائية أو الازدواجية القائمة بين حالة التوازن والتساند البنائي ومستويات التغير الثقافي والاجتماعي والبنائي في بنية تلك المجتمعات البدوية من ناحية وتلك الثنائية التي تقوم أيضاً بين ما نصطلح على معرفته بالأنساق التقليدية والأنساق الحديثة الاقتصادية والسياسية في تلك المجتمعات البدوية من الناحية الأخرى .

والواقع أن تلك المجتمعات البدوية تختلف في مواجهتها لتلك الثنائية أو الازدواجية عن غيرها من الأنماط المجتمعية الأخرى التي تتعرض أيضاً للتغير والتي تظهر فيها اتجاهات قيمية جديدة تضمحل معها نظم تقليدية لتستقر نظم

أخرى جديدة أكثر توافقاً مع الأوضاع الاجتماعية التي تترتب على استقرار تلك الاتجاهات القيمية الجديدة ، فمن المعروف أن نقطة الصفر التي تفصل بين مرحلة ما قبل التغير والمرحلة اللاحقة له انما هي نقطة افتراضية واصطلاح إجرائي لا يعني على الإطلاق أنه ليس هناك استمرار بين المرحلتين ، وليس هذا بمستغرب ، فالتغير الذي يحدث في بنية الكائن الحيواني والبشري يبرز أيضاً بطريقة بالغة في الدلالة ذلك التضايف ، ولكن التغيرات السريعة والمفاجئة التي تفرض على تلك المجتمعات البدوية لا تتيح لها فرصة التمثل التدرجي لتلك المستحدثات التي تنمو في المجتمعات الريفية والحضرية الصناعية أيضاً ، فدخول تلك المجتمعات البدوية تحت سيطرة الادارة الحكومية والسلطة المركزية يتناقض بلا شك مع النسق الانقسامي الذي كان مستقراً قبل حدوث ذلك التغير السياسي في حياة المجتمع البدوي ، ولكن الظروف الايكولوجية وقيم التضامن القرابي ، وضرورات التكافل الاقتصادي التي قد تستمر أيضاً ولفترات طويلة بعد حدوث ذلك التغير تفرض هي الأخرى استمرار ذلك النسق الانقسامي وتعايشه جنباً إلى جنب مع الحكومة والسلطة المركزية الجديدة في المجتمع ، وتبرز نصوص القانون العرفي التي تقنن درايب أولاد علي مثلاً بالغ الوضوح والأهمية على قدرة ذلك النسق الانقسامي في الاستمرار والتعايش مع الظروف الجديدة ، بل ومحاولة الاعتماد عليها هي ذاتها في تدعيم كفاءته في انتظام العلاقات والقيام بالوظائف المنوطة به في بنية المجتمع شبه البدوي .

وقد احتوى الفصل التاسع في هذه الدراسات التي يضمها الكتاب على تقرير حول بعض مشروعات التنمية الاجتماعية التي استحدثت في أحد المجتمعات شبه البدوية العربية هو مجتمع أولاد علي الذين يسكنون الصحراء الغربية المصرية وفي مجتمع محلي محدود فيها هو مجتمع برج العرب ، وقد ضم هذا التقرير محاولة للإفادة من الدراسات السوسيوأنثروبولوجية الحقلية في تقييم خطط تلك المشروعات ومدى كفاءتها في التواؤم مع الظروف والأوضاع الاجتماعية المحيطة بها والخروج ببعض التوصيات التي من شأن تحقيقها أن يرقي تلك الكفاءة ويحقق

ذلك التوازم بصورة أفضل وذلك لصالح المشروع الاقتصادي في ذاته كما هو في صالح الأهالي الذين ينشأ من أجلهم هذا المشروع .

ولعلنا في نهاية هذه الخاتمة للكتاب نجد أنه خليق بالباحثين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية الآن أن يبدأوا مرحلة جديدة من الاهتمامات الأكاديمية تأتي بعد ذلك الاهتمام الواسع سواء بمشكلات الثبات أو مشكلات التغير الاجتماعي التي أفادت بلا شك في عمليات التنمية والتخطيط الاجتماعي ، بحيث يوجه مزيد من الاهتمام في هذه المرحلة الجديدة نحو تقييم البرامج الاجتماعية ليس فقط في الأنماط المجتمعية التقليدية ولكن أيضاً في غيرها من الأنماط الحضرية الصناعية ، فالحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسات في المجتمع النامي أو الأخذ بسبل النمو أو المجتمعات الفقيرة ، كما هي ماسة أيضاً في مجتمع الوفرة على السواء .

ملحق رقم (١)

النص الحرفي لقانون الغواصين في الكويت

النص الحرفي لقانون الغواصين في الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن حاكم الكويت أحمد الجابر الصباح

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الشورى وبناء على رغبتنا في اصلاح البلاد والعباد أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى :

يسمى هذا قانون الغواصين ويتألف من واحدة وخمسين مادة :

المادة الاولى :

يجب على كل بحار غوص الحضور عند نوخذاه قبل سفرة الغواص الرسمية بنصف شهر لمباشرة خدمة السفينة وهذا الأمر يشمل من في البلد أو خارجا عنها ما لم يكن له عذر شرعي فان تخلف بلا عذر فعليه العقاب .

المادة الثانية :

يلزم على جميع البحارة امتثال أوامر النوخذا في مدة موسم الغوص برا أو بحرا وليس لهم حق في مخالفة أوامره أو اعتراض على سيره مهما كان وإن

جرى منهم شيء مخل بنظام الغوص فللنوخذا أن يشهد عليهم أهل السفينة أو غيرهم ويرفع الأمر للحاكم .

المادة الثالثة :

إذا استلم البحار السلف من نوخذاه وتخلف عن السفر بلا عذر شرعي فهو حينئذ ملزم بترجيع ما أخذ وعليه أيضا دفع الفصل المقرر من الحكومة عند نهاية الغوص .

المادة الرابعة :

إذا سافر البحار مع النوخذا الى الغوص بعد قبض السلف وجدفت السفينة أي رست في إحدى البنادر وتخلف البحار عنها فيرفع أمره الى الحاكم .

المادة الخامسة :

اذا تأخر البحار عن الحضور في موسم الغوص وعن السفرة الرسمية شهرا فأكثر بلا عذر شرعي فللنوخذا الخيار بين قبض الفصل المقرر أو يدفع له نصف السلف ويسفره الى السفينة وهذا اذا لم يمض نصف الغوص أما اذا مضى أكثر من نصف الموسم فعليه دفع الفصل المقرر .

المادة السادسة :

اذا انتهى موسم الغوص ولم يحضر البحار بلا عذر شرعي فعليه أن يدفع الفصل المقرر .

المادة السابعة :

اذا هرب البحار عن الغوص مرتين فأكثر ثم قبض عليه فلا يتركه الا بكفيل غـــارم .

المادة الثامنة :

كل بحار لا يقوم بالخدمة على الوجه المطلوب منه برا أو بحرا فللنوخذا الخيار بين دفع نصف السلف المقرر أو يأخذ منه نصف السلف ويرخصه أو يعطيه ورقة بثلث المكدة .

المادة التاسعة :

اذا ألم في بحار مرض فعلى النوخذا اسعافه ومباشرته بحد الامكان واذا لم يستطع المقام في السفينة فعلى النوخذا ارساله الى بلده ومتى وصل البحار الى بلده فعليه أن يعرض نفسه على الطبيب واذا من الله عليه بالشفاء فعليه الرجـــوع لنوخذاه .

المادة العاشرة :

اذا ادعى البحار المرض وأرسله نوخذاه الى البلد لمعالجته ولدى الكشف عند الطبيب تبين ان ليس به مرض ما فعليه العقاب حينئذ والرجوع الى نوخذاه حـــالا .

المادة الحادية عشرة :

الفصل المقرر للنوخذا الذي يسافر الغوص هو بمقدار السلف المقرر من الحكومة .

المادة الثانية عشرة :

اذا ضم النوخذا بحارا بموجب ورقة فيها فصل مبين ثم عجز عن دفع الفصل بواسطة الضعف فلنوخذاه الأول أن يكتب للبحار ورقة بالفصل المذكور وليس لنوخذاه الأخير حق بهذا الفصل .

المادة الثالثة عشرة :

اذا صار النوخذا المتأخر عاجزا عن الغوص وعن دفع الفصل فلنوخذاه الأول أن يكتب ورقة بثلث المكدة سنة واحدة وليس للنوخذا الثاني شيء منها .

المادة الرابعة عشرة :

اذا أخذ بحار الغوص من نوخذاه دراهم بعد القفال فحينئذ يكون ملزماً لنوخذاه بأخذ السلف ويسافر معه الى الغوص وليس له أن يطلب من نوخذاه ورقة بهذه السنة .

المادة الخامسة عشرة :

يجب على جميع البحارة المشتركين في الغوص أن الحي يوفي عن الميت والحاضر عن الغائب بشرط أن يكون المشترك بالغا رشده وأن يكتب السند بحضور جميع المشتركين مع الاشهاد عليهم وليس لمشترك طلب الانفراد الا بعد وفاء جميع ما عليهم .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز لنوخذا أن يدفع دراهم لأحد المشتركين الا بحضور الجميع أو بوكالة شرعية من الغائب واذا دفع النوخذا لواحد منهم ولم يرض الباقون فهي على الآخذ خاصة .

المادة السابعة عشرة :

اذا توفي أحد المشتركين في الغوص وخلف شيئا ما غير بيته فيوزع على جميع الدائنين ومنهم النوخذا على نسبة الطلب أما البيت فتراعى فيه أحكام المادتين ١٨ ، ١٩ .

المادة الثامنة عشرة :

اذا مات البحار وخلف بيتا ولم يكن له وارث فهذا البيت ان كان داخلا عليه من دراهم نوخذا الغوص فهو لنوخذاه اذا حصلت بينة بذلك وان كان داخلا عليه بالارث أو من غير دراهم الغوص فهو لجميع الدائنين يوزع على قدر نسبة الدين .

المادة التاسعة عشرة :

اذا مات البحار وهو لا يملك سوى بيت سكناه وله أولاد صغار وثبت أن البيت داخل عليه من دراهم الغوص فعلى النوخذا أن يصبر حتى يبلغ الأولاد رشدهم وحينئذ يخيرون بين دفع الطلب للنوخذا أو يركبون الغوص بدين والدهم أو يباع البيت وتدفع قيمته لنوخذا الغوص أما اذا ثبت أن البيت داخل عليهم من غير دراهم الغوص فبعد بلوغ الأولاد سن الرشد يخيرون بين بيع البيت ودفع قيمته لجميع الدائنين أو يبقى البيت لهم وهم يتعهدون بدفع جميع ما على والدهم من الدين .

المادة العشرون :

لا يجوز لنوخذا الغوص أن يدفع للبحار المنضم اليه ثلث المكدة زيادة على اعلان الحكومة ولا يجوز له تأخير هذا الثلث ، بل عليه أن يدفعه لصاحبه بعد قفال الغوص .

المادة الواحدة والعشرون :

اذا أعطى النوخذا للبحار ورقة جديدة بثلث المكدة وركب مع نوخذا آخر فليس للاول استرجاع البحار الا بعد خلاص دراهم النوخذا الجديد الا أن يكون للأول حجة وجيهة للاسترجاع .

المادة الثانية والعشرون :

اذا عجز النوخذا عن الغوص بعد ضم البحار اليه بثلث المكدة فلنوخذاه الأول أن يسفره للغوص مع من يريد أو يعطيه ورقة بثلث المكدة وليس للعاجز حق الا بعد خلاص دراهم الأول واذا لم يسافر البحار للغوص وصار له كسب ما في أي عمل فعلى النوخذا الأول أن يدفع للنوخذا العاجز ثلث الحاصل من البحـــار .

المادة الثالثة والعشرون :

على البحار المركب بثلث المكدة اذا حصل له فضلة من بعد كسبه وبعد اداء ثلث المكدة للنوخذا الأول أن يدفع للنوخذا العاجز ربع الفضلة ، أما اذا كان يدفع له خمس روبيات عن السلف فتكون الفضلة كلها للبحار .

المادة الرابعة والعشرون :

النوخذا الضعيف الذي يضم بحارة بثلث المكدة ويدفع لهم من عشر الى خمس عشرة روبية اذا لم يستوف هذا المبلغ في نهاية الموسم من الكسب فليس للبحارة أن يطلبوا منه في السنة المقبلة سلفا بموجب اعلان الحكومة بل عليهم أن يقبلوا بموجب سلف العام الماضي أو يدفعوا له السلف الذي عليهم .

المادة الخامسة والعشرون :

اذا عجز البحار عن الغوص مع السفن الكبار واستطاع أن يركب مع الصغار أو مع الحماميس بثلث المكدة فالثلث لنوخذاه ان كان واحدا أو لنواخذاته ان كانوا أكثر .

المادة السادسة والعشرون :

اذا أخذ البحار ورقة بثلث المكدة ولم يسافر للغوص بلا عذر شرعي فعليه دفع الفصل اللائق بماله وعند الاختلاف يكون المرجع للحاكم .

المادة السابعة والعشرون :

اذا ركب الغائص عزالا وأخذ سلفا ولو قليلا فليس له حق بالخمس الا باتفاق وتراض مع النوخذا ، أما اذا لم يأخذ سلفا فله الحق بنصف الخمس واذا كان على العزال دين لنوخذا غوص آخر فللعزال عشرة بالمائة من الفضلة والباقي يدفعه من الدين الذي عليه .

المادة الثامنة والعشرون :

اذا استأجر النوخذا سفينة بنصف الخمس وركب معه عزالا فله ربع الخمس الا اذا اشترط عليه بنصف الخمس فله ذلك .

المادة التاسعة والعشرون :

اذا غاص التباب رواسي ورزقه الله فلنوخذاه عليه نصف الخمس وما يستحق عليه من مصرف الزاد واذا غاص في حجر فلنوخذاه نصف الخمس وسهم رضيف ومصرف الزاد . وان غاص بإيدا فعليه سهم سيب مع نصف الخمس ومصرف الزاد .

المادة الثلاثون :

. اذا استأجر النوخذا سفينة بنصف الخمس أو بدراهم معلومة فعلى صاحبها منها لأول الموسم وبيطه للنشا .

المادة الواحدة والثلاثون :

اذا أخذ النوخذا سفينة وصرف عليها بما هو ضروري لها وزاد المصرف على محصولها فتبقى الزيادة دينا على مالك السفينة الى الموسم الآتي يدفعها الى النوخذا واذا باع المالك السفينة فيجب عليه دفع ذلك من أصل القيمة وان غرقت فليس للنوخذا شيء ، أما اذا انكسرت كسرا يمكن اصلاحه فالدين باق على حاله .

المادة الثانية والثلاثون :

اذا استأجر النوخذا سفينة بدراهم معلومة فجميع ما يصرفه على السفينة يحسب من الأجرة وعلى النوخذا بيان المصرف بقائمة مفصلا .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على كل بحار مستخدم عند الحكومة أو شركة الزيت أن يدفع الى مأمور الغواصين خمسة عشر بالمائة من راتبه شهريا .

المادة الرابعة والثلاثون :

كل بحار مستخدم عند غير الحكومة وشركة الزيت فلنوخذاه الخيار بين قبول الفصل أو البحار .

المادة الخامسة والثلاثون :

كل تاجر يعطي دينا لنوخذا الغوص على حاصل الغوص ولم يدرك النوخذا ما يسد الدين أراد الدائن وفاء دينه فليس له أن يطلب الوفاء من العقار بل يأخذ جميع البحارة والسفن فان لم تف بالدين كله فله أن يأخذ بعد ذلك من العقار عدا بيت سكناه .

المادة السادسة والثلاثون :

إذا أخذ نوخذا الغوص دينا من انسان برهن عقار أو بيت سكناه بموجب سند شرعي وعجز النوخذا عن الوفاء فللدائن أن يبيع ما رهن عنده . وليس للنوخذا حق باحالته على البحارة أو السفن .

المادة السابعة والثلاثون :

يجب على كل من يعطي نوخذا الغوص القيام بجميع شئون الغوص اللازمة

من دراهم وزاد السفر برا وبحرا وأن يدفع الى النوخذا ما للبحارة من فاضل الحساب وأثلاث الراكبين في ثلث المكدة بلا فائض وعلى النوخذا تسليم جميع حاصل المبتاع الى الدائن ولا يخفي عنه شيئا فان أخفى شيئا فليس له أن يطلب من فاضل الحساب والأثلاث وعليه الجزاء .

المادة الثامنة والثلاثون :

أي شخص أراد أن يستوفي طلبه من نوخذا الغوص فعليه أن يطلب ذلك بعد القفال مباشرة واذا مضى شهر ولم يطلب الوفاء فليس له حق الطلب بهذه السنة وله أن يطلب ذلك بالسنة الثانية على حسب القرار المذكور بهذه المادة وإذا استوفى عليه فليس له حق عليه من كل جهة .

المادة التاسعة والثلاثون :

لا يجوز لنوخذا الغوص أن يشترط على الطواش عند البيع شيئا من المال لنفسه أو لولده أو لأحد أقاربه ومتى تبين أنه أخذ شيئا من ذلك يؤخذ منـــه ويضاف على القيمة ، ولا يجوز له أن يستدخل شيئا من اللؤلؤ على نصيبه .

المادة الاربعون :

يجب على نوخذا الغوص اخبار البحارة بالقيمة اذا تم البيع .

المادة الواحدة والاربعون :

كل نوخذا يعطي البحارة دراهم على الخانجية أو الردة بعد صدور هذا القانون فجميع ما يبقى عند نهاية الموسمين ساقط .

المادة الثانية والاربعون :

إذا كان لنوخذا طلب على بحار بواقي خانجية أوردة قبل صدور هذا القانون

فالفصل فيها عند الحاكم ، وان ركب البحار مع النوخذا الذي له طلب سابق وتحصل على فضلة فللنوخذا أن يقبض ذلك من طلبه القديم .

المادة الثالثة والأربعون :

وإذا كان بيد البحارورقة بثلث المكدة وضمه في موسم الغوص طواش أو قطاع أو غيرهما فعلى الذي ضمه أن يدفع الفصل المقرر وإذا ضمه بلا ورقة فعليه الملام ودفع الفصل وإذا تكرر منه العمل يعذر مع دفع الفصل .

المادة الرابعة والاربعون :

إذا ضم نوخذا السفر بحارا لسفر زنجبار أو المليبـــار ومضى خمسة عشر يوما من سفر الغواص ولم يصل البحار فعلى نوخـــذا السفر دفع الفصل المقرر لنوخذا الغوص ولنوخذا الغوص الخيار بين قبض الفصل وأخذ البحار واذا تأخر البحار في السفرة الثانية بهذه المدة فالحكم كذلك .

المادة الخامسة والاربعون :

يجب على نوخذا السفر للسفرة الثانية أن يطلب من بحار الغوص ورقة فيها رخصة للسفر من نوخذاه وان ضمه بلا ورقة وحل موسم الغوص ولم يصل البحار وسافرت السفينة فعلى نوخذا السفر أن يدفع الى نوخذا الغوص مقدار الفصل الذي تقرره الحكومة ونصفه وعليه التأدب من الحاكم . أما اذا كان نوخذا البحار لا يسافر للغوص فعلى نوخذا السفر في هذه الحالة أن يدفع الفصل الذي يدفعه أمثال هذا من بحارة النواخذة الذين لا يسافرون الى الغوص .

المادة السادسة والاربعون :

إذا وصل البحار في موسم الغوص وأراد النوخذا تسفيره الى البصرة لتنزيل الحمل فلا يحق له ذلك .

المادة السابعة والاربعون :

إذا كان البحار المتخلف بالسفر خمسة عشر يوما لا يسافر نوخذاه الى الغوص فلنوخذاه الخيار بين أخذ البحار أو نصف السلف يدفعه نوخذا السفر .

المادة الثامنة والاربعون :

لا يجوز لصاحب الدين أن يرفع شكاية على البحار بعد أخذ السلف من نوخذاه بل عليه أن يرفع الأمر للحاكم قبل ذلك .

المادة التاسعة والاربعون :

إذا تخلف البحار في السفر خمسة عشر يوما وهو من بحارة الغواص الذي يسافر بعد الأولين فلنوخذاه الخيار بين أخذه أو إخذ فصل على حسب متوسط سلفه ويدفع ذلك نوخذا السفر .

المادة الخمسون :

اذا أخذ البحار ورقة بثلث المكدة ثم أخذ سفينة فيؤخذ منه ثلث الحاصل من القلاطة والخمس أو نصفه سواء كان البحار بحاراً أو نوخذا .

المادة الواحدة والخمسون :

لا يجوز لأي نوخذا أن يضم بحارا لنوخذا ما لم يكن بيده دفتر من محاسب الغواص مسجل فيه ما له وما عليه وعليهما أن يحضرا عند المحاسب لتعديل القيد .

المادة الثانية :

على مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا .

صدر في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ الموافق ٢٩ مي سنة ١٩٤٠.

رئيس مجلس الشورى	حاكم الكويت
عبدالله السالم الصباح	أحمد الجابر الصباح

ولقد تقرر أن تضاف الى قانون الغوص مادتان جديدتان :

المادة الاولى :

إذا توفي البحار بعد سفره الى الغوص ولو بعد مدة قليلة فيجري له حصة كاملة كما لو كان حيا الى نهاية الموسم .

المادة الثانية :

اذا تأخر النوخذا عن السفر الى الغوص وبحاره يريد السفر مع الأولين فاما أن يعطيه سلفا ويتأخر معه أو يسلفه ويركبه مع المتقدمين وان عجز النوخذا فيعطيه ورقة بثلث المكدة .

عن محضر جلسة مجلس الشورى في يوم الثلاثاء ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ .

ايضاح

ان مجموع العاملين في سفينة الغوص يسمون بحارة وهؤلاء ينقسمون الى ثلاثة أقسام :

١ ــ غيص وهو الذي يخرج المحار من قعر البحر .
٢ ــ سيب وهو الذي عليه تكاليف السفينة .
٣ ــ رضيف وهو الذي عليه من التكاليف نصف ما على السيب .

أما حاصل الغلة فينقسم كما يأتي : ــ

١ ــ يخرج منه الخمس وهو لمالك السفينة .
٢ ــ ثم تخرج قيمة الزاد .
٣ ــ ثم يقسم الباقي كما يأتي :

٣ ـ أسهم لربان السفينة النوخذا .

٣ أسهم لكل غيص .

٢ سهمان لكل سيب .

١ سهم لكل رضيف .

وقد يكون في السفينة تباب وهو الولد الصغير الذي يقوم بالخدمات الخفيفة كتقديم الزاد والماء وما أشبه ذلك فهو ليس له سهم معهم دائما يتتبع غضون اللحم في المحار بعد تنقيب الغلاف وما وجده من اللؤلؤ فهو له .

أما العزال فاذا كان غير مسلف فيدفع الى النوخذا نصف خمس المحصول والسوابه أما اذا كان مسلف فيدفع السوابه مع كل الخمس وهذا بعد تخريج استحقاقه من مصرف الزاد الذي يضاف مع ما ذكر على محصول السفينة .

ملحق رقم (٢)

نصوص القانون العرفي في مجتمع أولاد علي

النص الحرفي للقانون العرفي في مجتمع أولاد علي

نسخة من عوايد أولاد علي المتبعة في الصحراء الغربية والجاري الحكم بموجبها .

المادة الاولى :

عوايدهم في القتل القاتل عمدا هو وقرابته ينزلون على بيت من بيوت أولاد علي السعادي فقط ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل جبرانية لاهل القتيل ويعملوا معهم شروط وتعهد تمنع التعدي على نزيله وحفظ للامن العام ويعطوا نزالة حولا كاملا وبعد الحول يتألف وفد من أعيان القبائل ويجتهدوا في عمل الصلح بينهم بكل طريقة وبكل وسيلة تجلب الصلح حتى يصلحوا بينهم والصلح عادة على دفع دية القتيل ثلثماية جنيه مصري ولما حدثت الخيانة في قتل الصنيع في هذا الزمان الاخير العادة أبطلت الصناعة وعملت الدية اربعمائة جنيه مصري مائتان نقد ومائتان حيوانا تقسم على ثلاث سنوات .

نسخه من عوايد (١) اولاد علي (٢) المتبعة والجاري الحكم بموجبها في الصحراء الغربية .

المادة الاولى :

عوايدهم في القتل ان القاتل عمدا هو وأقاربه (٣) ينزلون (٤) على بيت (٥) من بيوت أولاد علي السعادي (٦) فقط . ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل (٧) جبرانية (٨) لاهل القتيل ، ويتفقون معهم على شروط وتعهدات تمنع التعدي على النزيل (٩) وتحفظ الامن العام (١٠) . ويعطى المنزول عليهم حق النزالة لحول كامل ، وبعد الحول يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل الصلح بين الفريقين بكل وسيلة ممكنة . حتى يصلحوا بينهما . والصلح يكون عادة على دفع دية القتيل ثلاثمائة جنيه مصري (١١) وصناعة (١٢) . ولما حدثت الخيانة في الصنيع فان العادة =

المادة الثانية :

قتل الخطأ فيه الدية فقط وديته ثلثماية جنيه لا بد أن تقسم على ثلاث سنوات .

المادة الثالثة :

عوايدهم في الجراحة يحضر طبيب شرعي معتاد عند العرب عارف بأحكام الجراحة وقاضي شرعي من قضاة العرب العارفين بعاداتهم وبعمل بلادهم الطبيب يجس الجرح والقاضي يحكم بدية الجرح بما في الشريعة .

المادة الرابعة :

عوايدهم في الجراحة اذا ادعى بعدم من سبب الجرح والجرح ليس فيه انكار ودعواه يشبه الصدق بعد الجرح يقدر العدم بمعرفة القاضي والطبيب السابق ذكرهما ويحلف المدعي بأن عدمي هذا الذي قدره القاضي من سبب هذا الجرح ويدفع الجاني ديته هو وعائلته حسب العادة الجارية وأن الجاني في

= قد ابطلت الصناعة ، وعملت الدية اربعمائة جنيه مصريا مائتان نقداً ومائتان حيوانا وتقسم على ثلاث (١٣) .

المادة الثانية :

قتل الخطأ فيه الديةفقط وديته ثلاثمائة جنيه لابد أن تقسم على ثلاث سنوات.

المادة الثالثة :

عوايدهم في الجراحة أن يحضر طبيب شرعي (١٤) معتاد عند العرب عارف بأحكام الجراحة ، وقاضي شرعي (١٥) من قضاة العرب العارفين بعاداتهم وبدرايب بلادهم ، الطبيب يعاين الجرح والقاضي يحكم بدية الجرح حسبما جاء في الشريعة الاسلامية (١٦) .

المادة الرابعة :

عوايدهم في الجراحة انه اذا ادعى بعدم (١٧) من سبب الجرح ، =

جميع الديات يدفع كفرد من عائلته عمراء دمه وحلف اليمين بتزكية من عمراء دم المدعي ممن ينتخبهم المدعي عليه وكونه يحلف وهو المدعي لأمرين أولا عدم الانكار والدعوى شبه الصدق في العدم بذمة اهلــه وثانيا لتختبر الصدق في العدم الا من جهته .

المادة الخامسة :

عوايدهم في التزكية تكون على حسب الدية ان كانت الدية مقررة بمبلغ ربع الدية الزكاية ثلاثة عشر رجلا وان كانت ديته تقررت بثلث الدية الزكاية سبعة عشر رجلا وهكذا كلما زادت الدية زاد الزكاية حتّى تصل الدية دية روح وكان زكايته خمسة وخمسون رجلا .

= والجرح ليس فيه انكار يقدر العدم بمعرفة الطبيب والقاضي السابق ذكرهما ويحلف .. المدعي بأن عدمه هذا الذي قدره القاضي قد نتج عن هذا الجرح ، وهنا يجب أن يدفع الجاني هو وعائلته الدية حسب العادة الجارية . والجاني في جميع الديات يدفع كفرد بين أفراد عائلته عمراء دمه . وحلف المدعي لليمين يكون بتزكية عمراء دمه الذين ينتخبهم المدعي عليه . وكون المدعي يحلف انما هو لامرين أولهما لأن اثبات الدعوى والدليل على صدقها كدعوى بالعدم يكون بذمة هذا المدعي وأهله ، وثانيا لأن اختبار الصدق في العدم لا يكون مرجعه في النهاية الا دعوى المدعي ذاته بأن العدم لم يحدث الا بسبب ذلك الجرح بالذات (١٨) .

المادة الخامسة :

عوايدهم في التزكية أن تكون على حسب قيمة الدية . اذا كانت الدية المقررة هي ربع الدية الكاملة يكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلا . =

المادة السادسة :

عوايدهم في سبب شروع التزكية لأمرين أولا القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب وثانيا أن هذا الزمن فيه قليلون من أهل الذمة الوافية .

المادة السابعة :

عوايدهم في تقابل الصفان ودخل بينهم حجاز ليحجزهم عن بعض وضرب بينهم في اثناء الحجز لهم ومات أو جرح ولم يتميز موته أو جرحه من أي صف عوايدهم في ذلك يحلف الصفان كل صف ما موته أو جرحه منا ويدفعان أنصاف بينهم واذا تأخر أحد من الصفين عن اليمين يدفع دية الحاجز أو قيمة جرحه وحده والصف الذي حلف لا يدفع .

= وان كانت الدية المقررة هي ثلث الدية الكاملة يكون عدد الزكاية سبعة عشر رجلا ، وهكذا كلما زادت قيمة الدية زاد عدد الزكاية حتى تصل الدية الى دية روح فيكون عدد الزكاية خمسة وخمسون رجلا .

المادة السادسة :

عوايدهم في سبب شرعية التزكية لأمرين ، أولهما أن القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب وثانيهما أن هذا الزمن فيه قليلون من أهل الذمة الوافية .

المادة السابعة :

عوايدهم حين يتقابل الصفان ويدخل بينهم حجاز ليحجزهم عن بعضهما ويضرب بينهما في اثناء حجزه لهما ، ثم مات أو جرح هذا الحجاز ولم يتميز موته أو جرحه من أي الصفين فان عوايدهم في ذلك ان يحلف كل من الصفين ، كل صف على حدة . =

المادة الثامنة :

عوايدهم اذا كان رجل له ضد مع آخر واتفق مع اثنين أو ثلاثة من قرابته بأنهم ينتصروا عليه ويضربوه ضربا بدون قتل وعملوا بهذا الاتفاق فعلى كل فرد منهم دفع عشرة جنيهات كبارة للمضروب في نصرتهم عليه فضلا عن الجراحة التي فيه فتنظر وتدفع له أيضا مع الكبارة . والكبارة تكون على قدر العمل وعادة يسقط أو يطلق نصفهم للحاضرين في الصلح اكراما لهم .

المادة التاسعة :

عوايدهم في المغرق فهو المقتول لاخذ ما معه من المال خفية فالعوايد تستحسن ترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري .

= بأن موت الحجاز اوجرحه ليس منه . ويدفع الصفان الدية مناصفة فيما بينهما .

واذا تأخر أحد من الصفين عن حلف اليمين يدفع هذا الذي تأخر دية الحجاز أو قيمة نظارة جرحه وحده ، أما الصف الذي حلف فلا يدفع .

المادة الثامنة :

عوايدهم فيما اذا كان رجل له ضد مع آخر ، واتفق مع اثنين أوثلاثة من اقاربه — لكي ينتصروا عليه ويضربوه ضربا بدون قتل ، وعملوا بهذا الاتفاق ، فعلى كل فرد منهم دفع عشرة جنيهات كبارة للمضروب في نصرتهم عليه ثم تنظر الجراحة وتدفع ديتها مع قيمة الكبارة ، والكبارة تكون على قدر العمل .

وعادة يسقط نصف قيمة الكبارة ودية النظارة للحاضرين في الصلح اكراما لهم (١٩) .

المادة التاسعة :

عوايدهم في المغرق وهو المقتول لأخذ ما معه من المال خفية — انه يستحسن ترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري (٢٠) .

المادة العاشرة :

عوايدهم في دية قطع اليد أو اليدين أو الرجل أو الرجلين أو في ذهاب نور العين أو العينين أو في ذهاب الاذن أو الأذنين أو الشفة أو الشفتين أو في ذهاب الشم أو الذوق أو قطع اللسان أو قلع الأسنان والموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة وجميع جراحات الانسان يحول ذلك كله للطبيب والشرع الشريف يحكمان بدية ذلك جميعه الطبيب يجس الجرح والقاضي يحكم بالدية وعندهم تقدير الدينار في جراحة السلامة يحسب بخمسة قروش صاغ وفي تقدير العدم يحسب بعشرين قرش والعدم هو ذهاب منفعة العضو أو قلع السن .

المادة الحادية عشرة :

عوايدهم في المتحدين من الجهات الاربعة شهادتهم تقدم على شهادة غيرهم .

المادة العاشرة :

عوايدهم في دية قطع اليد أو اليدين ، أو الرجل أو الرجلين ، أو في ذهاب نور العين ، أوذهاب الاذن أو الاذنين ، أو الشفه أو الشفتين ، أو في ذهاب الشم ، أو الذوق ، أو قطع اللسان ، أوقلع الاسنان ، وفي الجروح الموضحة والهاشمة ، والمأمومة والجائفة ، وفي جميع جراح الانسان الاخرى يحول ذلك كله للطبيب ورجل الشرع الشريف ليحكمان بالدية ، الطبيب يجس الجرح والقاضي يحكم بالدية . وعندهم تقدير أن الدينار في جراحة السلامة يحسب بخمسة قروش صاغ ، وفي تقدير العدم يحسب بعشرين قرشا . والعدم هو ذهاب منفعة العضو أو قلع السن .

المادة الحادية عشرة :

عوايدهم في المتحدين من الجهات الاربعة ان شهادتهم تقدم على شهادة غيرهم (٢٢) .

المادة الثانية عشرة :

عوايدهم في مسائل قضايا الارض اذا ادعى أحد على قطعة أرض يكلف المدعي بالبينة واذا عجز عنها يكلف المدعي عليه باليمين للحديث الشريف البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وحلف اليمين بدون تزكية اذا كانت الارض لا تأخذ من التقاوي الا اردبا واحدا أما اذا كانت تأخذ من التقاوي أردبين فيزكيه واحد واذا كانت تأخذ اكثر من ذلك فيكون الزكاية علىقدر ما تأخذ الارض من تقاوي أي كل أردب بواحد من الزكاية من عمراء دمه ممن يختارهم المدعي .

المادة الثالثة عشرة :

عوايدهم في المدعي اذا كان يدعي على واحد واضع يده على بير روماني او سانية من السواني او عقار يكلف المدعي بالبينة والاا عجز عن اثبات ما يدعيه

المادة الثانية عشرة :

عوايدهم في مسائل قضايا الارض – أنه اذا ادعى أحد على قطعة أرض يكلفالمدعى بالبينة . واذا عجز يكلفالمدعى عليه باليمين ، للقول المأثور بأن البينة على ما ادعى واليمين على من أنكر . وحلف اليمين في هذه الحالـــة يكون بدون تزكية – اذا كانت الارض لا تأخذ من التقاوي الااردبا واحدا ، أما اذا كانت تأخذ من التقاوي أردبين فيزكى المدعى عليه رجل واحد ، كما اذا كانت هذه الارض تأخذ اكثرمن ذلك من التقاوي – فيكون عدد الزكاية على قدر ما تأخذالارض من تقاوي ، وكل اردب زيادة عن الاردب الاول يحلف عنه رجل من عمراء دم المدعى عليه ممن يختارهم المدعي .

المادة الثالثة عشرة :

عوايدهم في المدعي على آخر واضع يده على بئر رومانية أو سانية من ≡

بالبينة يكلف المدعي عليه باليمين ويزكيه أربعة وعشرون رجلا من عمراء دمه وبعدحلف اليمين فيكون هو صاحب الملك وله الحق فيما عنه حلف .

المادة الرابعة عشرة :

عوايدهم في البينة التي يكلف باحضارها المدعي لأداء الشهادة يحلف اليمين الشرعي انها لا تشهد بين هؤلاء الخصوم الا بالحق .

المادة الخامسة عشرة :

عوايدهم في المدعي اذا قدم دعوى على عقار أو أرض أو خلافها والمدعي به تحت وضع اليد في المدة الطويلة وهو يجاور له وواضع اليد يتصرف في الارض أو العقار بالهدم او البناء أو بجميع أنواع التصرفات لمدة خمسة عشر سنة والآخر ساكت وعالم بذلك فلاحق للمدعي الاجنبي غير القريب لأن يدعي بأن وضع يده أو تصرفه عن ايجار لأجل أي منيحة فيكلف باثبات ذلك والا فلا .

= السواني (٢٣) أو عقار أو غير ذلك أن يكلف هذا المدعي بالبينة، واذا عجز عن اثبات ما يدعيه بالبينة يكلف المدعى عليه باليمين ، ويزكيه أربعة وعشرون رجلا من عمراء دمه ، وبعد حلف اليمين يكون المدعى عليه هو صاحب الملك وله الحق فيما عنه حلف .

المادة الرابعة عشرة :

عوايدهم في البينة التي يكلف باحضارها المدعي لأداء الشهادة أن يحلف هؤلاء الشهود اليمين الشرعي بأنهم لا يشهدون بين هؤلاء الخصوم الا بالحق .

المادة الخامسة عشرة :

عوايدهم في المدعي اذا قدم دعوى على عقار أو أرض أو خلافهـــــا وموضوع الادعاء تحت وضع يد المدعى عليه من مدة طويلة والمدعي يجاور

المادة السادسة عشرة :

عوايدهم في المدعي على أرض ساير عليها خصومه مع وضع اليد والمدعي عالم بالخصومة والحلف وساكت في وقتها فلاحق له ولا ينظر في دعواه .

المادة السابعة عشرة :

عوايدهم اذا كان احد قدم ورقة فيها تحديد أرض مع قرابته أو مع آخرين غير حديدة في الارض المجاورة لها ويزعم عن خصومته ونزاعه لجاره انها تنفعه ذلك الورقة وتثبت له ما يدعيه على جاره من أرض الا بتوقيع عن جاره على ذلك الحد بختمه أو بامضائه .

المدعى عليه ، وواضع اليد يتصرف في الارض أو العقار بالهدم أو البناء أو بأي أنواع التصرفات لمدة خمسة عشر سنة – والاخر ساكت وعالم بذلك ، فان على المدعي الاجنبي غير القريب حين يدعي بأن وضع اليد أو التصرف كان عن ايجار أو لأجل ، أي منيحة – أن يثبت ذلك والا فليس له الحق في الادعاء .

المادة السادسة عشرة :

عوايدهم في المدعي على أرض تقوم عليها خصومة مع وضع اليد والمدعي عالم بالخصومة والحلف وساكت في وقتها فلا حق له ولا ينظر في دعواه بعد هذا .

المادة السابعة عشرة :

عوايدهم في انه اذا تقدم أحد بورقة فيها تحديد أرض مع أقاربه أو مع آخرين غيرهم – دون ان يكون هناك « حديد » يحدد هذه الارض مع الاراضي المجاورة لها ، فان المدعي في خصومته ونزاعه لجاره لا تنفعه هذه الورقة وتثبت له ما يدعيه الابتوقيع أو خاتم من هذا الجار ليثبت ذلك التحديد .

المادة الثامنة عشرة :

عوايدهم اذا تعين يمين الله على المدعي عليه بتزكية أو بغير تزكية وحددوا لحلف اليمين يوما معينا وتخلف المطلوب عن اليمين وعن الحضور في ذلك اليوم تحدد له ثلاثة أيام أخرى بعد اليوم المعين فيه اليمين واذا لم يحضر هو وزكاتيه أو حضر وبعض من الزكاية غايب يحكم باسقاط حقه في اليمين والمدعي هو صاحب الحق فيما يدعيه .

المادة التاسعة عشرة :

عوايدهم في المعين عليه باليمين في يوم كذا أو في شهر كذا أو في عام كذا اذا حدث له عذر مقبول شرعا أو في أحد من الزكاية يبادر بتقديم عذره الحادث له فيه او في زكايته قبل الأجل وان لا فلا .

المادة الثامنة عشرة :

عوايدهم أنه اذا تعين يمين الله على المدعي بتزكية او بغير تزكية ، وحدد لحلف اليمين يوما معينا ، وتخلف المطلوب لليمين عن الحضور في ذلك اليوم ، تحدد مهلة مدتها ثلاثه ايام اخرى بعد اليوم الذي كان محددا من قبل ، فاذا لم يحضر هذا المطلوب هو وزكايته ، أو حضر وبعض الزكاية غائب ، يحكم باسقاط حقه في اليمين ، ويصير المدعي هو صاحب الحق فيما يدعيه .

المادة التاسعة عشرة :

عوايدهم فيمن يعين عليه اليمين في يوم محدد أو في شهر محدد أو في عام محدد — انه اذا حدث له أو لأحد من زكايته عذر مقبول شرعا ، انه يجب عليه أن يبادر بتقديم عذره الذي حدث له أو لأحد زكاتيه قبل ذلك الأجل المحدد لليمين ، والا فلا يقبل هذا العذر .

المادة العشرون :

عوايدهم اذا تقدم المعين عليه اليمين بعذره المقبول شرعا وكان تقديمه قبل الاجل يحدد له أجل آخر .

المادة الحادية والعشرون :

عوايدهم اذا تنازع اثنان على أرض براح خالية من وضع اليد ، وكل منهما يدعي انه سابق للآخر بعمل اليد والاب والجد يكلف كل منهما باحضار بينة على سبقه أو بعمل أبيه أو جده أي عام وبينة كل منهم تؤدي شهادتها بغير حضور الآخر وتقر شهادة ايهما سابق تاريخ والسابق قبل سنة الف ومائتين وتسعة وتسعين هجرية مشهورة بذلك التاريخ بعام عرابي منه الى الآن ينظر في ايهما سابق تاريخ في هذا النزاع على ارض بساحل البحر واما الارض البعيدة من الساحل فيه بالحديدة والمحراث يعني من سنة ١٣١٣ هجرية ومشهورة ذلك بعام البيوض منها الى الآن ينظر في ايهما سابق تاريخ .

المادة العشرون :

عوايد فيما لو تقدم المعين عليه اليمين بعذره المقبول شرعا – وكـــان تقديمه للعذر قبل الاجل المحدد لليمين ، أن يحدد له أجل آخر .

المادة الحادية والعشرون :

عوايد فيما لو تنازع اثنان على ارض براح خالية من وضع اليد ، وكل منهما يدعي انه سابق للآخر بعمل اليد أو بعمل الاب أو الجد ، أن يكلف كل منهما باحضار بينة تشهد بأسبقيته بعمل يده أو بعمل أبيه أو جده – وبارجاع تلك الاسبقية الى عام معين ، وتؤدي بينه كل منهما شهادتها بغير حضور الاخرى ، ويتقرر بهذه الشهادة أيهما أسبق في تاريخ العمل بهذه الارض. والارض في هذا نوعان : النوع الاول هو ارض ساحل البحر ، وينظر في المنازعات حول=

المادة الثانية والعشرون :

عوايدهم إذا توجهت تهمة سرقة نحو رجل غير صالح بدون بينة فلا عليه شيء إلا اليمين بتزكية والتزكية على قدر قيمة المبلغ المتهوم به إذا كانت بجمل أو قيمة ثمن الجمل الزكاية عن الجمل وعن قيمة ثمن الجمل أربع زكاية عن عمراء دم المتهم ممن ينتخبهم المدعي وإذا إمتنع عن الحلف أو لم يجد من يزكيه من قرابته فيدفع ثمن السرقة المتهوم بها إذا كانت من ذوات القيمة أو بعينها إذا كانت نقداً أو ماوزنها إذا كانت وزناً والدفع بغير تربيع من ماله الخاص بدون مساعدة من العيلة وإذا دفع جانب وأفلس ولم يكن عنده شيء من المال بالمرة فيدفع المبلغ أقرب الناس اليه وإذا أفلس أقرب الناس اليه فيسد الأقرب فالأقرب ويدفع الأقرب فالأقرب من غير تربيع ومعنى التربيع أنه الكساط أربعة .

= أسبقية العمل فيها الىعام ١٢٩٩ هجرية المشهورة بعام عرابي ، أما النوع الثاني فهو الارض البعيدة عن الساحل وينظر في المنازعات على أسبقية العمل فيها الى عام ١٣١٣ هجرية المشهورة بعام البيوض . ولا ينظر في الادعاءات بأسبقية العمل في تواريخ سابقة لهذين العامين في هذين النوعين من الاراضي .

المادة الثانية والعشرون :

عوايدهم انه اذا وجهت تهمة السرقة الى رجل غير صالح وبدون بينة فليس على المدعي الا ان يطلب من المدعى عليه اليمين بتزكية . والتزكيـة تكون على قدر قيمة الشيء موضوع الاتهام ، فاذا كان موضوع الاتهام جملا أو ماله نفس قيمة الجمل — فان الزكاية عن الجمل وماله نفس قيمة الجمل أربعة زكاية من عمراء دم المتهم ينتخبهم المدعي . واذا امتنع المتهم عن الحلف ، أو لم يزكيهمن أقاربه الزكاية الذين حددهم المدعي ، فان على المتهم أن يدفع قيمة ما اتهم بسرقته اذا كان ما سرقه من ذوات القيمة النقدية ، أو يقدم عين =

المادة الثالثة والعشرون :

عوايدهم في الأشياء التي تثبت التربيع على السارق ليثبت التربيع على السارق بضبط السريقة في بيته أو في مخزنه الذي مفتاحه بيده أو إذا ضبطت في يده أو عند شروعه في السرقة وأخذه لها من مكانها أو بأقرار منه في حالة طوع الإكراه فهذه الأسباب توجب على السارق دفع التربيع وأما العائلة فلا تدفع في التربيع مع السارق لا في حالة يسره ولا في حالة عسره بل تدفع العائلة عند عسر السارق قيمة المسروق فقط ومتى كان عند السارق من المال قليل أو كثير لاتدفع العائلة شيئاً إلا بعد تجريده من المال فتدفع العائلة أو أقرب الناس اليه الفاضل من قيمة السرقة فقط لا التربيع .

= العدد اذا كان ما سرقه نقدا ، أو عين الوزن اذا كان ما سرقه وزنا . ويكون الدفع بدون تربيع من مال المتهم الخاص بدون مساعدة من العائلة . أما اذا دفع السارق جزاء وأفلس ولم يكن لديه شيء من المال يكفي لدفع كل ما حكم به عليه ، يقوم أقرب الناس اليه بالدفع ، واذا ما أفلس اقرب الناس اليه يقوم الاقرب بالسداد . ويلتزم الاقارب بدفع قيمة المسروقات فقط بدون تربيع .

المادة الثالثة والعشرون :

عوايدهم في ان الاشياء التي تثبت التربيع على السارق هي ضبط المسروقات في بيته أو في مخزنه الذي يوجد مفتاحه بيده أو اذا ضبطت المسروقات في يدهأو عند شروعه في السرقة واخذه للمسروقات من مكانها أو في حالة اقراره بسرقته .

والعائلة لا تدفع في التربيع مع السارق ، لا في حالة يسره أو في حالة عسره ، بل تدفع العائلة مع السارق عند عسره قيمة المسروقات فقط ، وهي لاتدفع الا بعد تجريده من كل ماله القليل أو الكثير لتقوم بدفع ما تبقى مما تعين الالتزام به .

المادة الرابعة والعشرون :

عوايدهم في النزيل الذي نزل على واحد من أعيان أولاد علي إذا قتل بعد إعطاء النزالة لنزيله قبل الحول أو قتل النزيل وهو رفيق المنزول عليه فعلى القاتل وعائلته وعمراء دمه مائة جنية مصري دفع كبارة في خونتهم بعد إعطاء النزالة والدفع يكون تحت نظر المجلس الحاضر وقته .

المادة الخامسة والعشرون :

عوايدهم في العائلة التي تبرأت من عمير يجرها قريبهم السارق إلا ببراوة سابقة عملت على يد الزوايا أو أعيان أولاد علي إن كانت البراوة في الزمن الأول قبل وجود الحكومة في الصحراء الغربية وإلا براوة بعد وجود الحكومة على يد المشايخ الموظفين فيها ويوقع عليه من مفتش القسم أو المأمور الذي تتبعه تلك العائلة أو بقسم آخر غير الذي تتبعه .

المادة الرابعة والعشرون :

عوايدهم في النزيل الذي ينزل على أحد من أعيان أولاد علي – انه اذا قتل هذا النزيل بعد اعطاء النزالة ، وقبل مرور الحول ، أو قتل وهو رفيق المنزول عليه ، فعلى قاتل النزيل وعائلته وعمراء دمه دفع مائة جنيه مصري كبارة في خيانتهم بعد اعطاء النزالة . والدفع يكون تحت نظر المجلس القائم في ذلك الوقت (٢٤) .

المادة الخامسة والعشرون :

عوايدهم في العائلة التي تبرأت (٢٥) من عمير أن هذه البراوة لاتعفيهم من الالتزام بعمل قريبهم السارق ، الااذا كانت البراوة قد عملت قبل حدوث السرقة ، واعتمدت على يد الزوايا ، (٢٦) أو أعيان أولاد علي – اذا كانت قد تمت قبل وجود الحكومة في الصحراء الغربية . أما بعد وجود الحكومة =

المادة السادسة والعشرون :

عوايدهم في النزيل إذا تجاوز الحدود في شروط النزالة وتصادف مع طلبيه وقتله فلا كبارة للمنزول عليه لمخالفة نزيله الشروط المعمولة له يوم إعطاء النزالة

المادة السابعة والعشرون :

عوايدهم إذا كان رجل له جار مجاور وعليه أي ذلك الجار دين لآخر أو دعوى يدعيها عليه وسقه من جاره ذلك الرجل حيوان أو غيره بدون رد على جاره لجاره كبارة عليه عشرة جنيهات جزاء تعديه على جاره بدون شكوى منه له .

= فيجب أن تكون البراوة على يد المشايخ الموظفين فيها ، ويوقع عليها من مفتش القسم أو المأمور في مركز الشرطة الذي تتبعه العائلة ، أو في مركزآخر أتفق على البراوة على يد شيخ يتبعه .

المادة السادسة والعشرون :

عوايدهم في النزيل اذا تجاوز الحدود المحددة له في شروط النزالة ، وتصادف مع « طلبيه » وقتله الطليب ، فلا كبارة للمنزول عليه لمخالفة نزيله الشروط المحددة له يوم اعطاء النزالة .

المادة السابعة والعشرون :

عوايدهم انه اذا كن هنالك رجل له جار يجاوره، وكان على الجار دين لآخر ، أو كانت هنالك دعوة يدعيها عليه ، وقام ذلك الآخر « ووسق » حقه من الجار (أي أخذه بالقوة مستنداً إلى حقه في الاستناد إليها للدفاع عن مصالحه وحقوقه) بدون اللجوء إليه قبل القيام بذلك ، فللرجل كبارة قيمتها عشرة جنيهات جزاء التعدي على جاره قبل الشكوى اليه .

المادة الثامنة والعشرون :

عوايدهم إذا دخل رجل بيت رجل في غيابه أو بالليل بنية خيانة لحريمه أو ضبط داخل البيت عند شروعه في العمل فعليه كبارة لصاحب البيتماية ريال وإذا أنكر في حالة عدم الضبط له داخل البيت يحلف ويزكوه أربعة من أقرب الناس اليه .

المادة التاسعة والعشرون :

عوايدهم إذا أفسد رجل حريم رجل وخربها عليه حتّى فرطها فعلى الرجل ماية ريال كبارة يدفعهم الرجل لجوره مع صداقها الذي دفعه وتحرم عليه معاملتها بنقيض مقصودة .

المادة الثامنة والعشرون :

عوايدهم انه اذا دخل رجل بيت رجل آخر في غيابه أو بالليل – بغية خيانته في حريمه ، أوضبط عند شروعه في العمل ، فعليه كبارة لصاحب البيت ماية ريال ، واذا أنكر في حالة عدم ضبطه داخل البيت – فعليه أن يحلف ويزكيه أربعة من أقرب الناس اليه .

المادة التاسعة والعشرون :

عوايدهم اذا افسد رجل حريم رجل آخر وخربها عليه حتى فرطها (أي ساعدها على أن تهجر رجلها) ، فعلى الرجل الاول مائة ريال كبارة للثاني ، كما عليه أيضا أن يدفع قيمة صداق المرأة التي خربها ، ويحرم عليه الزواج منها لكيلا يتحقق ما قصد اليه .

المادة الثلاثون :

عوايدهم في الرجل الذي يعلم أو يسمح بالفاحشة بين أهله ويسكت ويرضى بذلك ، أنه لا كبارة ولا شرف له .

المادة الحادية والثلاثون :

عوايدهم في المرأة الثيب التي لاجوز لها إذا أحبت رجلا وخشت عليه بدون رضاء أهلها يدفع كبارة لأهلها عشرة جنيهات مع دفع صداقها والكبارة تكون بشرط أن أهلها من أهل الصون والعفاف .

المادة الثانية والثلاثون :

عوايدهم في المرأة السايبة المصرح لها من أهلها بدخولها في الأسواق ومكثها فيها وحياتها بجوار السوق مأوى لكل صايع وضايع فلا كبارة لأهلها ولا لها شيء إذا أدعت لعمل عمل فيها .

المادة الثلاثون :

عوايدهم في الرجل الذي يعلم أو يسمح بالفاحشة بين أهله ويسـكت ويرضى بذلك ، انه لاكبارة ولا شرف له .

المادة الحادية والثلاثون :

عوايدهم في المرأة الثيب التي لازوج لها انها اذا احبت رجلا ودخلـت عليه بدون رضاء أهلها ، فعلى هذا الرجل أن يدفع « كبارة » لهم قدرهـا عشرت جنيهات ، كما يدفع صداقها ، ويشترط لدفع « الكبارة » أن يكون أهلها من أهل الصون والعفاف .

المادة الثانية والثلاثون :

عوايدهم في المرأة « السايبة » التي يصرح لها أهلها بدخول الاسواق والمكوث=

المادة الثالثة والثلاثون :

عوايدهم في المتعدي على البنت البكر من تعدى على بنت بكر وأزال بكارتها يدفع كبارة لاهلها عشرون جنيهاً كبارة لهم وإذا رغب أن يتزوجها فيكون جوازاً لها برضاء أهلها ويدفع مهرها .

المادة الرابعة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل من ساقها من محل مرعاها ضامن لها إلا إذا كان ساقها للخوف عليها من سارق .

المادة الخامسة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل التي ليس عليها سمية أو ليس عليها علامة إذا

= فيها ، والتي تكون حياتها بجوار السوق وهو مأوى لكل « صايع وضايع » (أي مأوى لأهل السوق) انــه لاكبارة لهـــا أو لأهلها اذا ادعت على أحد بالاعتداء عليها .

المادة الثالثة والثلاثون :

عوايدهم في المعتدي على البنت البكر انه على من اعتدى عليها وأزال بكارتها أن يدفع كبارة لاهلها قدرها عشرون جنيها ، واذا رغب هذا المعتدي في الزواج منها ــ يكون الزواج برضاء أهلها وبعد أن يدفع مهرها .

المادة الرابعة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل أن من ساقها من محل مرعاها ــ ضامن لها ، إلا إذا كان قد ساقها للخوف عليها من سارق .

أدعى عليها مدعي أنها له وضالة منه في عام كذا وعرف جسم بلا وسم يحلف عنها بتزكية أربعة ويأخذها ويدفع رعايتها للراعي .

المادة السادسة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل التي عليها سيمة المدعي وضالة من مدة معينة ينظر في سيمتها وينظر في سيمة ثلاثة أسنان من إبله يعني ينظر في سيمة بنت العشار وبنت اللبون وفي سيمة الحقة وبعدها يحلف يمين الله بتزكية أربعة إذا تصادف الوسام على الوسام وصيغة اليمين يقول والله لا وهبت ولا تصدقت ولا بعت في هذا الجمل أو في هذه الناقة وهي باقية على ملكي للان ويدفع أجرة رعايتها كالعادة الجارية عند أهل الإبل .

المادة الخامسة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل التي ليس عليها سيمة (٢٧) أو علامة إذا إدعى عليها مدعي أنها له ، وضالة منه منذ عام معين ، وعرف « جسماً بلا وسم » ، فعليه أن يحلف ، ويزكيه أربعة ، ويأخذها ، ويدفع أجر رعايتها للراعي الذي وجدها .

المادة السادسة والثلاثون :

عوايدهم في ضالة الإبل التي عليها « سيمة » المدعي وهي ضالة منه من مدة معينة – أنه ينظر في سيمتها ، ثم ينظر في سيمة ثلاث أسنان من إبل هذا الذي يدعي ملكيتها – أي ينظر في سيمة « بنت العشار » « وبنت اللبون » « والحقة »، وإذا تطابق الوسم الموجود على تلك الضالة مع الوسم الموجود على إبل هـــذا المدعي ، فعليه أن يحلف يمين الله بتزكية أربعة ، وتكون صيغة اليمين « والله لاوهبت ولا تصدقت ولا بعت هذا الجمل أو هذه الناقة ، وهي باقية على ملكي للآن »، ثم عليه أن يدفع أجرة رعايتها كالعادة الجارية عند أهل الإبل – قبل أن يستردها .

المادة السابعة والثلاثون :

عوايدهم إذا قدموا العدوان على إبل وأخذوها وجاء الفزاع الجيران ولقوها وردوها ليس لهم إلا الزغوطة ولو غابوا وراها ثلاثة أيام وإذا كانوا وتسوا أنفسهم من متعة وشراب وذو ماله وردوها ولو في راح المراح الثلث طايب لهم حلالا .

المادة الثامنة والثلاثون :

عوايدهم إذا صارت عيطة وفزعت العرب وواحد وجد فرس سايبة ركبها وفزع عليها ورمحها فوقعت ماتت او ضربت ماتت فلا عليه شيء يوم الهول الفرس للروكة .

المادة السابعة والثلاثون :

عوايدهم إذا قدم العدوان على الإبل وأخذوها ، وجاء الفزاع (أي الذين يفزعون لتقديم المساعدة ، من الجيران) ولحقوا بها وردوها ، فليس لهم إلا الزغروطة — ولو غابوا وراءها ثلاثة أيام ، أما إذا كانوا قد وتوا (أي أعدوا وتزودوا) أنفسهم من متعة وشراب وذو ماله قبل أن يلحقوا بها ويردوها ولو في راح المراح (أقرب مكان إلى النجع) فان لهم الثلث حلالا مما ردوه .

المادة الثامنة والثلاثون :

عوايدهم إذا صارت عيطة (أي سمعت إستغاثة النساء حين تتعرض الجماعة للهجوم من أعدائها) ، وفزعت العرب ، ووجد أحدهم فرساً سايبة فركبها وفزع عليها وركض بها فوقعت فنفقت أو ضربت فنفقت ، فليس عليه من شيء لأنه في يوم الهول الفرس « للروكة » (أي للجماعة المتحاربة وللدفاع) .

المادة التاسعة والثلاثون :

عوايدهم في الرجل الذي ضرب زوجته وهي مغتاظة في بيت من بيوت أقاربها التي مغتاظة عندهم أو يضرب بنته في بيت رجل رامية عليه يدفع كبارة عشرة جنيهات لصاحب البيت تأديباً له .

المادة الاربعون :

عوايدهم في الرجل الذي يعثر بنت الرجل فعليه معتبها وصداقها إذا تزوجها وإن لم يرض أن يتزوجها فعليه أن ينفق عليها مدة الحمل ومدة الرضاعة فقط .

المادة الحادية والاربعون :

عوايدهم في المواشي إذا أكلت زرع إنسان أو بستان ليلا فأربابها ضامنين لقيمة ماأكلت خلا عن أكل النهار فلا ضامن لوجوب حفظ الزرع في النهار .

المادة التاسعة والثلاثون :

عوايدهم في الرجل الذي يضرب زوجته وهي «مغتاظة» (أي لاجئة بسبب نزاع بينها وبين زوجها) في بيت أحد أقاربها ، أو الذي يضرب إبنته في بيت رجل « رامية » عليه (أي نازلة عليه تطلب حمايته وتدخله لمساعدتها في الحصول على حقها أو لتسوية النزاع بينها وبين أبيها) أن يدفع كبارة قيمتها عشـــرة جنيهات لصاحب البيت تأديباً له .

المادة الاربعون :

عوايدهم في الرجل الذي يعثر بنتاً (أي يعتدي عليها جنسياً ويؤدي ذلك إلى الحمل) ــ أن عليه معتبها (أي دفع كبارة لاهلها) وصداقها إذا تزوجها أما إذا رفض الزواج منها فعليه أن ينفق عليها مدة الحمل ومدة الرضاعة فقط .

المادة الحادية والاربعون :

عوايدهم في المواشي إذا أكلت زرعاً أو دخلت بستان ليلاــ فان أربابها =

المادة الثانية والاربعون :

عوايدهم إذا إستأجر رجل دابة من عند رجل بأن يركب عليها لمكـــان. معلوم لها كذا لمكان كذا وتعدى فيما ذكر وضاعت الدابة فعلى قيمتها يوم تعديه عليها ولا ضاعت بأمر سماوي ضياعها فيما استعارها فيه فلا ضمان عليه

المادة الثالثة والاربعون :

عوايدهم في الوديعة فهي الأمانة من يتعدى عليها ضامن لها .

المادة الرابعة والاربعون :

عوايدهم في الصبي الذي لم يدرب على حمل السلاح إذا أعطاه رجل سلاحه وحدث بسبب هذا السلاح ضرر في الصيد أو في غيره فعلى عاطي السلاح للصيد قيمة جميع ما حدث من ضرر في الصبي نفسه أو في غيره .

= ضامنون لقيمة ما أكلت ، وهذا الوضع يختلف عنه في حالة إذا كان ذلك قد تم في النهار - حيث لاضامن لوجوب حفظ الزرع في النهار .

المادة الثانية والاربعون :

عوايدهم فيما إذا استأجر رجل دابة من رجل لكي يركب عليها لمكان معلوم ، وتجاوز المستأجر هذا المكان وضاعت الدابة ، فان عليه قيمتها يـــوم استئجارها ، ولو ضاعت بأمر سماوي ، أما إذا كان ضياعها فيما استعيرت من أجله فلا مسئولية على المستعير .

المادة الثالثة والاربعون :

عوايدهم في الوديعة وهي الأمانة أن من يعتدي عليها (أي يبددها) ضامن لها .

المادة الرابعة والاربعون :

عوايدهم في الصبي الذي لم يدرب على حمل السلاح إذا أعطاه رجل سلاحه=

المادة الخامسة والاربعون :

عوايدهم في واحد يتمتقل بندقية أحد أو طبنجة إنسان وهي في يده فحدث منها ضرر فيهما أو في غيرهما الإثنان ضامنين لما حدث من الضرر فيهما أو في غيرهما .

المادة السادسة والاربعون :

عوايدهم في واحد وضع سلاحه وهو ملآن أي معتمر في محل غير معتاد لوضع السلاح أي في محل خطر عادة يقع السلاح فاذا وقع وحدث فيه جرح أو قتل نفس فصاحبه ضامن لما حدث من جميع الضرر من هذا السلاح هذا إذا وقع من حركة إنسان وأما بسبب حركة إنسان فيشترك ان هذا بتسببه في وقع السلاح وذاك بوضعه في محل خطر .

= وحدث بسبب هذا السلاح ضرر في الصبي أو في غيره فإن على من أعطى السلاح للصبي قيمة ماحدث فيه نفسه أو في غيره من ضرر .

المادة الخامسة والاربعون :

عوايدهم فيمن يتمقل (يفحص) بندقية أو طبنجة شخص آخر ــ وحدث منها وهي في يده ضرر فيهما أو في غيرهما ، فإن صاحب البندقية أو الطبنجة وذلك الشخص الآخر ضامنان لما حدث من الضرر فيهما أو في غيرهما .

المادة السادسة والاربعون :

عوايدهم فيمن وضع سلاحه وهو محشو بالبارود في محل غير معتاد وضع السلاح فيه ــ أي في محل خطر ــ وعادة مايقع السلاح ، فإذا وقع وحدث منه جرح أو قتل نفس ، فصاحبه ضامن لما حدث من الضرر من هذا السلاح ، وهذا إذا لم يكن قد وقع بسبب حركة إنسان ، أما إذا كان وقوعه بسبب حركة =

المادة السابعة والاربعون :

عوايدهم في الذي سقطت بندقيته من يده أو من على ظهره أو من سرج مركوبه كلهم ضامنون لما حدث من ضرر من سلاحهم .

المادة الثامنة والاربعون :

عوايدهم في رجل سقطت دلوه في بئر فنزل لها صبي صغير دون البلوغ بدون إذن والده وفي أثناء نزوله إنقطع الحبل ومات أو جرح العادة تحكم على المنزل للصبي غير البالغ بديته إن مات أو نظارة الجراحة إذا كان جرح

المادة التاسعة والأربعون :

عوايدهم في رجل أعطى صبي صغير فرس ليسقيها من بير أو أي دابة وإن كان حدث للصبي من الفرس شيء أو غيره أو وقع في البير في حالة سقيها فعلى

= إنسان — فيشترك صاحب السلاح والشخص الذي صدرت عنه الحركة في المسئولية ، هذا لما صدر عنه من حركة أدت إلى وقوع السلاح ، وذاك لوضعه إياه في محل خطر .

المادة السابعة والاربعون :

عوايدهم فيمن سقطت بندقيته من يده أو من على ظهره أو من سرج راحلته فكلهم ضامنون لما حدث من ضرر من سلاحهم .

المادة الثامنة والاربعون :

عوايدهم في الرجل الذي سقطت دلوه في بئر فأنزل ، لها صبي صغير دون البلوغ بدون إذن والده ، وفي أثناء نزول هذا الصبي إنقطع الحبل ومات أو جرح فإن العادة تحكم على من أنزل الصبي غير البالغ بدون إذن والده — بديته إن مات أوبنظارة الجراحة إن جرح .

صاحب الفرس الأمر به للصبي بغير إذن والده فعليه ضمان ماحدث من موت أو جرح .

المادة الخمسون :

عوايدهم في رجل ركب فرس ورمحها فصدمت إنسان أو حيوان فقتلته أو جرحته فالراكب ضامن لإصابة الفرس من دية إنسان في موته أو في قيمة نظارة جرحه أو في قيمة الدابة .

المادة الحادية والخمسون :

عوايدهم في الصغير الذي بدأ السفاهة في الكبير بسب أو شتم دون ضرب فعليه ذبيحة حائلة العظم يذبحها للكبير .

المادة التاسعة والاربعون :

عوايدهم في رجل أعطى لصبي صغير فرساً أو أية دابة أخرى ليسقيها من بئر ، فإن حدث للصبي من الفرس أو من الدابة شيء من الضرر أو وقع ذلك الصبي من البئر عند سقياه إياها ، فصاحب الفرس الآمر للصبي بغير إذن والده — عليه ضمان ماحدث من موت أو جرح .

المادة الخمسون :

عوايدهم في رجل ركب فرساً ، وركض بها فصدمت إنساناً أو حيوانا فقتلته أو جرحته فالراكب ضامن لإصابة الفرس سواء في دية القتيل ، أو في قيمة نظارة الجرح ، أو لقيمة الدابة .

المادة الحادية والخمسون :

عوايدهم في الصغير الذي بدأ السفاهة في الكبير بسب أو شتم دون ضرب ، فإن عليه ذبيحة حائلة العظم (أي مر حول كامل على ولادتها) يذبحها للكبير .

المادة الثانية والخمسون :

عوايدهم في الصغير الذي يمد يده للكبير ولو كان الكبير عايب فعليه ذبيحة وعليه مايرضي خاطر الكبير وهو رجل كبارة إن شاء الكبير يأخذه كله أو يسامح في نضيب منه هو صاحب الشأن فيه هذا في حالة الضرب بدون جرح وأما إذا مد يده وجرحه فعليه كبارة رجلين .

المادة الثالثة والخمسون :

عوايدهم في جراحة العائلة الذي يجرح قريبه يحط نظارة الجرح والكبارة وإن لزمته يدفعها من ماله الخاص له من دون العائلة بدون مساعدة العيلة له .

المادة الرابعة والخمسون :

عوايدهم في روابط العائلات الداخلية وشروطها مع بعضها بأوراق منهم أو عادة ماشية عندهم نافذة المفعول ويحق عليهم العمل بها لأن تكون حكماً محرماً شرعاً فلا يعمل بها ولا تطابقه على الظلم .

المادة الثانية والخمسون :

عوايدهم في الصغير الذي يمد يده ليضرب الكبير ، ولو كان ذلك الكبير « عايب » فإن عليه ذبيحة ، كما أن عليه أن يقدم ما يرضي خاطر الكبير الذي إن شاء أن يأخذ حقه في الكبارة كله أو يسامح في نصيب منه فهو صاحب الشأن فيما يقرر ، وهذا في حالة الضرب بدون جروح ، أما إذا أدى الضرب إلى جرح فعلى الصغير للكبير كبارة رجلين .

المادة الثالثة والخمسون :

عوايدهم في جراحة العائلة ــ أن الذي يجرح قريبه يدفع نظارة الجرح ، والكبارة إن لزمته ، وذلك من ماله الخاص بدون مساعدة من العائلة .

المادة الرابعة والخمسون :

عوايدهم في روابط العائلات الداخلية وشروطها ــ أن تكون مكتوبة في =

المادة الخامسة والخمسون :

عوايدهم في المخاواة بينهم والعمار العمير يدفع مع عميره جميع ديات الجراحة الحادثة في غير عميره وكذلك جميع دية القتيل مع عميره ويزكيه عند حاجته له التزكية وإذا تأخر عن التزكية يكون ملزوم بدفع مالزم العائلة بسبب تأخيره إلا أن يوري سبباً مقنعاً أو صداقة يبديها ويظهر صداقتها للعائلة بشواهد قاطعة حقيقية تبرأ من غيرها فله الحق في عدم التزكية وعلى العمير تجنب مخالطة ومجالسة عن عميره إلا عاقلة الفريق إذا كان ساعياً في الصلح وفاتحاً لباب الخير بين عائلته وعدوانهم فتجوز له المخالطة والمكالمة وذلك مطلوب من كل عاقلة .

= أوراق لتكون نافذة المفعول ، بشرط ألا تحتوي على حكم محرم شرعاً أو تنطوي على نوع من الظلم .

المادة الخامسة والخمسون :

عوايدهم في « العمار » والمخاواة (٢٨) فيما بينهم أن العمير يدفع مع عميره في جميع ديات الجراحة الحادثة في غير عمراء دمهما ، وكذلك في جميع ديات القتل ، كما أن عليه أن يزكيه عند حاجته للتزكية ، وإذا تأخر العمير عن تزكية عميره يكون ملزماً بدفع مالزم العائلة بسبب تأخره إلا حين يبدي سبباً مقنعاً أو يقدم دليلا على عدم براءة عميره أو عدم صدقه فيما يدعيه ، وهنا يكون له الحق في عدم التزكية وعلى العمير تجنب مخالطة ومجالسة عدو عميره — إلا إذا كان عاقلة للفريق ، وكان ساعياً في الصلح وفاتحاً لباب الخير بين عائلة أوعدائهم ، حيث تجوز له في هذه الحالة المخالطة والمكالمة : بل أن ذلك هو المطلوب من كل عاقلة .

المادة السادسة والخمسون :

عوايدهم في الأشياء التي تثبت البراوة بينهم عن مستندات البراوة العمير إذا حلف يمين روح وعميره موجود بقربه ولم يحلف معه براوة بدون براوة ومن أكل ثلث الدية أو دفعها وحده وعميره موجود بوطنه براوة بدون براوة وكذلك من كسر عظم عميره أي قتله عمداً لاخطأ براوة من غير براوة .

المادة السابعة والخمسون :

عوايدهم في النافس أي الذي يعارك مع غير عميرة الجراحة التي فيه يسد بها المنفس له وكل مايحدث في جراحة يكسرها على حاله فيما خلا العدم والموت إذا كان المنفس له ظهر له زود دية جراحة فللنافس نظارة جراحية الحادث فيه من تلك المعركة وعادة النافس لايأخذ ولا يعطي إلا أن يكون هناك زود .

المادة السادسة والخمسون :

عوايدهم في الأشياء التي تثبت البراوة بينهم بدون حاجة إلى مستنـــدات للبراءة أنه إذا حلف العمير وحده يمين روح وعميره موجود بوطنه ولم يحلف معه ففي ذلك براوة بدون براوة ، ومن أكل ثلث الدية أو دفعها وحده وعميره موجود بوطنه ففي ذلك براوة بدون براوة ، وكذلك من كسر عظم عميره أي قتله عمداً لاخطأ ففي ذلك براوة بدون براوة .

المادة السابعة والخمسون :

عوايدهم في « النافس » أي الذي يعارك مع غير عميره أن دية ما يترتب على عمله ملزم بها المنفس له . كما أن العادة جرت على أن النافس لايأخذ ولا يعطي إلا إذا كان قد تزود قبل أن يفزع لغير عميره .

المادة الثامنة والخمسون :

عوايدهم في إمرأة إنقلبت على ولدها وهي نائمة أو سقته دواء فشربه فمات فلا عليها شيء من الدية في الحالتين إلا ان ثبت عليها ذلك العمل قصداً عمداً .

المادة التاسعة والخمسون :

عوايدهم فيمن يعطي السلاح لغير القريب المؤكدة قرابته كالأخ وإبن العم فقط وهو ملآن ومن أعطاه لغير ذلك وهو ملآن فالعاطي والمعطى له شريكان هذا بسبب إعطائه البندقية وهي مليانة وذلك بسبب إطلاق النار والعيار الناري .

المادة الستون :

عوايدهم في جار الأطناب ورفيق الركاب وقت التعدي يجوز للجار عن جاره والرفيق عن رفيقه الدفاع بما يمكنه والتخليص لهم من أيدي المعتدي ولو أدى ذلك للقتل إذا لم يمكنهم التخليص إلا به وإذا كان التعدي انقضى بسلامة يتشكل مجلس وينظر فيما على المعتدي على جار الأطناب ورفيق الركاب والمجلس وقتها هو صاحب الشأن .

المادة الثامنة والخمسون :

عوايدهم في المرأة التي تنقلب على ولدها وهي نائمة أو التي تسقيه دواء فيشربه ويؤدي إلى موته — أنه ليس عليها شيء من الدية في الحالتين ، إلا إذا ثبت أنها فعلت ذلك عن قصد أو عمد .

المادة التاسعة والخمسون :

عوايدهم فيمن يعطي السلاح لغير القريب المؤكدة قرابته كالأخ والعم وإبن العم فقط — وكان السلاح محشواً بالذخيرة ، فإن العاطي والمعطى شريكان في دية مايترتب على إطلاق النار منه ، هذا بسبب إعطائه السلاح محشواً بالذخيرة وذاك لسبب إطلاق النار منه .

المادة الحادية والستون :

عوايدهم في المرأة في دية الخطأ دون العمد ودية الأنثى في حالة الجراحة تساوي الرجل إلى ثلث دية ثم ترجع لديتها الشرعية فهي النصف من دية الرجل أما العبد إذا قتل وكان معتوقاً والقتل عمداً فديته مائتان جنيه وأما العبد الذي أبويه عبيد وهو متزوج وله أولاد فديته ماية جنيه وأما العبد الرق الذي سبق مشتراه ولا يزال رقاً فقاتله يلزم بدفع ثمنه وقت مشتراه .

المادة الستون :

عوايدهم في جار الأطناب ورفيق الركاب – أنه في وقت التعدي يجوز للجار بالنسبة لجاره ، والرفيق بالنسبة لرفيقه الدفاع عنه بما يمكنه وتخليصه من أيدي المعتدي ، ولو أدى ذلك للقتل وإذا لم يكن ذلك ممكناً إلابه ، وإذا انتهى الإشتباك بسلام دون أن يؤدي إلى جراحة أو عدم ، فيجب أن يتشكل مجلس ينظر فيما على المتعدي على جار الأطناب ورفيق الركاب ، ويترك للمجلس تقدير قيمة الكبارة في هذا الإعتداء .

المادة الحادية والستون :

عوايدهم في دية المرأة وفي دية العبد ، أنه في دية الخطأ دون العمد ، وفي نظارة الجراحة فإن دية الأنثى تساوي دية العبد إلى ثلث الدية ، ثم ترتفع فيما يزيد على الثلث إلى ديتها الشرعية ومقدارها النصف من دية الا جل ، أما دية العبد إذا قتل وكان معتوقاً وكان القتل عمداً فديته مائتان من الجنيهات ، وأما العبد الذي من أبوين عبيد وكان متزوجاً وله أولاد فديته مائة جنيه ، أما إذا لم يكن العبد متزوجاً ولم يعتق فقاتله ملزم بدفع ثمنه في وقت مشتراه .

المادة الثانية والستون :

عوايدهم في الحطاط الذي يحط طليب على طليبه أو يرشده لقتله أو يرشد غازي على بهائم لآخر أو يأويه أو يتستّر عليه أو يمونه أو يمتعه وهو يعلم أنـــه غازي على عائلة مخصوصة أو على وطن فكل ما ينهب ذلك المتستّر عليه يلزم بسداده لأربابه الشخص الذي عامله أعمال الأول إلا إذا كان حاط على طليب بائن وقتل سدادا فيلزم الحاطط بدفع ماية ريال لأهل المقتول كبارة .

المادة الثالثة والستون :

عوايدهم في جنين المرأة إذا ضربت على بطنها أو إنفجعت وتسبب عن ذلك إسقاط الجنين فدية الجنين الذي لم يكن تمت خلقته عشرون جنيهاً ودية الجنين الذي تمت خلقته إن نزل من بطن أمه ميتاً فديته إن كان ذكراً ثلث دية الذكر وإن كان أنثى ثلث دية الأنثى وإن كان نزل حياً ومات قبل أن يرضع أي مات على الفور فديته ثلث الدية .

المادة الثانية والستون :

عوايدهم في « الحطاط » — الذي يحط (يرشد) الطالب على طليبه حتى يقتله ، أو يرشد الغازي على بهائم شخص آخر ، أو يأوي هذا الطالب أو الغازي أو يتستّر عليه أو يمونه أو يمتعه — وهو يعلم بأنه « غازي » على عائلة معينة أو على وطن معين ، فإن كل ماينهبه ذلك الغازي أو يعمله ذلك الطالب ، المتستر عليه ملزم بسداده لأربابه— إلا إذا كان الطالب ساعياً ليقتل سدادا لقتيل قريب . في هذه الحالة يلزم الحطاط بدفع مائة ريال كبارة لأهل القتيل الذي أرشـــد الطالب اليه .

المادة الثالثة والستون :

عوايدهم في جنين المرأة أنه إذا ضربت المرأة الحامل على بطنها أو «انفجعت»=

المادة الرابعة والستون :

عوايدهم في جناية المرأة منها وعليها أن المرأة إذا جنت وهي ضانية أي عندها أولاد فجنايتها على أولادها وعلى مالها إذا كان عندها مال وفي إنكارها مكلفين بالحلف عنها وإذا كانت الجناية عليها لهم الحق في أخذ ديتها في الموت وفي الجراحة وإذا ماتت بسبب جراحة جناية عليها ولزمت أولادها اليمين بالتزكية ليزكوهم عمراء دمهم ويأخذوا النصف في ديتها مع أولادها بالنسبة أنها جنت جناية فبعد تجريدها من مالها الخاص يلزم أولادها وعائلتهم دفع الباقي عنها وأن المرأة التي ليست ضانية وليس لها أولاد فجنايتها على مالها الخاص بها أولا وبعد ذلك فعلى أهلها وكذلك لهم أخذ ديتها إن ماتت بسبب جناية عليها يأخذون مالها ويدفعون ماعليها ويحلفون عنها ويحلفون خصمها إذا لزمه يمين .

= (أي تعرضت للخوف او الفزع الشديد) ونتج عن ذلك إسقاط الجنين فان دية الجنين الذي لم يكن قد تمت خلقته تقدر بعشرين جنيهاً،أما الجنين الذي تمت خلقته أن نزل من بطن أمه ميتاً فديته إن كان ذكراً هي ثلث دية الذكر ،إن كان أنثى فديته هي ثلث دية الأنثى ، وإن نزل حياً ومات قبل أن يرضع أي مات على الفور فديته ثلث الدية الكاملة .

المادة الرابعة والستون :

عوايدهم في جناية المرأة منها وعليها – أنه إذا جنت المرأة وهي « ضانية » أي أنجبت أولاداً – فدية جنايتها تدفع من مال أولادها ، أو من مالها الخاص إذا كان لديها مال ، كما أن أولادها مكلفون بالحلف عنها في حالة إنكارها ، وإذا تعرضت لجناية عليها فلهم الحق في أخذ ديتها في الموت والجراحة ، وإذا ماتت بسبب جراحة تعرضت لها في جناية عليها ولزمت أولادها اليمين بتزكية فيجب على عمراء دمهم أن تزكوهم ، ويأخذوا في هذه الحالة النصف في ديتها =

المادة الخامسة والستون :

عوايدهم في مشايخ العائلات أي عواقل القبائل إذا دخلوا بين المتعاركين في حالة عراكهم بنية حجزهم عن بعضهم ماداموا يحجزون بنية صافية خالية من الأغراض فلا يجوز ضربهم ولا أيضاً وهم سيارة صلح والضرب في الحالتين فيه كبارة عشرة جنيهات إلا أن تكون الجراحة الناتجة من الضرب بهم أكثر قيمتها من القيمة فلهم الخيار بين الكبارة والنظارة .

المادة السادسة والستون :

عوايدهم في الشاهد لابد أن يتعدل من عائلته عن كل شاهد إثنان من أعدل عائلته .

= يترك النصف الباقي لأولادها . أما إذا جنت المرأة جناية ولزمتها الدية — فتدفع من مالها الخاص ، وبعد تجريدها منه يلزم أولادها وعائلتهم بدفع الباقي عنها ، أما المرأة التي ليست بضانية أي ليس لها أولاد فدية جنايتها تدفع من مالها الخاص بها أولا — ثم بعد ذلك فعلى أهلها سداد ماتبقى من التزاماتها ، — ولأهلها كذلك الحق في أخذ ديتها إن ماتت بسبب جناية عليها فأهلها يأخذون مالها ويدفعون ما عليها ، ويحلفون عنها ويحلفون خصمها إن لزمه اليمين .

المادة الخامسة والستون :

عوايدهم في مشايخ العائلات أو عواقل القبائل إذا دخلوا بين المتعاركين في حالة عراكهم بغية حجزهم عن بعضهم فانهم ماداموا يحجزون بنية صافية خالية من الأغراض فلا يجوز ضربهم كما لايجوز ضربهم أيضاً إذا كانوا « سيارة صلح » . والضرب في الحالتين فيه كبارة قيمتها عشرة جنيهات إلا إذا كانت الجراحة الناتجة من الضرب تصل ديتها إلى أكثر من هذا المبلغ فيكون لهم في هذه الحالة الخيار بين الكبارة والنظارة .

المادة السابعة والستون :

عوايدهم في ولد عم المرأة لايجوز له أن يحجز بنت عمه عن الجواز إلا وهو قادر على دفع صداقها واما المفلس الفقير فلا يجوز له الإعتراض عليها ولا الكلام عنها مطلقاً أبداً .

المادة السادسة والستون :

عوايدهم في الشهادة أنه لابد أن يصادق على شهادة كل واحد من الشهود في النزاع أثنان من أعدل عائلته .

المادة السابعة والستون :

عوايدهم في أن ابن عم المرأة لايجوز له أن يحجزها عن الزواج بغيره إلا وهو قادر على دفع صداقها ، أما المفلس والفقير فلا يجوز له الإعتراض على زواجها من غيره أو المطالبة بحجزها أبداً .